

أزمة البحث العلمي في العالم العربي

عبد الفتاح خضر

أزمة البحث العلمي
في العالم العربي

الدكتور

عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي
والمحامي أمام محكمة النقض المصرية
والمستشار القانوني للمكتب

فهرس

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

ملحـق

تقديم

للأستاذ صلاح الحجيلان

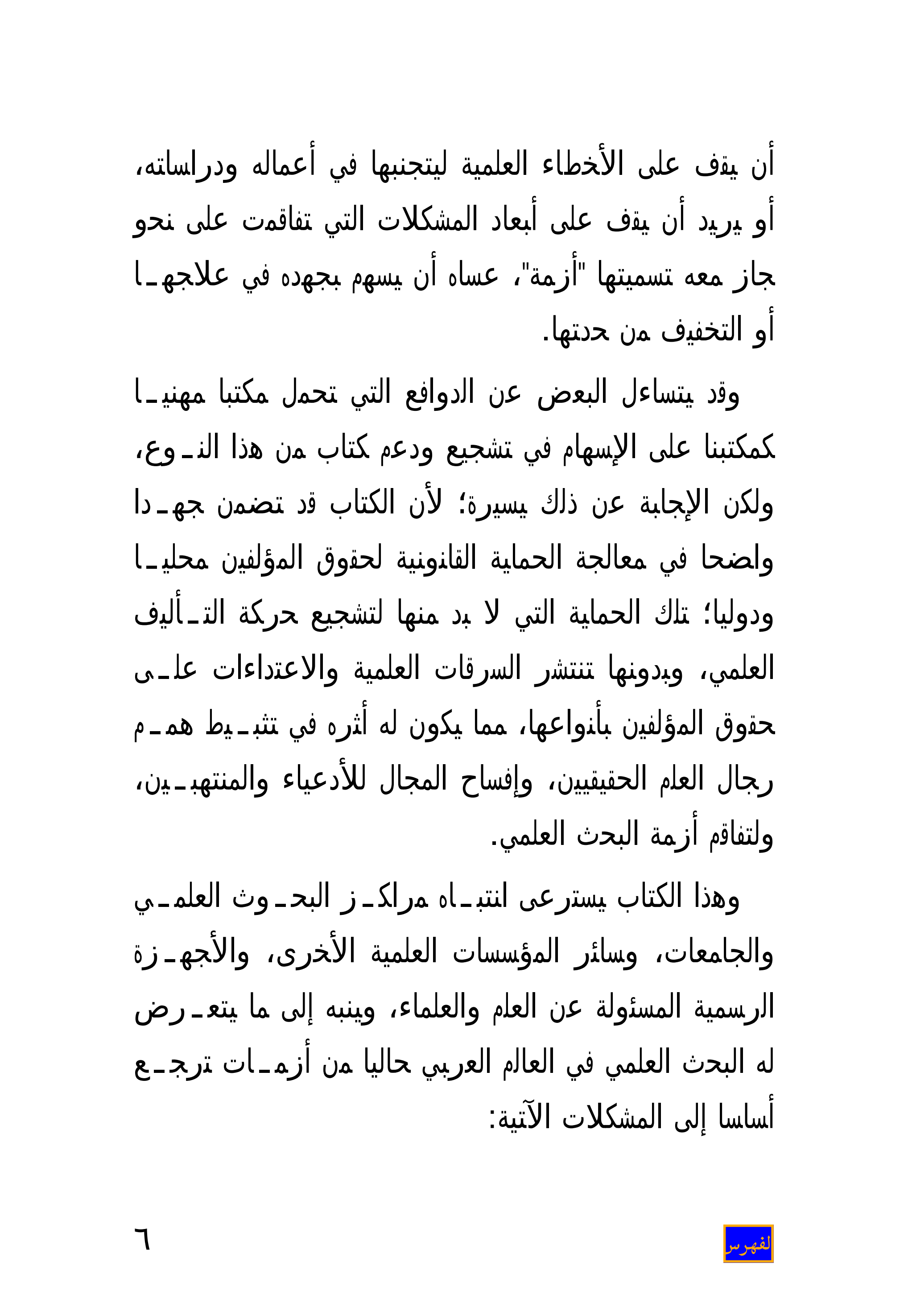
المحامي ورئيس المجلس الأعلى

للتحكيم العربي الأوروبي

منذ أن قدم الدكتور عبد الفتاح خضر إلى المملكة العربية السعودية مع بداية عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م)، وهو يقدم إلى القانونيين بالمملكة – من أساتذة وقضاة ومحامين وباحثين وغيرهم – أعمالاً علمية تتجلى في مؤلفاته وأبحاثه المتخصصة في القانون عامة، وفي القانون الجنائي خاصة. وقد أثرى بذلك – ولا ريب – مكتبتنا القانونية بعدد غير قليل من تلك المؤلفات والأبحاث.

ولم يخرج الدكتور خضر بعيدا عن مسار التأليف القانوني حين ألف كتابه "أزمة البحث العلمي في العالم العربي"، الذي صدرت منه طبعتان.

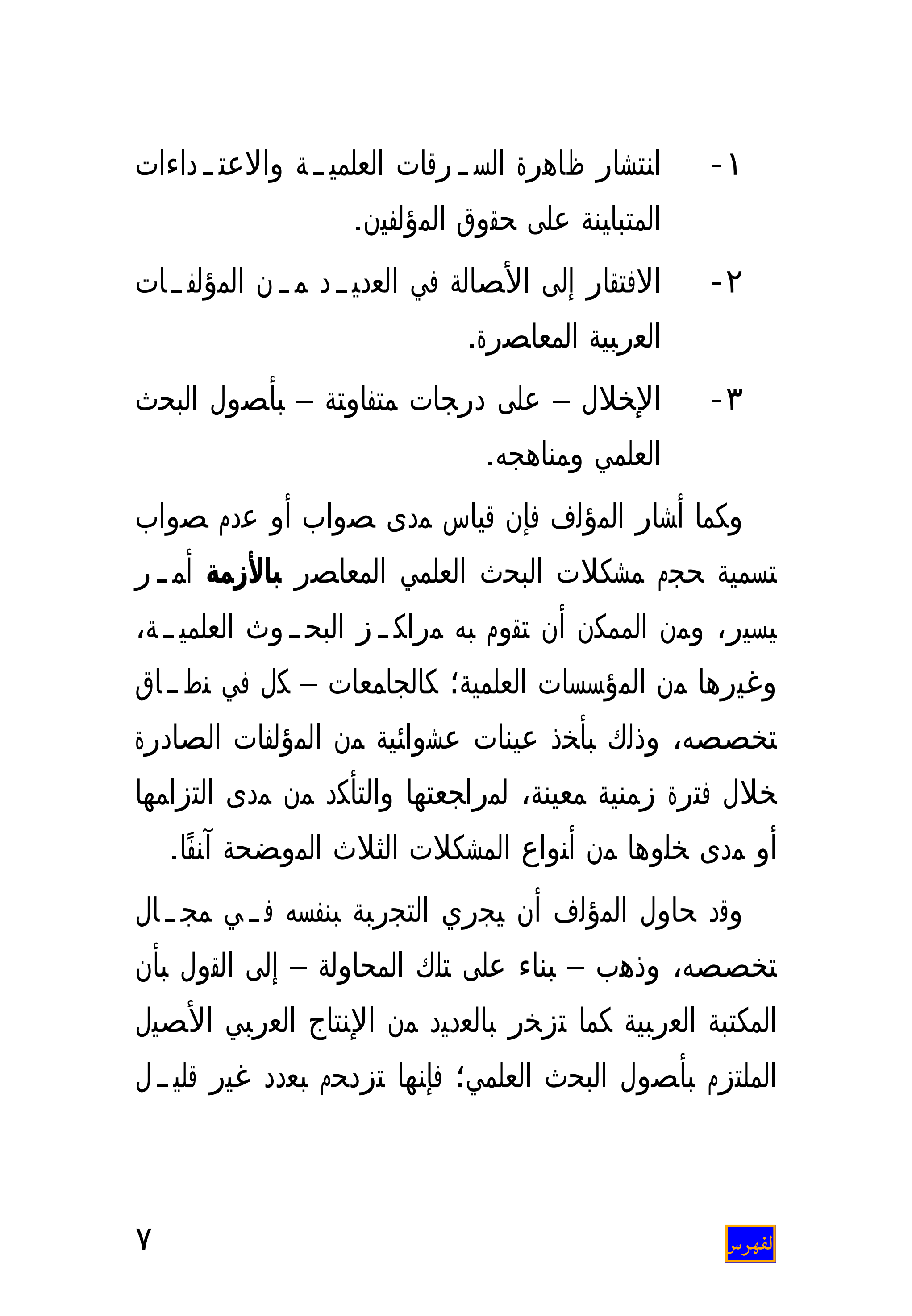
ففي هذا الكتاب تحدث الدكتور خضر عن مشكلات البحث العلمي في مجال القانون بوجه خاص، وضمن كتابه معالجة لتلك المشكلات على نحو يستفيد منه كل باحث علمي يريد



أن يقف على الأخطاء العلمية ليتجنبها في أعماله ودراساته، أو يريد أن يقف على أبعاد المشكلات التي تفاقمت على نحو جاز معه تسميتها "أزمة"، عساه أن يسهم بجهده في علاجها أو التخفيف من حدتها.

وقد يتساءل البعض عن الدوافع التي تحمل مكتبا مهنيا كمكتبنا على الإسهام في تشجيع ودعم كتاب من هذا النوع، ولكن الإجابة عن ذلك يسيرة؛ لأن الكتاب قد تضمن جهدا واضحا في معالجة الحماية القانونية لحقوق المؤلفين محليا ودوليا؛ تلك الحماية التي لا بد منها لتشجيع حركة التأليف العلمي، وبدونها تنتشر السرقات العلمية والاعتداءات على حقوق المؤلفين بأنواعها، مما يكون له أثره في تثبيط همم رجال العلم الحقيقيين، وإفساح المجال للأدعياء والمنتهبين، ولتفاقم أزمة البحث العلمي.

وهذا الكتاب يسترعى انتباه مراكز البحوث العلمي والجامعات، وسائر المؤسسات العلمية الأخرى، والأجهزة الرسمية المسئولة عن العلم والعلماء، وينبه إلى ما يتعرض له البحث العلمي في العالم العربي حاليا من أزمات ترجع أساسا إلى المشكلات الآتية:



١- انتشار ظاهرة السـرقات العلميـة والاعتـداءات المتباينة على حقوق المؤلفين.

٢- الافتقار إلى الأصالة في العديـد مـن المؤلفـات العربية المعاصرة.

٣- الإخلال – على درجات متفاوتة – بأصول البحث العلمي ومناهجه.

وكما أشار المؤلف فإن قياس مدى صواب أو عدم صواب تسمية حجم مشكلات البحث العلمي المعاصر **بالأزمة** أمـر يسير، ومن الممكن أن تقوم به مراكـز البحـوث العلميـة، وغيرها من المؤسسات العلمية؛ كالجامعات – كل في نطـاق تخصصه، وذلك بأخذ عينات عشوائية من المؤلفات الصادرة خلال فترة زمنية معينة، لمراجعتها والتأكد من مدى التزامها أو مدى خلوها من أنواع المشكلات الثلاث الموضحة آنفًا.

وقد حاول المؤلف أن يجري التجربة بنفسه فـي مجـال تخصصه، وذهب – بناء على تلك المحاولة – إلى القول بأن المكتبة العربية كما تزخر بالعديد من الإنتاج العربي الأصيل الملتزم بأصول البحث العلمي؛ فإنها تزدحم بعدد غير قليـل

من إنتاج الأدعياء والمنتهبـين، أو بعـض البـاحثين غيـر الملتزمين بأصول البحث العلمي السليم.

وقد صدر عن مكتبنا في العام الماضي للـدكتور خضـر كتاب بعنوان "جرائم التزوير والرشوة في أنظمـة المملكـة العربية السعودية"، كان له صدى قوي وطيب لدى القانونيين والمختصين وكبار المسئولين بالمملكة.

واليوم يسرنا أن نقدم هذا الكتاب كذلك إلى رجال القانون والبحث العلمي والدارسين؛ للحصول على الدرجات العلميـة العليا، ونحن على ثقة من أنه سيلقى من الترحيب في جميـع الأوساط القانونية والعلمية ما لقيه كتابه السابق؛ بل وما سبق من طبعات لهذا الكتاب وغيره من مؤلفاته.

فنرجو أن تتحقق الآمال المعقودة عليه،

وبا التوفيق.

صلاح الحجيلان

مقدمة

تدور هذه الدراسة حول مشكلة مهمة، استهدف لها البحث العلمي في العالم العربي في السنوات الأخيرة بوجه خـاص، وهي مشكلة تزايد الإنتاج الفكري الهابط، وازدحام المكتبـة العربية به بشكل ملحوظ؛ فالباحث المتمرس لا يجد صـعوبة في الوقوف على جوانـب هـذه المشـكلة؛ حيـث تبـرز أمامه – وهو بصدد التدقيق فيما تحتويه المكتبة العربية فـي مجال تخصصه – كتب ودراسات عربية، سـيطرت علـى أصحابها اعتبارات النقل والتقليد الواعي والأمين تارة؛ وغير الواعي وغير الأمين تارة أخرى، فضلاً عما سيظهر جليا له من مؤلفات عديدة، أخل أصحابها بدرجات متفاوتة بأصـول البحث العلمي السليم وضوابطه.

ولسنا في حاجة هنا إلى التدليل على خطورة هذه المشكلة، التي تمثل عقبة في سبيل تقدم البحث العلمـي فـي العـالم العربي، وفي سبيل تحقيق النبوغ والإبداع.

ولعلي لا أكون مبالغًا حين أقول إن المؤلفات العربية التي أتيحت لي فرصة الاطلاع عليها في مجال البحـث العلمـي

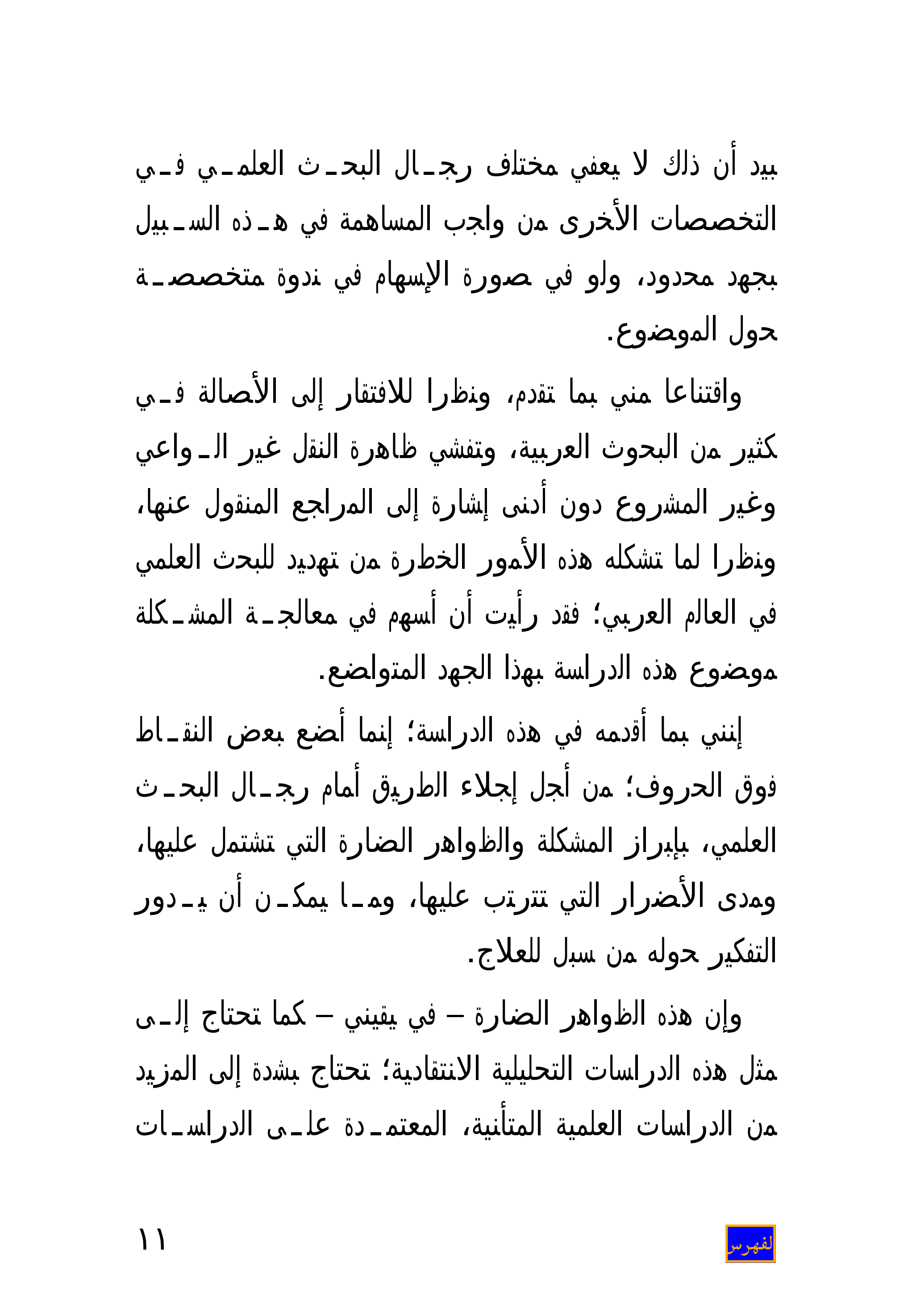
وأصوله ومناهجه، والتي يمثل بعضها معظم مراجع هذه الدراسة؛ تكاد تخلو من إشارة واحدة إلى هذه المشكلة، التي أصبح يعاني منها رجل البحث العلمي، ويسعد إذا وجد مجالاً لمناقشتها، أو سمع حديثًا أو حوارا بشأنها(*).

إن الدفاع عن البحث العلمي وحمايته – في نظري – ليس حكرا على باحث أو عالم دون آخر؛ وإنما هو واجب كل شخص ينتمي إلى المجال العلمي مهما كان تخصصه. صحيح أن أساتذة المناهج والمؤلفين في البحث العلمي وأصوله ومناهجه هم أولى الأشخاص بالاضطلاع بمهمة الدفاع عن المجال العلمي وحمايته؛ ببحث مشكلاته، وتقصي أسبابها وآثارها الضارة، واقتراح أوجه العلاج الملائمة لها؛

(*) من النماذج النادرة للاهتمام بموضوع كتابنا هذا، مقال للأستاذة الدكتورة نجاة السنباري منشور في جريدة الشرق الأوسط، عدد الأربعاء ٢٤ / ٦ / ١٩٨٧ م، بعنوان: "السرقات العلمية وأزمة الكتاب الجامعي".

وقد تضمن هذا المقال تركيزا على ظاهرة السرقات العلمية التي يهدد مجرد وجودها بتدهور مستوى التعليم الجامعي، ومستوى البحث العلمي، إذا ما أهمل التصدي لها ومعالجتها.

كما تضمن هذا المقال الجيد – الذي يتسم بالكثير من الصراحة والجرأة في قول الحق – تقريظًا لكتابنا بأنه أحسن ما كتب في هذا الموضوع.

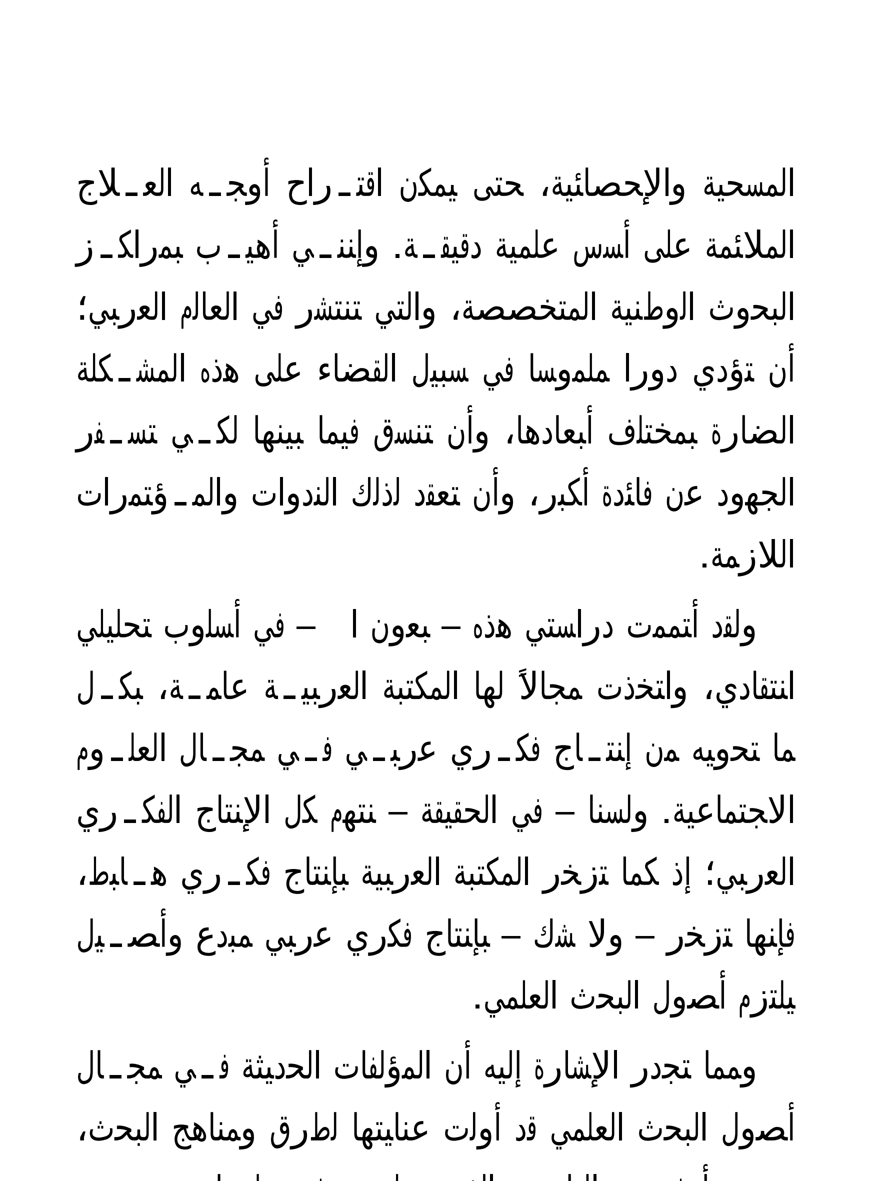


بيد أن ذلك لا يعفي مختلف رجـال البحـث العلمـي فـي التخصصات الأخرى من واجب المساهمة في هـذه السـبيل بجهد محدود، ولو في صورة الإسهام في ندوة متخصصـة حول الموضوع.

واقتناعا مني بما تقدم، ونظرا للافتقار إلى الأصالة فـي كثير من البحوث العربية، وتفشي ظاهرة النقل غير الـواعي وغير المشروع دون أدنى إشارة إلى المراجع المنقول عنها، ونظرا لما تشكله هذه الأمور الخطرة من تهديد للبحث العلمي في العالم العربي؛ فقد رأيت أن أسهم في معالجـة المشـكلة موضوع هذه الدراسة بهذا الجهد المتواضع.

إنني بما أقدمه في هذه الدراسة؛ إنما أضع بعض النقـاط فوق الحروف؛ من أجل إجلاء الطريق أمام رجـال البحـث العلمي، بإبراز المشكلة والظواهر الضارة التي تشتمل عليها، ومدى الأضرار التي تترتب عليها، ومـا يمكـن أن يـدور التفكير حوله من سبل للعلاج.

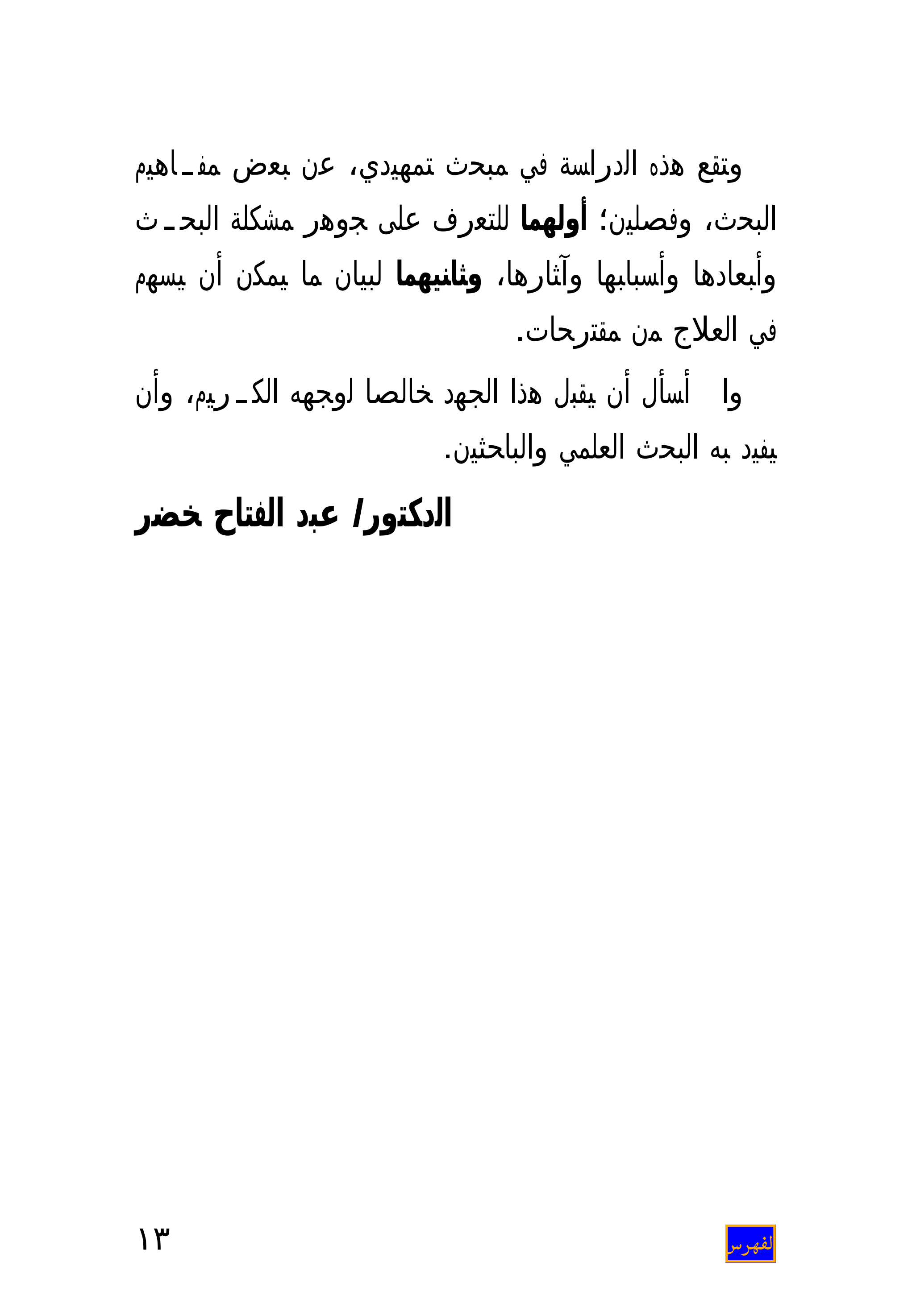
وإن هذه الظواهر الضارة – في يقيني – كما تحتاج إلـى مثل هذه الدراسات التحليلية الانتقادية؛ تحتاج بشدة إلى المزيد من الدراسات العلمية المتأنية، المعتمـدة علـى الدراسـات



المسحية والإحصائية، حتى يمكن اقتـراح أوجـه العـلاج الملائمة على أسس علمية دقيقـة. وإننـي أهيـب بمراكـز البحوث الوطنية المتخصصة، والتي تنتشر في العالم العربي؛ أن تؤدي دورا ملموسا في سبيل القضاء على هذه المشـكلة الضارة بمختلف أبعادها، وأن تنسق فيما بينها لكـي تسـفر الجهود عن فائدة أكبر، وأن تعقد لذلك الندوات والمـؤتمرات اللازمة.

ولقد أتممت دراستي هذه – بعون ا – في أسلوب تحليلي انتقادي، واتخذت مجالاً لها المكتبة العربيـة عامـة، بكـل ما تحويه من إنتـاج فكـري عربـي فـي مجـال العلـوم الاجتماعية. ولسنا – في الحقيقة – نتهم كل الإنتاج الفكـري العربي؛ إذ كما تزخر المكتبة العربية بإنتاج فكـري هـابط، فإنها تزخر – ولا شك – بإنتاج فكري عربي مبدع وأصـيل يلتزم أصول البحث العلمي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤلفات الحديثة فـي مجـال أصول البحث العلمي قد أولت عنايتها لطرق ومناهج البحث، بدرجة أوفر من الباحث، الذي حظي – في نظرنا – بقدر من الاهتمام في هذا البحث.



وتقع هذه الدراسة في مبحث تمهيدي، عن بعض مفـاهيم البحث، وفصلين؛ **أولهما** للتعرف على جوهر مشكلة البحـث وأبعادها وأسبابها وآثارها، **وثانيهما** لبيان ما يمكن أن يسهم في العلاج من مقترحات.

وا أسأل أن يقبل هذا الجهد خالصا لوجهه الكـريم، وأن يفيد به البحث العلمي والباحثين.

الدكتور/ عبد الفتاح خضر

مبحث تمهيدي

بعض مفاهيم البحث

بعض مفاهيم البحث

(١) البحث العلمي:

هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى "الباحث"، من أجل تقصي الحقائق في شأن مسـألة أو مشـكلة معينـة تسمى "موضوع البحث"، باتباع طريقة علمية منظمة، تسمى "منهج البحث"، بغية الوصول إلى حلـول ملائمـة للعـلاج، أو إلى نتائج صالحة للتعميم علـى المسـائل أو المشـكلات المماثلة، تسمى "نتائج البحث".

وعلى ذلك يمكن القول بأن مقومات البحث العلمي ثلاثـة هي:

أ- الباحث.

ب- موضوع البحث، أو المشكلة محل البحث.

ج- منهج أو طريقة البحث.

وفضلاً عن هذه المقومات؛ فلا بد أن يتغيا البحث العلمي غاية معينة، تتمثل في نتائجه؛ حيث لا نقر أن يكون البحـث العلمي لمجرد البحث في ذاته.

٢) منهج البحث:

هو الطريقة التي يتعين على الباحث أن يلتزمها في بحثه؛ حيث يتقيد باتباع مجموعة من القواعد العامة التـي تهـيمن على سير البحث، ويسترشد بها الباحث في سبيل الوصـول إلى الحلول الملائمة لمشكلة البحث.

ولقد تعددت أنواع المناهج وصنفت عدة تصنيفات. فمنها المنهج الوصفي، ومنها الاستطلاعي، والتحليلي، والمقـارن، والمسحي، والتاريخي، والتجريبي... إلخ. كما صنفت إلـى أنواع رئيسية وأخرى فرعية، ولكل نوع طريقتـه وقواعـده التي يجب على الباحث أن يتقيد بها.

ولم يأخذ المنهج العلمي معناه الواضـح إلا ابتـداء مـن عصر النهضة الأوروبية. وفي القرن السابع عشـر تمـت خطوة هامة في سبيل تكوين المنهج العلمـي، حـين صـاغ فرانسيس بيكون في كتابه "الأرجانون الجديد" (سـنة ١٦٢٠) قواعد المنهج التجريبي بوضوح[1]، وحين حاول ديكارت في

---

[1] وصف بيكون "الباحث" وصفًا بديعا، حين قال (ولعله كان يقصد نفسه): "عقل لـه من سرعة البادرة، والقدرة على الشمول والإحاطة ما يكفيه للقبض علـى وجـوه الشبه بين الأشياء. وله في الوقت ذاته من الرسوخ... ما يكفيـه لتعيـين وجـوه

كتابه "مقال في المنهج" (سنة ١٦٣٧) أن يكتشف المنهج المؤدي إلى حسن السير بالعقل والبحث عن الحقيقة في العلوم، ثم أتى بعد ذلك مؤلفو كتاب "بورروبال" (سنة ١٦٦٢) الذين عنوا بتحديد **معنى المنهج بكل وضوح، وعرفوه بأنه "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة؛ إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[2].**

وفي إيضاح أهمية المناهج يقول البعض[3] إن البحث العلمي رهين بالمناهج، ويدور معها وجودا وعدما؛ فلا وجود للبحث العلمي السليم مع افتقاد المنهج العلمي. ومن هنا كان الاهتمام بتقنين مناهج للبحث العلمي منذ أيام أرسطو حتى

الاختلاف والتمييز بينها... عقل وهب الرغبة في البحث، والصبر على الشك، والتوق إلى التأمل، والتبصر قبل التأكيد، والاستعداد لإعادة النظر، وعقل... لا يؤخذ بما هو جديد، ولا يعشق ما هو قديم، ويمقت كل أنواع النفاق".

(شارل مالك وآخرون: البحث العلمي في العالم العربي، من منشورات هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية ببيروت، ١٩٥٦، ص ٧٠٦).

[2] عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، القاهرة، ١٩٦٨.

[3] عبد الرحمن بدري: نفس المرجع، المقدمة، ص ٩.

يومنا هذا؛ حيث تمكن معرفة المناهج مـن إتقـان البحـوث العلمية والسيطرة على إجراءاتهـا، وتلافـي الكثيـر مـن الصعوبات التي قد تعترض سبيلها.

٣) الإنتاج الفكري:

هو كل إنتاج ذهني أدبي أو علمي أو فني، ينطوي علـى شيء من الابتكار أو الإبداع الإنساني، أيـا كانـت طريقـة التعبير عنه. ولذا لا يعد إنتاجا فكريا جمع عدد من الإنتـاج الذي ينسب كل عمل منه على حدة إلى مؤلف معين؛ حيـث لا يعدو جهد صاحب هذا العمـل عندئـذ أن يكـون جمعـا وترتيبا. ومع ذلك فإن مثل هذه المجموعات يمكن أن تحظى بالحماية التي يحظى بها الإنتاج الفكري المتميز، إذا ما اتسم جهد المجموعة بطابع ابتكاري متميز. كما لا تعـد إنتاجـا فكريا المعلومات الإخباريـة العاديـة والوثـائق الرسـمية والقوانين واللوائح[4].

---

[4] لنا عودة إلى الإنتاج الفكري ومفهومه وحمايته تشريعيا ودوليا عند معالجة الفصل الثاني من هذه الدراسة. وسنرى في هذا الموضوع أنه لا يشترط لحماية الإنتـاج الفكري أن يتضمن نوعا من الابتكار، ويكفي أن يحقق هدفًا نافعا مـن الأهـداف الموضحة في هذا البحث.

٤) الأصالة:

يقصد بالأصالة في البحث العلمي تميز الأفكار الواردة في البحث بالجدة والأهمية العلمية، وتميز الباحـث بالاسـتقلال الفكري، ومعايشة الواقع. وتظهر الأصالة في اختيار فكـرة البحث أو مشكلته، وفي أسلوب معالجتهـا، وفـي الأمثلـة والتطبيقات التي يوردها الباحث[5]، وفي النتائج التي يتوصل إليها، أو المقترحات التي يقـدمها للمسـاهمة فـي عـلاج مشكلة ما.

٥) الإبداع:

يقصد بالإبداع تلك القدرات الذهنية العالية التـي يـتمكن الشخص بواسطتها من مد المجتمع الذي يعيش فيـه بأفكـار أصيلة متميزة. وهو بهذا المعنى مرادف للفظ الابتكار.

---

[5] ولذا يعاب على البحث أو الدراسة أن تورد تطبيقات أو أمثلة من مجتمع أجنبي في بحث أو دراسة عربية، ومنشورة في بلد عربي، أو أن تمثل بأسماء أجنبية مثـل روبرت وجون وتوماس وسميث... إلخ، أو بأمثلة أجنبية عن الصقيع والجليد في بلاد تسطع الشمس على إقليمها على مدار السنة؛ فإن ذلك يوحي للمطلع على مثل هذا البحث أو هذه الدراسة بأن الكاتب متأثر بالترجمـة، ومعتمـد علـى الفكـر الأجنبي.

وتوصف الفكرة بأنها إبداعية جديدة، ولو كانت عناصرها موجودة من قبل؛ إذ لا يتصور خلق أفكار من عـدم. وقـد يحمل الإبداع في طياته نوعا من الهجوم على بعض الأفكار القديمة، أو على الثبات والجمود؛ ولذا فإنـه يتطلـب فـيمن تصدر عنه الأفكار الإبداعية؛ الشجاعة والثقافة؛ لكي يتحمل عبء ما قد تثيره أفكاره الإبداعية من متاعب أو صـعوبات من جانب أصحاب العقول المشحونة بأفكار سابقة لها طـابع الاستقرار[6].

٦) الأمانة العلمية:

الأمانة – بوجه عام – فضيلة إنسانية، تقتضي أن يحـافظ المرء على حقوق الغير، بوازع مـن أخلاقـه وضـميره، لا بتأثير الخوف من الجزاء الذي قـد تفرضـه السـلطات. وتتوقف درجة أمانة الشخص في مجتمع ما على مـا يسـود

---

[6] للمقارنة بين الإبداع والاختراع والاكتشاف يستعان بالمرجع التالي:

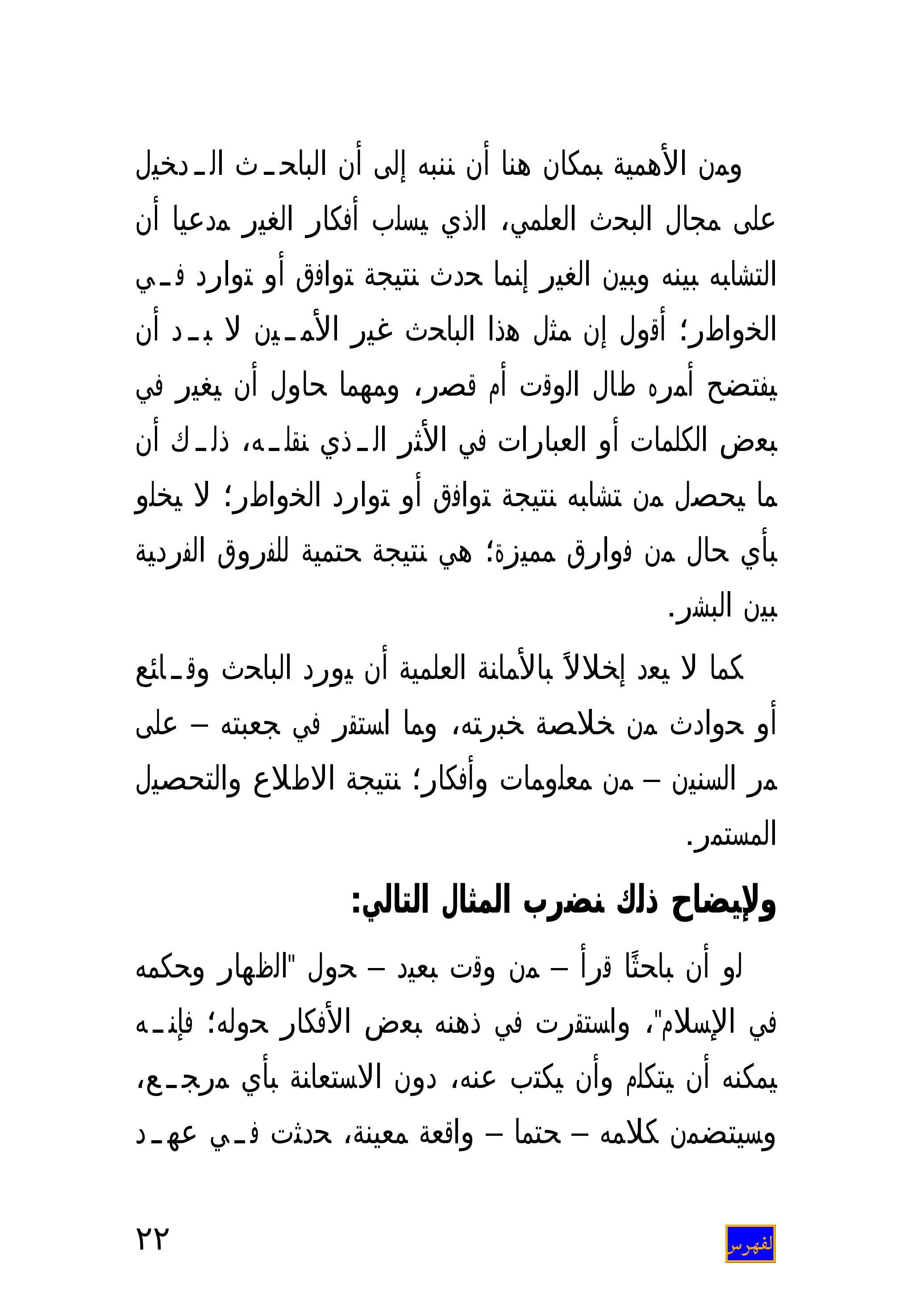
عبد الحليم محمود السيد: الإبداع والشخصـية. دراسـة سـيكولوجية، القـاهرة، ١٩٧١، ص ٢١ وما بعدها.

ولنا عودة إلى موضوع الإبداع والتربية الإبداعية في المبحث الرابع مـن هـذا البحث.

هذا المجتمع من قيم، سواء على مستوى المجتمـع الكبيـر أو على مستوى المجتمع الصغير، الذي تمثله الأسرة بوجـه خاص. وهي في مجال البحث العلمي تحمل نفس المعنى، بيد أنها تترجم للحفاظ على حقوق الباحثين السابقين؛ حيث يلـزم الباحث بالإشارة إلى المصادر التي اسـتقى منهـا مختلـف المعلومات أو البيانات التي استعان بها في بحثـه، وتعنـي الإشارة إلى المصدر كتابة بيانات كافية عنه، وفـق أصـول المنهج العلمي، مع إيضاح اسم المؤلف الـذي ينسـب إليـه المرجع أو المصدر.

وعلى ذلك يعد إخلالاً صارخًا بالأمانة العلمية نقل أفكـار الغير دون إشارة إليها؛ وهو ما يعـرف بالسـرقة العلميـة أو الأدبية. ولست أدري كيف يفعل مثل ذلك باحث أو مرب يؤتمن على تربية أجيال أو تقديم علم نافع للمجتمع.

ولا يعد إخلالاً بالأمانة العلمية ما قد يوجد من تشابه بين الأفكار في بعض الدراسات، متى أتت على سـبيل التوافـق أو توارد الخواطر، وبخاصة إذا كان الكتاب أو البحث حول مبادئ العلوم أو المعرفة.



ومن الأهمية بمكان أن ننبه إلى أن الباحـث الـدخيل على مجال البحث العلمي، الذي يسلب أفكار الغير مدعيا أن التشابه بينه وبين الغير إنما حدث نتيجة توافق أو توارد فـي الخواطر؛ أقول إن مثل هذا الباحث غير الأمـين لا بـد أن يفتضح أمره طال الوقت أم قصر، ومهما حاول أن يغير في بعض الكلمات أو العبارات في الأثر الـذي نقلـه، ذلـك أن ما يحصل من تشابه نتيجة توافق أو توارد الخواطر؛ لا يخلو بأي حال من فوارق مميزة؛ هي نتيجة حتمية للفروق الفردية بين البشر.

كما لا يعد إخلالاً بالأمانة العلمية أن يورد الباحث وقـائع أو حوادث من خلاصة خبرته، وما استقر في جعبته – على مر السنين – من معلومات وأفكار؛ نتيجة الاطلاع والتحصيل المستمر.

ولإيضاح ذلك نضرب المثال التالي:

لو أن باحثًا قرأ – من وقت بعيد – حول "الظهار وحكمه في الإسلام"، واستقرت في ذهنه بعض الأفكار حوله؛ فإنـه يمكنه أن يتكلم وأن يكتب عنه، دون الاستعانة بأي مرجـع، وسيتضمن كلامه – حتما – واقعة معينة، حدثت فـي عهـد

رسول ا )، ونزلت في شأنها آية الظهار؛ فمثـل هـذا الشخص يمكنه أن يروي تفاصيل هذه الواقعة، التـي وردت في مختلف الكتب الفقهية، دون حاجة إلى الاسـتعانة بهـذه الكتب؛ فهل وجود هذه الواقعـة، أو غيرهـا مـن الوقـائع أو الأفكار في أكثر من كتاب يكون أساسا للقول بعدم الأمانة العلمية؟ إن الإجابة هنا بالنفي ما دامت شخصيته واضـحة، في أسلوبه الذي يعبر به عن مثل هذه الوقائع والأفكار، وإن كان ذلك لا يعفي الباحث من وجوب عزو الأحاديـث إلـى مصادرها.

ولا يقتصر مضمون الأمانة العلمية على التزامات الباحث أو الكاتب عند التأليف؛ وإنما يتعداها إلى وجـوب التمسـك بالقيم العلمية، خاصة من جانب الأكاديميين الذين يسـهمون في تربية أجيال الباحثين، وفـي الإشـراف علـى بحـوث الدرجات العلمية، وفي مناقشة هذه البحوث.

٧) المراجع والمصادر[7]:

يساوي البعض أحيانًا بين كلمة "مرجع" وكلمة "مصدر" في المعنى، ويفرق البعض الآخر بينهما؛ فأي الاتجاهين أصوب؟

إذا رجعنا للأصل اللغوي لمدلول كلمة "مرجع"؛ فإننا نجد أن القاموس المحيط يوضح ذلك بقوله: "رجع يرجع رجوعا... ورجعى ورجعانًا (بضمهما): انصرف، والشيء غير الشيء وإليه، رجعا، ومرجعا كمقعد ومنزل: صرفه ورده....". وقد جاء في القاموس المحيط – أيضا – ما يفيد أن المرجع هو المكان أو الموضع الذي يرجع إليه شخص من الأشخاص، أو الذي يصرف إليه شيء من الأشياء، أو يرد إليه أمر من الأمور. والاستعمال اللغوي لكلمة "مرجع" يعتبر أن البيت "مرجع" للناس بعد العمل، والصيدلية "مرجع" للباحثين عن الدواء، والتجارة "مرجع" لمن يريد استثمار أمواله، والكتاب "مرجع" لمن يريد العلم والمعرفة.

---

[7] في التفصيل المرجع التالي:

سعد محمد الهجرسي: المراجع ودراستها، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٧١، ص ٩ وما بعدها.

أما كلمة "مصدر" فقد جاء في القاموس المحيط بشأنها تحت مادة "ص د ر" معانٍ كثيرة، وصيغ مختلفة، منها أنها تعني "الصدر أعلى مقدم كل شيء وأوله، وكل ما يواجهك"، وتعني "المكان الذي يرجع إليه لأعلى كل شيء وأوله". ومن الواضح أن لهذا المعنى اللغوي لكلمة "مصدر" من الدلالة؛ مثل ما وقفنا عليه من دلالة بالنسبة لكلمة "مرجع"، ولكنه يزيد عليه من زاوية أن الرجوع فيه إنما يكون إلى الأشياء الأساسية أو الأولية.

وبناء على هذه الزيادة فرق البعض - في بيان المعنى الاصطلاحي - بين كلمة "مرجع" باعتباره المرجع الثانوي أو التبعي، وكلمة (مصدر) باعتباره المرجع الأصلي الذي يضم الأفكار الأصلية، أو الأساسية، أو الأولية.

وفي مجال المدلول الاصطلاحي أيضا للكلمتين نرى أن كلمة "مصادر" عند الأكاديميين، ولا سيما في الدراسات الأدبية؛ يقصد بها الكتب والمؤلفات التي تكون مادة البحث في الرسالة. أما كلمة "مراجع" فإنها تعني الكتب والمقالات

والبحوث وغيرها، مما يكون قد كتب حول موضوع البحث. ولإيضاح ذلك يضرب البعض[8] المثل التالي:

إذا كان البحث أو الدراسة حول الفنون البلاغية في أدب "الجاحظ"؛ فإن كتب الجاحظ ومؤلفاته تعد "مصادر" للبحث. أما كتب النقد، وكتب الأدب الأخرى، والمقالات التي تتحدث عن "الجاحظ" أو عن أدبه؛ فإنها تعد "مراجع" للبحث. وهنا يلاحظ أن الدلالة اللغوية لكلمة "مصدر" وما تميزت به عن الدلالة اللغوية لكلمة "مرجع"؛ هي التي رشحتها لدى الأكاديميين لكي تكون في نظرهم المصطلح الذي يدل على المؤلفات التي تحوي الأفكار الرئيسية في البحث، أو بعبارة أخرى تحوي أصله وصدره وأوله.

ورغم التفرقة السابقة بين كلمة "مرجع" وكلمة "مصدر"؛ فإن كلمة "مرجع" قد استخدمت في السنوات الأخيرة من جانب الباحثين للدلالة على كل ما يستعين به الباحث أو المؤلف، ويثبته في قائمة خاصة بعنوان "المراجع" أو "مراجع البحث".

---

[8] سعد الهجرسي: نفس المرجع، ص ٢٢.

وفي الواقع إن كلمة "مراجع" يمكنها أن تغطـي مـدلول الكلمتين، إذا أردنا الحفاظ على الفارق المشار إليـه بينهمـا؛ ذلك أن المرجع إما أن يكـون أصـليا، وهـو "المصـدر"، أو تبعيا، وهو "المرجع"، الذي يضم أفكارا تبعية أو ثانويـة. ولذلك فإن استعمال كلمة "مرجع" للدلالة على كل ما رجـع إليه الباحث من مؤلفات أصلية أو تبعية استعمال لا بأس به.

ويرى البعض[9] أن كلمة "مراجع" تعني الكتب التي يرجع إليها الباحث للحصول فقط على معلومات أو حقائق محـددة،

---

[9] أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، ليبيا، ١٩٧٧، الطبعة الثالثة، ص ١٣٦ وما بعدها.

ولقد صنف الكاتب المراجع بالمعنى المشار إليه في ثمانية أقسام رئيسية هي:

١- كتب عن الكتب.
٢- عالم الدوريات.
٣- كتب عن الكلمات.
٤- كتب عن الناس.
٥- كتب عن الأماكن.
٦- الموسوعات ودوائر المعارف.
٧- مراجع النظرة التاريخية العامة.
٨- مراجع الموضوعات المتخصصة.

مثل القواميس اللغوية، والموسوعات، وكتب الحقائق، وغيرها، وهذه المراجع References تكون عادة مرتبة بطريقة تسمح بالحصول على المعلومات المحددة أو الحقائق في سهولة ويسر.

بيد أن في ذلك تضييقًا شديدا للمدلول الاصطلاحي لكلمة "مرجع"؛ ولذا نرجح استعمال كلمة "المراجع" مطلقة، وبمدلولها الموسع؛ للتعبير عن المؤلفات الأصلية والتبعية على السواء.

٨) الاقتباس:

يقصد به اقتطاف المادة العلمية اللازمة لخدمة موضوع البحث من مصادرها المختلفة. ولا يتصور خلو أي دراسة علمية من بعض الاقتباسات، التي تمثل ما توصل إليه الغير من أفكار أو نتائج علمية، قد تفيد دراسة المشكلة أو موضوع البحث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ إذ يجب على الباحث دائما أن يصل الماضي بالحاضر في البحث العلمي؛ ليعالج مشاكل أو صعوبات مستقبلية في المجال الذي يبحث فيه.

ولذلك نعجب كل العجب عندما نجد مؤلَفًا يضم العديد من الصفحات التي تربو على ألف صفحة أحيانًا، في الوقت الذي

لا يشير فيه صاحبه إلى مرجع واحد في الهـوامش أو فـي قائمة جامعة؛ وذلك في نظري لا يدل إلا على أحد أمرين:

أ- أن المادة العلمية جميعها من عند الكاتب؛ حيـث دعته ثقته العلمية بنفسه إلى عدم الاستعانة بالغير، كما أشرنا منذ قليل؛ وهو أمر يؤخذ على الكاتـب من وجهة النظر العلمية.

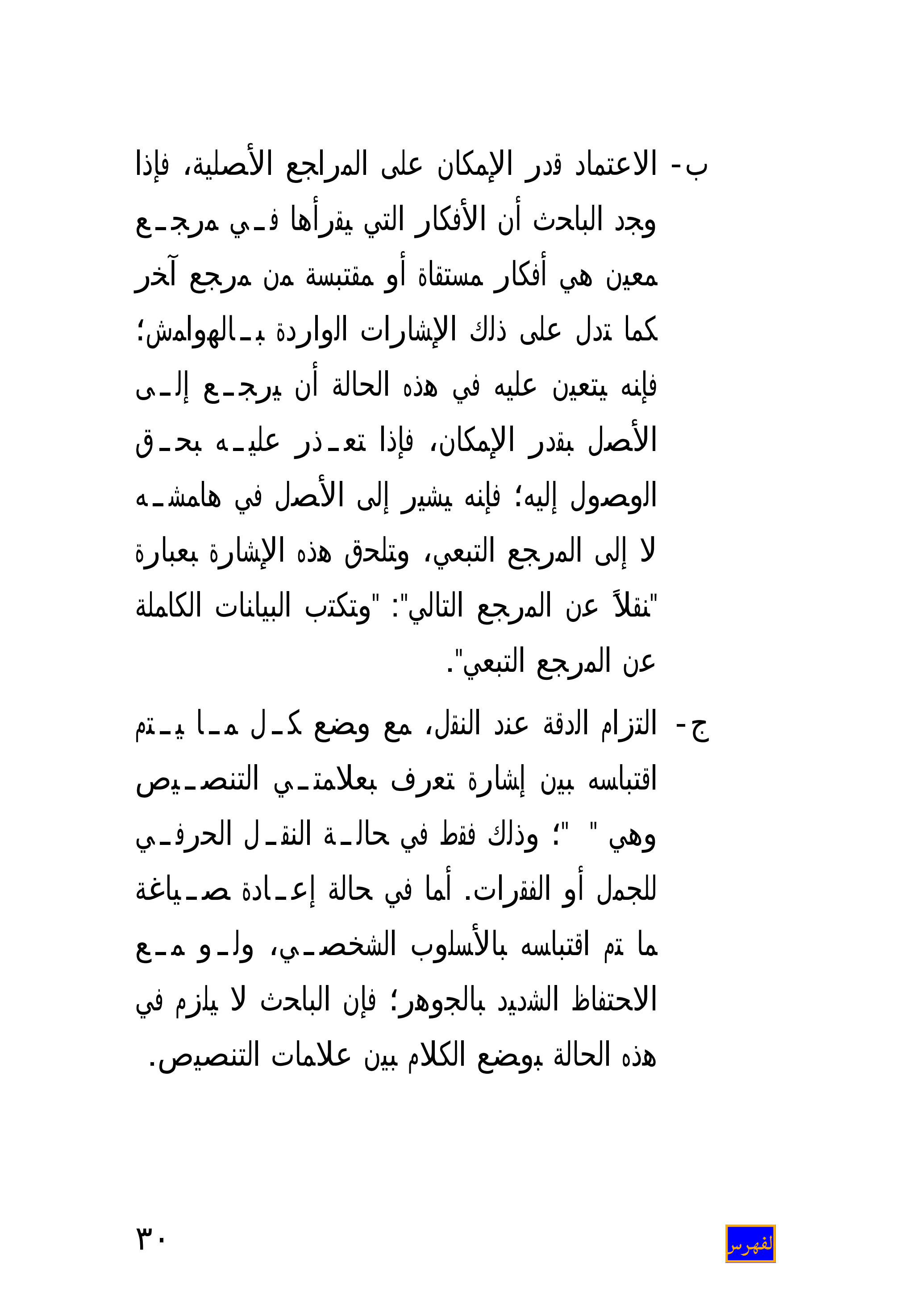
ب- أن الكاتب قد استعان بأفكار الغير، وإن كان قـد صاغها بأسلوبه الخاص. وفي هذه الحالة لا يعفى برغم ذلك من واجب الإشارة إلى مؤلفات الغير، ولو في قائمة جامعة.

وللاقتباس أصول علمية[10] أهمها ما يلي:

أ- وجوب الإشارة إلى المرجع المقتبس منه إشـارة واضحة تضم: "اسم المؤلف، عنوان المرجع، بلد وسنة النشر، اسم الناشر، رقم الصـفحة، ورقـم النبذة أو الفقرة إن وجدت".

---

[10] أحمد شلبي: كيـف تكتـب بحثًـا أو رسـالة، القـاهرة، الطبعـة السادسـة، ص ٨٩ – ٩٢.



ب- الاعتماد قدر الإمكان على المراجع الأصلية، فإذا وجد الباحث أن الأفكار التي يقرأها فـي مرجـع معين هي أفكار مستقاة أو مقتبسة من مرجع آخر كما تدل على ذلك الإشارات الواردة بـالهوامش؛ فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يرجـع إلـى الأصل بقدر الإمكان، فإذا تعـذر عليـه بحـق الوصول إليه؛ فإنه يشير إلى الأصل في هامشـه لا إلى المرجع التبعي، وتلحق هذه الإشارة بعبارة "نقلاً عن المرجع التالي": "وتكتب البيانات الكاملة عن المرجع التبعي".

ج- التزام الدقة عند النقل، مع وضع كـل مـا يـتم اقتباسه بين إشارة تعرف بعلامتـي التنصـيص وهي " "؛ وذلك فقط في حالـة النقـل الحرفـي للجمل أو الفقرات. أما في حالة إعـادة صـياغة ما تم اقتباسه بالأسلوب الشخصـي، ولـو مـع الاحتفاظ الشديد بالجوهر؛ فإن الباحث لا يلزم في هذه الحالة بوضع الكلام بين علامات التنصيص.

الفهرس

د- التأكد من أن المرجع المقتبس منه هو آخر طبعة للمؤلف، وأن الآراء الواردة فيه، والمقتبسـة لـم يعدل عنها صاحبها أو يعدل فيها في طبعة جديدة، أو في عمل علمي جديد.

ه- ألا تتجاوز المعلومات المقتبسة صفحة واحـدة إذا كان النقل حرفيا، فإذا كانت المعلومـات المـراد اقتباسها أكثر من ذلك؛ تعين على الباحث أن يعيد صياغتها بأسلوبه الخاص، مـع الحفـاظ علـى المعاني الجوهرية للمعلومات المقتبسة.

و- أن توضع نقاط أفقيـة "....." مكـان الكلمـات المحذوفة، من المعلومات المقتبسـة؛ فـي حالـة الاقتباس الحرفي، وأن توضـع الكلمـات التـي يضيفها الباحث من عنده، في هذه الحالة للإيضاح أو للتصحيح، بين أقواس (ـ ـ).

وفي جميع الأحوال يجب ألا تضيع شخصية الباحث بـين كثرة الاقتباسات؛ إذ يجب عليه أن يدلي بدلوه ويدون رأيـه الشخصي في كل موضع يحتاج إلـى التعليـق أو التعقيـب

أو المشاركة في إبداء الرأي، كما هي الحال فـي مناسـبات الخلافات الفقهية.

٩) الموضوعية:

الموضوعية أصل من أهم أصول البحث العلمي، ويقصد بها الحياد التام في البحـث، والبعـد عـن تـأثير الأهـواء والانفعالات، وإثبات ما يتكشف للباحث بالحق وحسبما تقـود إليه الأدلة، وإن خالف ميله وهواه؛ وهي بهذا المعنى مطلب صعب؛ حيث يعاني الباحث – دائما – مـن تـأثير عوامـل متعددة في عواطفه وانفعالاته، وكلها مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه، ومنها ما هو سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو ثقافي... إلخ. والموضوعية على هذا النحو ترتبط ارتباطًا شديدا بحرية إبداء الرأي، خاصـة فـي مجـال الدراسـات التحليلية والانتقادية، وكل ما هنالك أن الباحث يطالـب بـأن يسمو بأسلوبه في إبداء آرائه الانتقادية؛ فيضفي علـى هـذا الأسلوب سمة اللياقة، والبعد عن التهكم أو التقليل من شـأن الغير عن طريق تسفيه آرائهم.

ويرى البعض[11] أن الباحث في مجال العلوم الاجتماعية والسلوكية لا يكون بالضرورة موضوعيا؛ لأن ردود الفعـل الخاصة بأي ظاهرة من الظواهر لا بد أن تتـأثر باتجاهاتـه وأفكاره وتجاربه الشخصية في الحياة، وإنه يترتب على ذلك أنه يمكن لاثنين من الباحثين الاجتماعيين أن يصلا إلى نتائج مختلفة في شأن دراسة ظاهرة أو مشكلة واحدة، مسـتخدمين في دراستها بيانات ومعلومات متماثلة. ولكننـا نـتحفظ إزاء هذا الرأي؛ لأن مسألة الموضوعية بوصفها فضيلة إنسـانية، تتعلق أساسا بالضمير العلمي والقيم الذاتية للباحث. صـحيح أنه يتأثر في تكوين هذه القيم بالأفكار والاتجاهات السائدة في مجتمعه، ولكن عوامل التربية من شأنها أن تدعم هذه القـيم، وتقوي الوازع الأخلاقي والضمير، هذا بالإضـافة إلـى أن البحوث الاجتماعية يمكن أن تتحقق فيها درجة أو أخرى من الموضوعية، إذا أخذ الباحث في اعتباره العوامل المؤثرة في الظاهرة موضوع دراسـته، وأخضـعها للتحليـل العلمـي والإحصائي الدقيق.

---

[11] أحمد بدر: المرجع السابق، ص ٢٥١.

الفصل الأول

مشكلة البحث..
أبعادها، وأسبابها، وآثارها

تمهيد

يقتضي المنطق العلمي التدرج في خطوات منطقية مـن أجل علاج مشكلة معينة. والعلاج – بداهـة – لا يمكـن أن يشرع فيه دون الإلمام بمضمون المشكلة وأبعادها، وتقصـي أسبابها، والوقوف على مبلغ الأضرار التي تترتب عليها.

ومن هنا تظهر أهمية هذا الفصل الذي يعتبـر ضـرورة للنظر في العلاج. ويتضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة؛ **أولهـا** عن جوهر المشكلة وأبعادها، **وثانيها** عن أسبابها، ثم **ثالثهـا** عن آثارها الضارة.

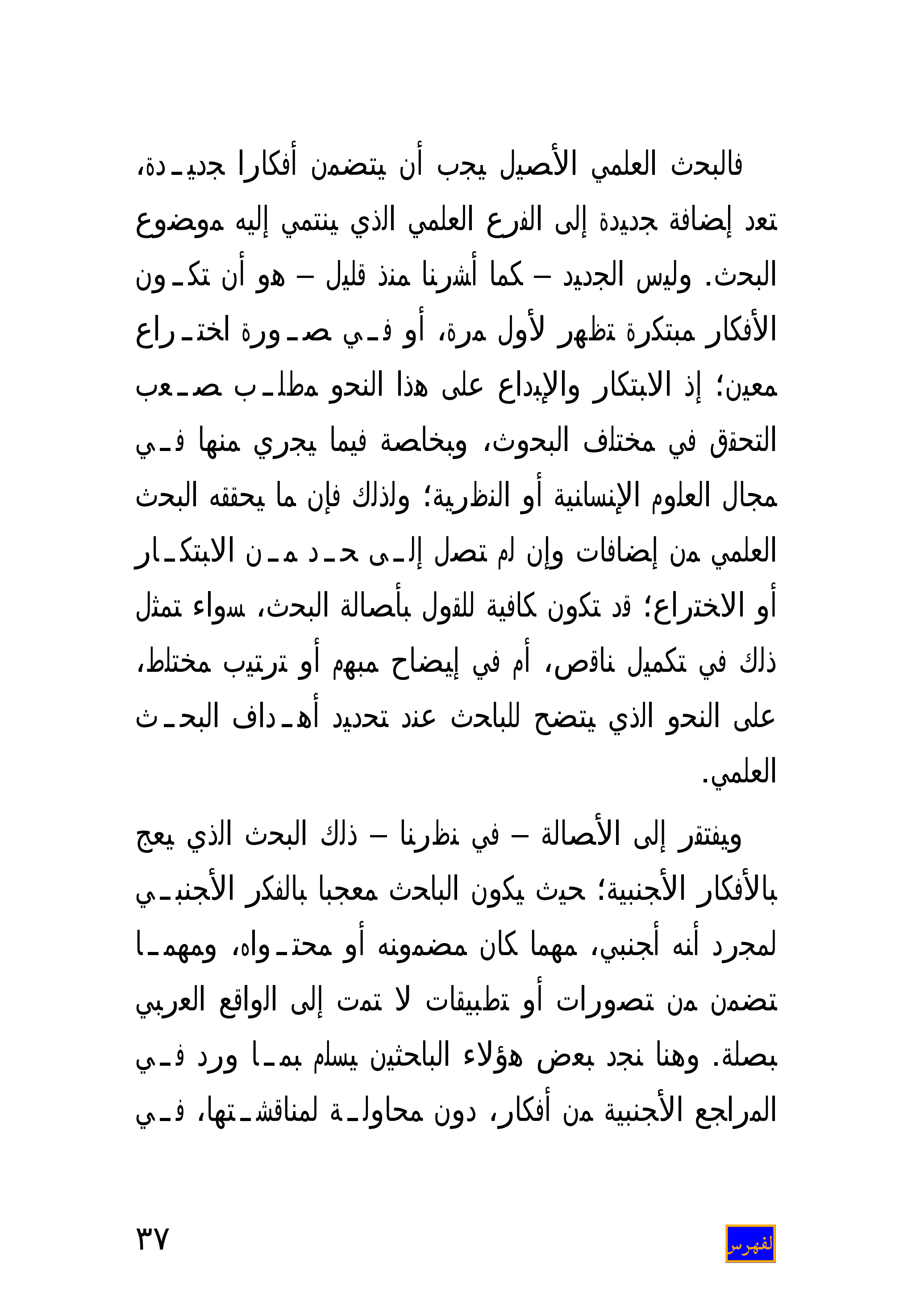
المبحث الأول

جوهر مشكلة البحث وأبعادها

يعاني البحث العلمي في السنوات الأخيرة من ازدحام المكتبات العربية بإنتاج فكري هابط في مجال العلوم الاجتماعية، ويتمثل هذا الهبوط في الافتقار إلى **الأصالة تارة**؛ حيث تنعدم استقلالية الفكر الواقعي المتميز، وفي انتشار السرقات العلمية تارة أخرى؛ حيث ينعدم الوازع الأخلاقي، ثم في **الإخلال بالمنهج العلمي وأصوله** تارة ثالثة؛ حيث ينعدم أو يضعف الإلمام بأصول البحث العلمي. ولإيضاح جوهر المشكلة محل البحث، بأبعادها المشار إليها؛ نتناول في مطالب ثلاثة على التوالي الجوانب الموضحة آنفًا.

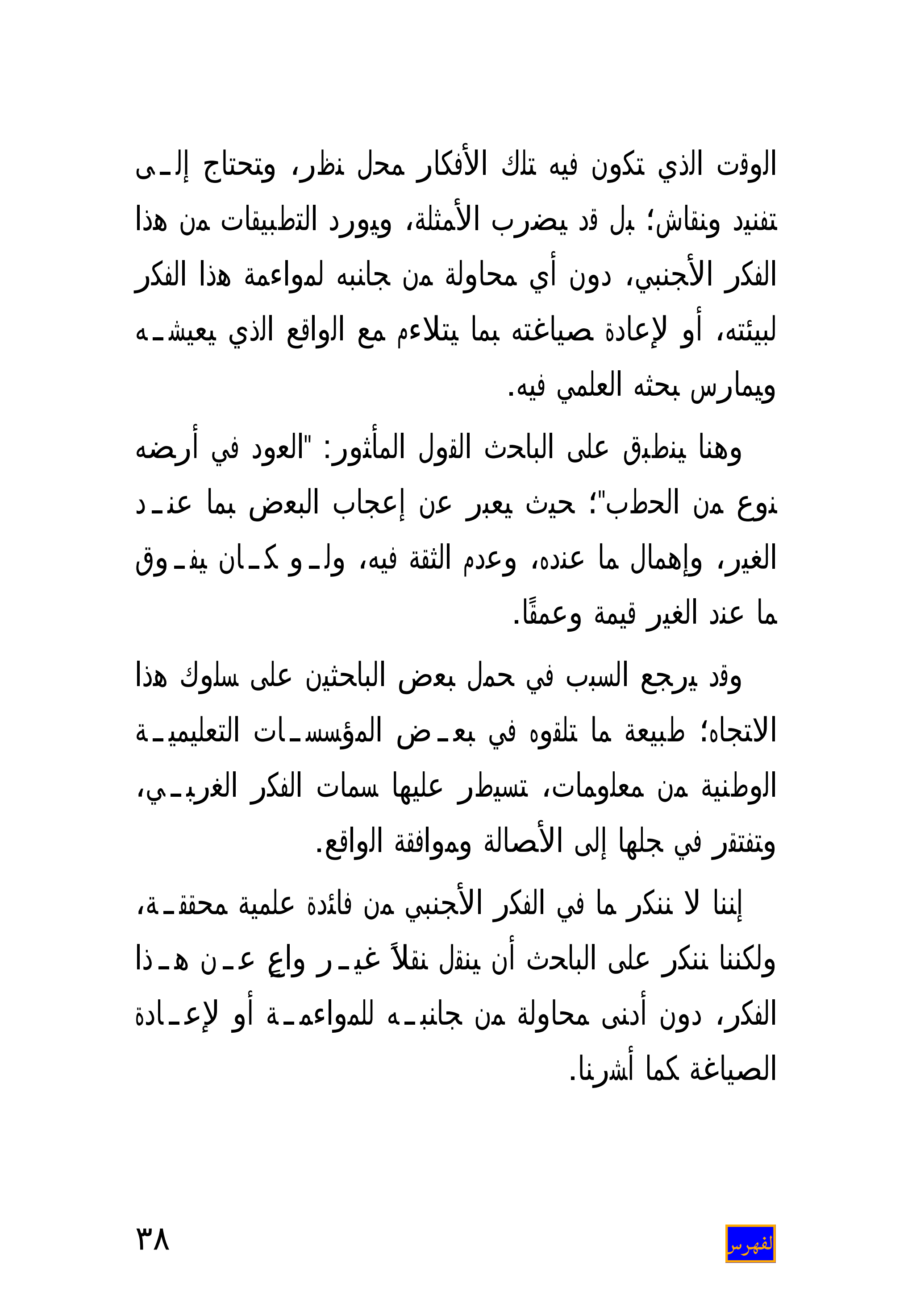
المطلب الأول: الافتقار إلى الأصالة:

أشرنا إلى أن الأصالة في البحث العلمي تعني تفرد البحث، وتميزه عن غيره بأفكار مفيدة، تتسم بالجدة من ناحية، وبالاستقلالية من ناحية أخرى.



فالبحث العلمي الأصيل يجب أن يتضمن أفكارا جديـدة، تعد إضافة جديدة إلى الفرع العلمي الذي ينتمي إليه موضوع البحث. وليس الجديد – كما أشرنا منذ قليل – هو أن تكـون الأفكار مبتكرة تظهر لأول مرة، أو فـي صـورة اختـراع معين؛ إذ الابتكار والإبداع على هذا النحو مطلـب صـعب التحقق في مختلف البحوث، وبخاصة فيما يجري منها فـي مجال العلوم الإنسانية أو النظرية؛ ولذلك فإن ما يحققه البحث العلمي من إضافات وإن لم تصل إلـى حـد مـن الابتكـار أو الاختراع؛ قد تكون كافية للقول بأصالة البحث، سواء تمثل ذلك في تكميل ناقص، أم في إيضاح مبهم أو ترتيب مختلط، على النحو الذي يتضح للباحث عند تحديد أهـداف البحـث العلمي.

ويفتقر إلى الأصالة – في نظرنا – ذلك البحث الذي يعج بالأفكار الأجنبية؛ حيث يكون الباحث معجبا بالفكر الأجنبـي لمجرد أنه أجنبي، مهما كان مضمونه أو محتـواه، ومهمـا تضمن من تصورات أو تطبيقات لا تمت إلى الواقع العربي بصلة. وهنا نجد بعض هؤلاء الباحثين يسلم بمـا ورد فـي المراجع الأجنبية من أفكار، دون محاولـة لمناقشـتها، فـي



الوقت الذي تكون فيه تلك الأفكار محل نظر، وتحتاج إلـى تفنيد ونقاش؛ بل قد يضرب الأمثلة، ويورد التطبيقات من هذا الفكر الأجنبي، دون أي محاولة من جانبه لمواءمة هذا الفكر لبيئته، أو لإعادة صياغته بما يتلاءم مع الواقع الذي يعيشـه ويمارس بحثه العلمي فيه.

وهنا ينطبق على الباحث القول المأثور: "العود في أرضه نوع من الحطب"؛ حيث يعبر عن إعجاب البعض بما عنـد الغير، وإهمال ما عنده، وعدم الثقة فيه، ولـو كـان يفـوق ما عند الغير قيمة وعمقًا.

وقد يرجع السبب في حمل بعض الباحثين على سلوك هذا الاتجاه؛ طبيعة ما تلقوه في بعـض المؤسسـات التعليميـة الوطنية من معلومات، تسيطر عليها سمات الفكر الغربـي، وتفتقر في جلها إلى الأصالة وموافقة الواقع.

إننا لا ننكر ما في الفكر الأجنبي من فائدة علمية محققـة، ولكننا ننكر على الباحث أن ينقل نقلاً غيـر واعٍ عـن هـذا الفكر، دون أدنى محاولة من جانبـه للمواءمـة أو لإعـادة الصياغة كما أشرنا.

وأثر ذلك واضح وجلي في بعض الـدول العربيـة ذات التشريعات الوضعية، المستقاة من مصادر أوروبية تتنـاقض في بعض جوانبها مع الشرع الإسلامي الحنيف؛ حيث تنقـل الدول المشار إليهـا عـن التشـريع الأجنبـي مـا يتفـق وما يتعارض أحيانًا مع القيم والأصول الإسلامية دون وعي.

ولماذا الفكر الغربي وحده، وللعرب تراث عريق وأصيل في مختلف فروع العلوم؟ وهم وإن كـانوا – كمـا يصـفهم البعض – متأخرين في بعض الميادين؛ فليس معنى ذلك أنهم متخلفون في كل النواحي كما يدعي البعض الآخـر. ولقـد تعرض لهذا الجانب الهام المؤتمر السادس لهيئة الدراسـات العربية[12]؛ وهو بصدد بحث موضوع "البحث العلمـي فـي العالم العربي". وفي هذا المؤتمر نعت أحد الأعضاء العـرب "بالمتخلفين والمتأخرين"؛ فثار عليه عضو آخر وأشار إلـى تراثهم الأصيل في العلم والفلسفة[13]، وإلى ما قـدموه إلـى

---

[12] المنعقد في بيروت سنة ١٩٥٦، (شارل مالك: المرجع السابق ص ١٠١).

[13] ونحن نؤيد اعتراض هذا العضو، ولنا في بعض الفلاسفة العـرب والمسـلمين ومؤلفاتهم خير حجة لتدعيم هذا الاعتراض، ومنهم على سبيل المثال أبو يوسـف الكندي، وأبو النصر الفارابي، وأبو علي بن سينا، وأبو حامد الغزالي، وأبو بكـر بن ماجه، وأبو بكر بن طفيل، ومحمد بن رشد، وأبو يزيد بن خلدون.

الحضارة الإنسانية في القرون الوسطى بصفة خاصة؛ مما دعا العضو الأول إلى أن يعتذر، ويطيب خاطر العضو الثائر باستعمال نعت "متوقفين" بدلاً من نعت "متخلفين ومتأخرين".

وفي صدد إظهار أهمية التراث العربي والإسلامي الأصيل؛ فقد أوضح بحث[14] ضمن مجموعة البحوث التي قدمت إلى "ندوة علم النفس والإسلام" في الرياض عام ١٣٩٨ هـ هذا المعنى؛ حيث جاء فيه ما يلي:

"وللمسلمين... تراث أصيل ضخم في علم النفس؛ كان نتيجة جهود كبيرة بذلها العلماء والفلاسفة، ويضم الأفكار والنظريات والمبادئ والاتجاهات الخاصة بالنفس الإنسانية... ولكن هذه الجهود توقفت لأسباب لا داعي للتعرض لها هنا، وكان توقفها جزءا من توقف النهضة الإسلامية في كثير من المجالات. ومع ذلك فإن التراث ما يزال باقيا، وصالحا لأن

ولنا عودة إلى بيان مؤلفات هؤلاء وجهودهم في الفصل الثاني، عند إيضاح المقصود بالمؤلف، وحماية حقوق المؤلفين.

[14] البحث بعنوان "خصائص مقترحة لمنهج في علم النفس والإسلام"، وهو مقدم من الأستاذ الدكتور محمد حامد الأفندي، والأستاذ الدكتور إبراهيم الشافعي.

يكون منطلقًا جيدا لاستئناف الدراسة والبحث في هذا المجال، على يد المعاصرين من العلماء والمفكرين المسلمين".

وما قيل في شأن علم النفس هنا ينطبق على سائر فـروع العلوم الأخرى؛ كالقانون والفلسفة وعلم الاجتمـاع... إلـخ. فليس ثمة نظرية ادعى الغربيون ابتداعها في مجال القانون؛ إلا وكان لها أصل قائم في التراث الإسلامي، وتستوعبها أي قاعدة كلية أصولية من الأصول الفقهية الإسلامية. ومن ذلك ما قيل في مجال علم القانون عن نظريـات التعسـف فـي استعمال الحق، والظروف الطارئـة، وحالـة الضـرورة، والخطر، والضرر.... إلخ. وكل ما قيل في مجال علم النفس عن الخير والشر في النفس الإنسانية، وعـن أثـر الوراثـة والبيئة فيها، وعن أوصافها والفروق الفردية والتربيـة عـن طريـق العمـل، وظـاهرة الأحـلام وتأويلهـا وتكامـل الشخصية.... إلخ [15]؛ فكل هذا له رصيد وافر في خزانـة الفكر الإسلامي.

---

[15] نفس المرجع، ص ١٣ وما بعدها.

المطلب الثاني: السرقات العلمية:

السرقة قانونًا هي اختلاس مال منقول مملوك للغير؛ ولذا فإن إطلاق لفظ السرقة على اختلاس أفكار الغير يعـد مـن قبيل المجاز. ولقد اتسع الاستعمال المجازي لهذا اللفظ علـى مر العصور؛ حيث لا يصلح للتعبير عن اختلاس أفكار الغير غيره من الألفاظ أو التعابير الأخرى؛ كالنقل غيـر الأمـين أو النقل الحرفي، أو التقليـد أو الاحتـذاء؛ فكلهـا تعـابير محصورة، ولا تؤدي – بدقة – إلـى المعنـى المقصـود. ويتمشى هذا الاستعمال المجازي في الواقـع مـع الاتجـاه الفقهي، الذي يكيف حق المؤلف بأنه حـق ملكيـة، ويقـول أصحاب هذا الاتجاه:[16] "إن ملكية الإنسـان لنتـاج ذهنـه وتفكيره، ولمبتكراته العقلية؛ هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسم فيها شخصيته، وهي أولى كثيرا بالحماية من الملكية المادية التي تقتضي حتما أن يسـتحوذ الإنسـان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده، ولا مـن نتـاج

---

[16] انظر في هذا الاتجاه والاتجاه المعارض له:

عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثـامن، حـق الملكية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٧٧ وما بعدها.

عقله". وشاع هذا الاتجاه، حتى نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع؛ فأصبح الفقه بل والتشريع نفسه يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الأدبية، والملكية الفنية والصناعية[17].

التقليد والاتباع لا يعد سرقة:

ولا يعد سرقة علمية – في الواقع – محاولة تقليد أو اتباع مفكر أو عالم معين، طالما أقر المقلد بإعجابه وتأثره بالمفكر الذي يحتذي فكره أو طريقته، وغالبا ما يكون هذا الاتباع في المجال العلمي من جانب الباحث الجديد، الحديث العهد بطرق البحث العلمي وأصوله. وليس هناك ما يمنع المبتدئين من ذلك، على أن يرسموا لأنفسهم خطة طموحة لتدرجهم العلمي، وإنماء شخصياتهم؛ حيث يجب أن تبرز سماتها في بحوثهم شيئًا فشيئًا، إلى أن يتخلصوا تمامًا من تأثير شخصية الغير، الذي احتذوا حذوه، وأعجبوا بفكره. والباحث الذي يتمكن من الوصول إلى الاستقلال الفكري

---

[17] نفس المرجع والموضع.

تدريجيا هو الباحث الذي يتوقع أن نحصل منه على فكر أصيل متميز، لا يخلو من الإبداع.

ولقد شاع هذا التقليد أو الاتباع في مجال الأدب، ولم يك ثمة إنكار لذلك، طالما وضح الاتباع، وأفصح عنه المتبع[18].

---

[18] ويضرب البعض المثل على ذلك بالشاعر أحمد شوقي، عندما احتذى شعر البحتري من حيث الوزن في بعض قصائده؛ فصاغ أندلسيته:

اِختلافُ النَهارِ والليلِ ينسي … أذكُرا لِي الصِبا وَأيامَ أُنسي

وذلك على وزن سينية البحتري المشهورة:

صنتُ نَفسي عما يدنس نَفسي … وتَرفعتُ عن جدا كُل جِبسِ

كما صاغ قصيدته نهج البردة:

ريم على القاع بين البان والعلمِ … أَحل سفك دمي في الأشهر الحرمِ

وذلك على وزن قصيدة البوصيري المشهورة بالبردة والتي مطلعها:

أمِن تَذَكر جِيرانٍ بِذِي سلمٍ … مزجتَ دمعاً جرى مِن مقْلَةٍ بِدمِ

وقد ضمن شوقي قصيدته معظم معاني قصيدة البوصيري، ولكنه اعترف بهذا الاحتذاء صراحة؛ حيث ذكر في مقدمة قصيدته الأندلسية أن البحتري، كان أنيسه في خلوته، ورفيقه في رحلته، التي أنشد فيها قصيدته، كما سمى قصيدته، التي احتذى فيها قصيدة "البردة" للبوصيري، باسم يدل على التقليد والاحتذاء بوضوح؛ وهو "نهج البردة" (بدوي طبانة: السرقات الأدبية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩، ص ١٢٠).

ومن أمثلة ذلك ما يسمى في الشعر بالتشطير، ومعناه أن يأخذ شاعر عن آخر شطرا واحدا من بيت ويكمله من عنده بشطر جديد.

وهو في الواقع نوع من المبارزة الأدبية إن صـح التعبيـر، ودعوة للمقارنة بين شاعرين.

وأما عن أسـباب الاتبـاع أو الاحتـذاء؛ فلقـد سـماها البعض[19] "عوامل الاتباع"، التي أهمهـا: الإعجـاب الـذي يتعلق بشخصية المقلد أو الأصيل، والهوى والرغبـة التـي تتولد في نفس المقلد حين يصادف أثر هذه الرغبة، والغرابة التي تتميز بها الفكرة موضوع الاحتـذاء؛ لأنهـا إذا كانـت شائعة أو مألوفة لا يكون لها ذلك الأثـر أو الاعتبـار فـي القلوب والمشاعر.

ولقد ضربنا الأمثلة هنا من المجال الأدبي – على الرغم من ابتعاد هذا المجال عن نطاق البحث – نظرا لما فيها من قوة في الإيضاح والبيان. وهذا ما يفسر أيضـا إيراد هذه الأمثلة في هامش البحث.

[19] نفس المراجع، ص ١١٨ – ١٢٥.

صور السرقة العلمية(*):

تتخذ سرقة الأفكار العلمية صورا شتى أظهرها السـرقة الشاملة، والسرقة الجزئية، والسرقة عن طريق الترجمة.

أ) السرقة الشاملة:

تعد السرقة الشاملة للأفكار أخطر أنواع السرقات العلمية؛ حيث يسطو السارق فيها على أفكـار الغيـر سـطوا جليـا مفضوحا، فينقل العبارات كما هي بالمعنى والمبنى، دون أي جهد من جانبه. وقد يصل الأمر إلى حد النقل غير الـواعي، الذي ينقل فيه السارق الأخطاء كما هي وينسبها إلى نفسـه، أو ينقل نصا معينًا ولا يدري شيئًا عن أسباب وضعه علـى النحو الذي نقله عليه، أو أن يبدأ في النقل من موضع معـين فتكون بدايته مفضوحة ومبتسرة.

وقد حدث لكاتب هذه السطور شخصيا أن تعـرض لهـذا النوع من السرقات، حين نقل البعض[20] - عما نشر له فـي

(*) آثر الباحث – تفاديا للتشهير – وضع الحروف الأولى من أسماء المؤلفين في هذه الجزئية من البحث. ولديه البيانات الكافية عن المراجـع التـي أوردهـا فـي هـذا الموضوع، سواء فيما يتعلق بأسماء المؤلفين، أو المادة العلمية موضـوع التطـابق، ويمكن الاطلاع عليها لمن يريد.

مجلة الإدارة العامة، التي تصدر عن معهـد الإدارة العامـة بالرياض[21]؛ السلسلة الأولى من "مجموعـة المصـطلحات القانونية شائعة الاستعمال" - نقـلاً غيـر واعٍ، دون أدنـى تصرف، وبلا إشارة في هامش كتابه أو في قائمة المراجـع النهائية إلى المصدر المنقول عنه. ونقول نقلاً غير واعٍ؛ لأن الناقلين وضعا عنوانًا في وسط الصفحة في كتابهما يقـول: "الأساليب التي يعبر بها جلالة الملك عن إرادته"، ثم بدأ النقل من موضع غير ملائم يقول: "وسنعرض فـي هـذا العـدد السلسلة الأولى من هذه المصطلحات، كما سنتبع ذلك بغيرها في الأعداد التالية"؛ فالكاتبان هنا بدأا النقل من السطر الرابع من مقدمة السلسلة المنشورة بالمجلة المشـار إليهـا، بغيـر وعي، واستمرا في النقل إلى نهايتها؛ حيث نقلا صفحات ستًا كاملة نقلاً حرفيا؛ بل إنهما نسيا أنهما يكتبان في كتاب لا في مجلة، حين نقلا عبارة "وسنعرض في هذا العدد" كما هـي،

---

[20] أ. ص، م. م. م، في كتابهما "شئون الموظفين ونظم الخدمة المدنيـة، بالمملكـة العربية السعودية، عام ١٣٩٧، الجزء الأول، من ص ٢٧ إلى ص ٣٣.

[21] العدد السابع عشـر، ربيـع ثـان عـام ١٣٩٥ هـ، أبريـل ١٩٧٥، مـن ص ١٩٨ حتى ص ٢٠٣.

وفضلاً عن ذلك فإن غالبية المصطلحات التي نقلاها حرفيـا لا تلائم العنوان الذي أورداها تحته، ومن ذلك مصـطلحات "أعمال تحضيرية، أثر رجعي، مركز نظامي، تفسـير،...": حيث لا علاقة بين هذه المصطلحات وبين الأسـاليب التـي يعبر بها جلالة الملك عن إرادته كما جاء بـالعنوان. ولعـل ما أوقع الكاتبين في هذا الخطأ أن المصطلحات الأولى التـي وردت في هذه السلسلة تمثل بالفعل بعض الأساليب المشـار إليها؛ كمصطلح "مرسوم ملكي، وأمرٍ سامٍ، وأمر ملكي".

ومثال آخر للنقـل الشـامل المخـل بالأمانـة العلميـة؛ ما لاحظته عند دراستي لأحكام القواعد الجنائية الاسـتثنائية والخاصة في مجال القانون الجنائي من تطـابق تـام بـين ما كتب عن هذه القواعد في مرجعين[22]، دون أدنى إشـارة من جانب الناقل إلى الأصل الذي نقل عنه نقلاً شاملاً.

---

[22] المرجعان هما:

١- ع. ص.، القاعـدة الجنائيـة، بيـروت الطبعـة الثانيـة، ١٩٦٧، مـن ص ٣٧٨ إلى ص ٣٨٣.

٢- م. و. ع.، الاعتـذار بالجهـل بالقـانون، القـاهرة، الطبعـة الأولـى، ١٩٧٢/ ١٩٧٣، من ص ٨٤٤ إلى ص ٨٨٨.

ومثال ثالث لهذا النقل الشامل المخل؛ ما لوحظ من تطابق شبه تام كذلك بين مرجعين[23]، بشأن موضوع "التخطيط" في مجال علم الإدارة العامة. وفي هـذا المثـال وضـع أحـد المرجعين المرجع الآخر كمصدر للفقرة الأولى فقط، وهـي تشتمل على خمسة أسطر، دون أدنى إشارة إلى ما كتب بعد ذلك عن معنى التخطيط وأنواعه ومقوماته، وعناصر الخطة الجيدة، وكان التصرف في النقل محدودا جدا تبعا لمقتضيات التلخيص.

وهناك أمثلة أخرى عديدة لا يجد الباحث المتمرس عنـاء كبيرا في الوقوف عليها. وبالإضافة إلى ذلك هناك السـرقة الشاملة من جانب بعض دور النشر، التي لا هم لها إلا جمع المال وتحقيق أكبر قدر من الربح، ولو على حسـاب القـيم العلمية والبحث العلمي.

---

[23] المرجعان هما:

١- س. م. ط.، مبادئ علم الإدارة العامة. الطبعة الأولى، القـاهرة، ١٩٦٠، ص ١٣٦ وما بعدها.

٢- خ. غ.، مبادئ في الإدارة العامة. الطبعة الثانية الريـاض، ١٣٨٢ هـ ـ/ ١٩٦٢ م، من ص ٥٣ إلى ص ٥٧.

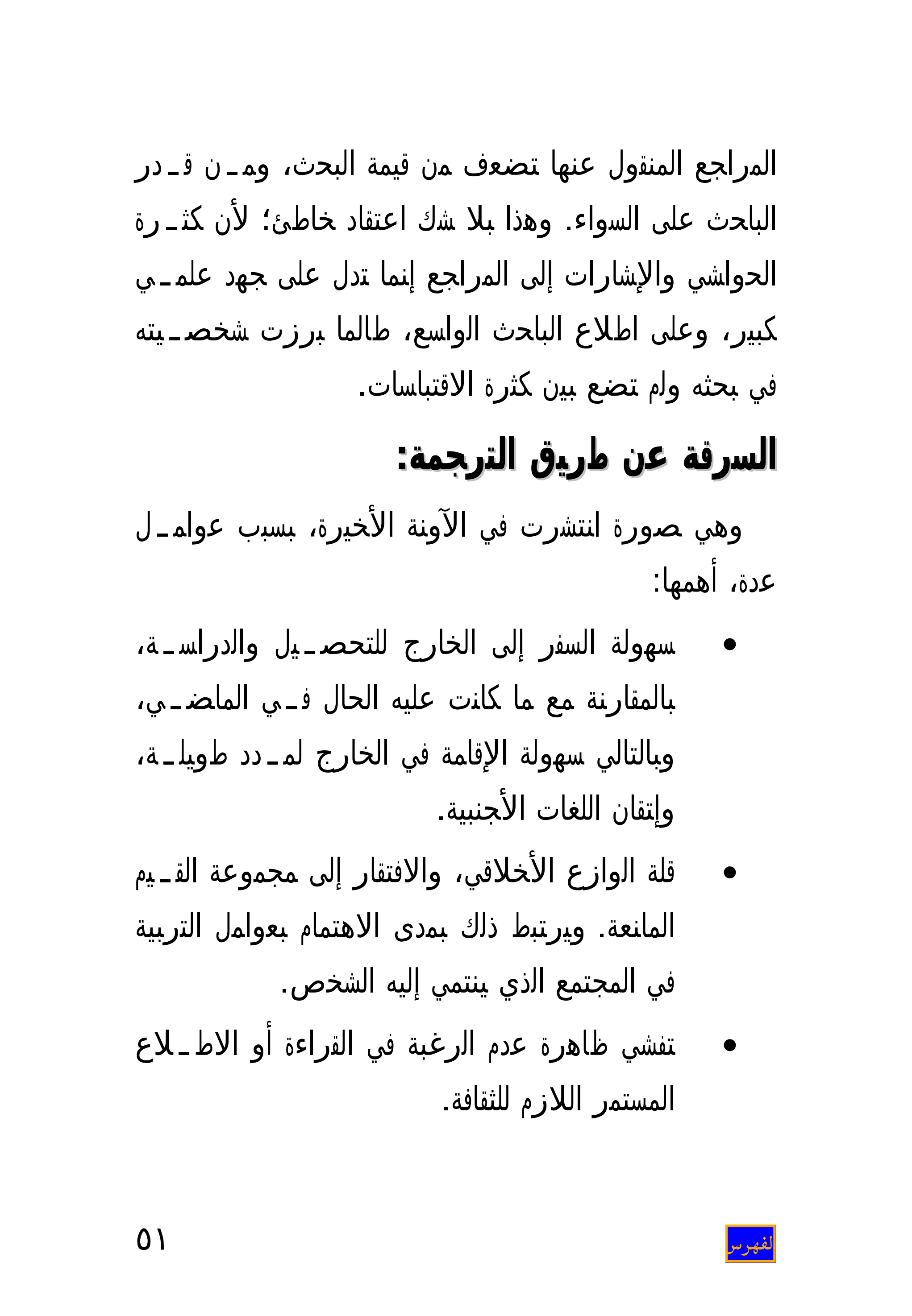
وكان التطابق بين المرجعين في خمس صفحات فقط.

ب) السرقة الجزئية:

ويقصد بها اختلاس بعض العبارات أو الأفكار، ووضعها كما هي، أو محاولة تمويهها بدمجها بغيرها من جمل خاصة أو جمل مسروقة كذلك من كتاب آخرين.

وهذا النوع من السرقة قد يصعب أمر اكتشافه؛ لما يحدثه السارق من تمويه. وقد يبذل من جانبه بعض الجهد فيخـتلط جهده بجهد غيره، وتأخذه العزة بالإثم فلا يشير إلى من نقـل عنه، ولا يشعر بأي حرج في ذلـك. والغريـب أن بعـض هؤلاء الكتاب يشعر القارئ أحيانًا بأن المؤلفات المنسوبة إليه فيها جهد علمي كبير، وإن كانت تضـم فـي ذات الوقـت سرقات جزئية متناثرة.

والكاتب الذي يتعود على مثـل هـذه الأسـاليب غيـر المشروعة؛ إنما يتعود عليها لأسباب عدة منها: أنـه عنـدما فعلها لأول مرة لم يرده أحد أو يخاصمه أو ينتقده فـي آراء منشورة؛ ولذا فإنه يتمادى في اتباع أساليبه المخلة؛ ظنًا منـه أنها لن تكتشف، وأن القارئ العربي غير واعٍ أو غير قـادر على اكتشاف أمره، ومنها كذلك اعتقاد بعض من يتبعون هذه الأساليب بأن كثرة الاقتباسات والإشـارات إلـى أصـحاب

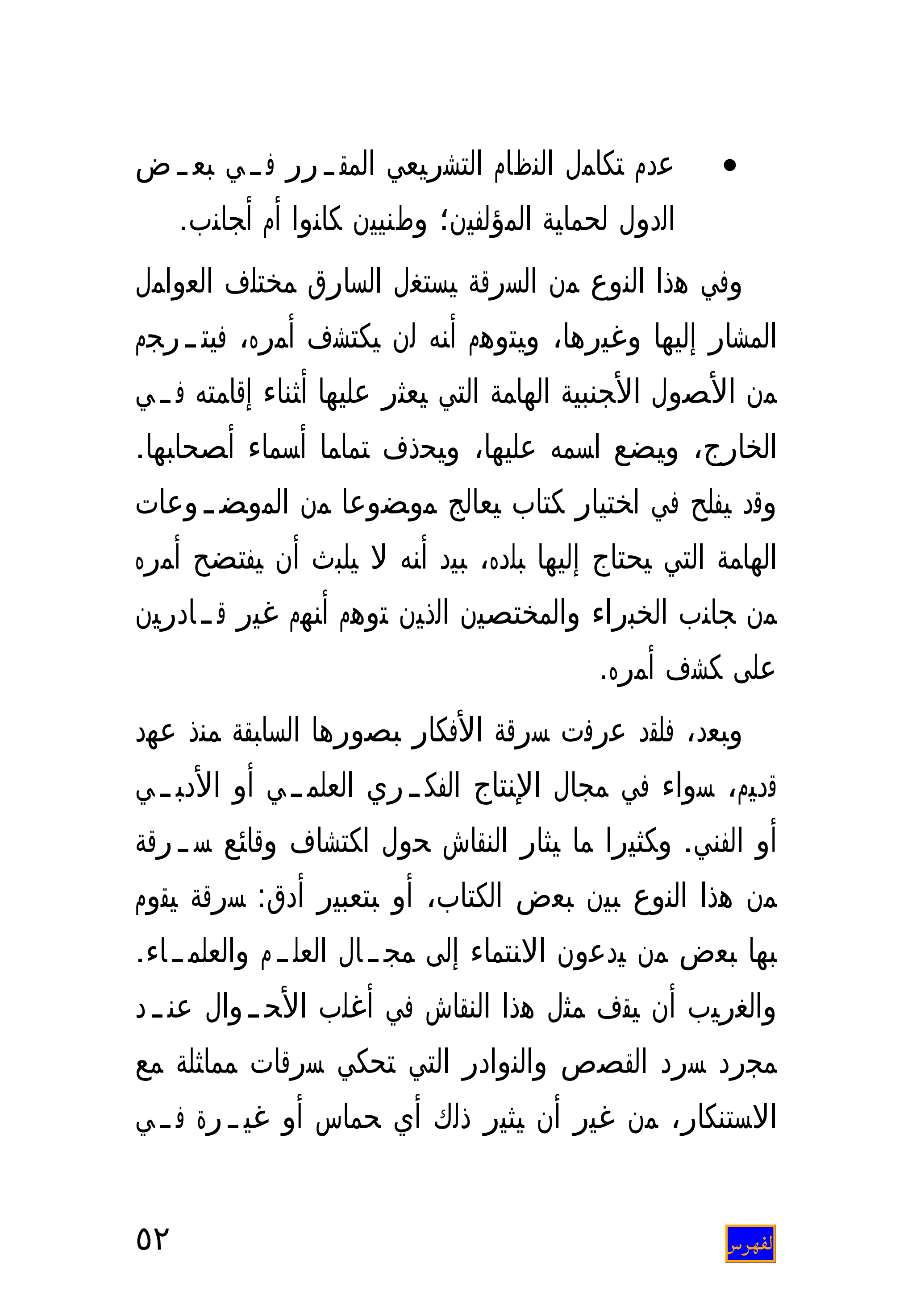


المراجع المنقول عنها تضعف من قيمة البحث، ومن قدر الباحث على السواء. وهذا بلا شك اعتقاد خاطئ؛ لأن كثرة الحواشي والإشارات إلى المراجع إنما تدل على جهد علمي كبير، وعلى اطلاع الباحث الواسع، طالما برزت شخصيته في بحثه ولم تضع بين كثرة الاقتباسات.

السرقة عن طريق الترجمة:

وهي صورة انتشرت في الآونة الأخيرة، بسبب عوامل عدة، أهمها:

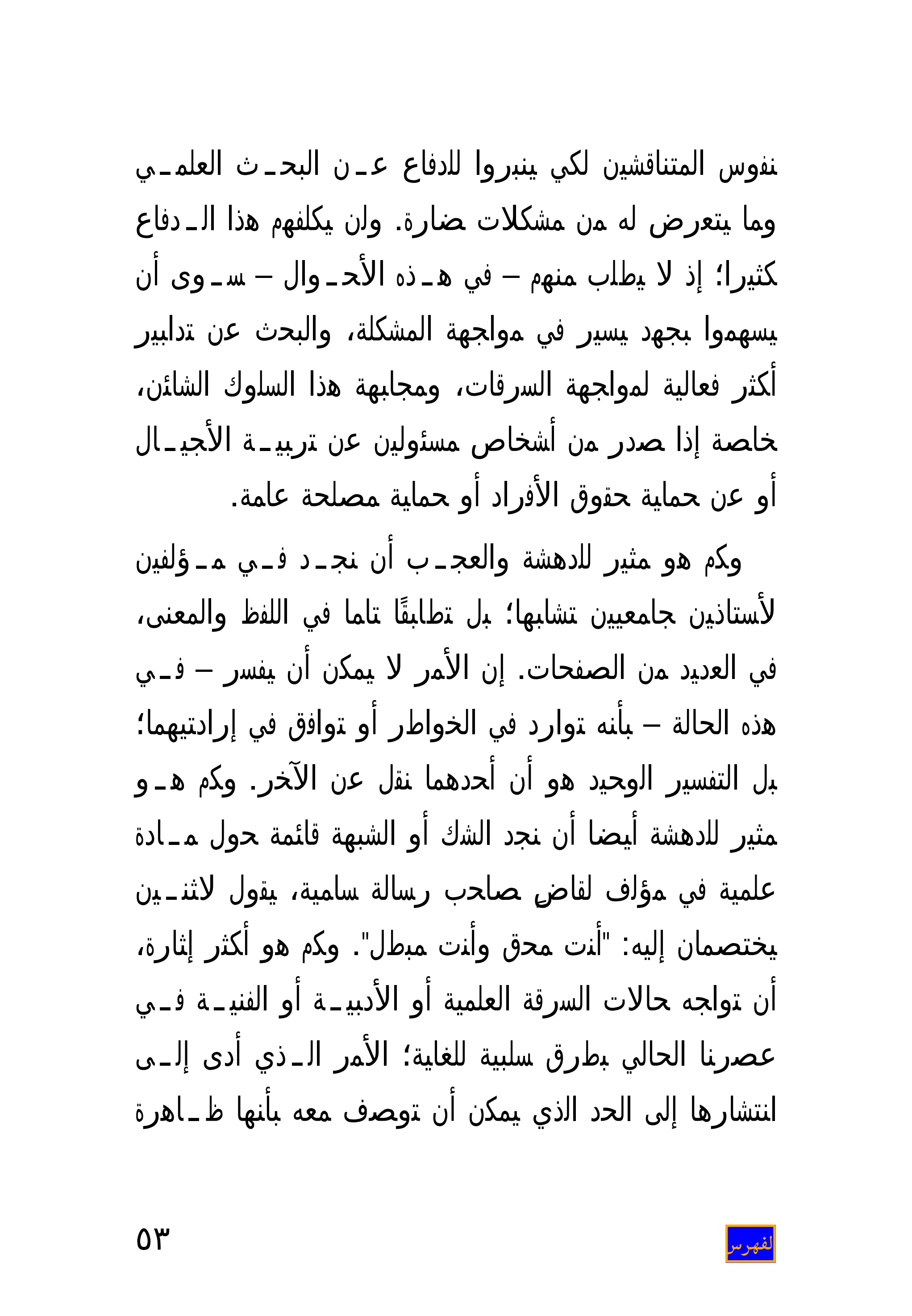
- سهولة السفر إلى الخارج للتحصيل والدراسة، بالمقارنة مع ما كانت عليه الحال في الماضي، وبالتالي سهولة الإقامة في الخارج لمدد طويلة، وإتقان اللغات الأجنبية.
- قلة الوازع الأخلاقي، والافتقار إلى مجموعة القيم المانعة. ويرتبط ذلك بمدى الاهتمام بعوامل التربية في المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص.
- تفشي ظاهرة عدم الرغبة في القراءة أو الاطلاع المستمر اللازم للثقافة.



- عدم تكامل النظام التشريعي المقـرر فـي بعـض الدول لحماية المؤلفين؛ وطنيين كانوا أم أجانب.

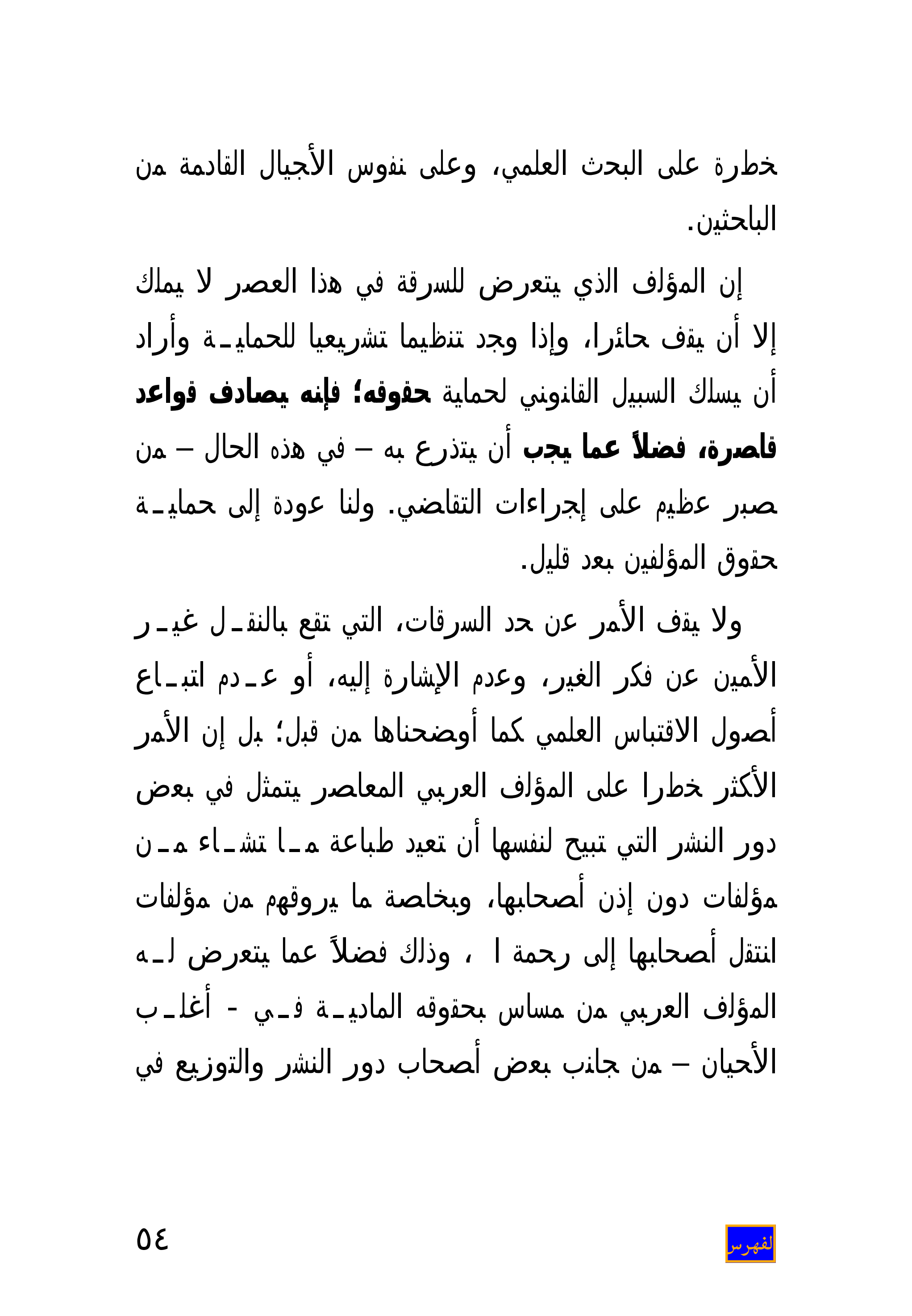
وفي هذا النوع من السرقة يستغل السارق مختلف العوامل المشار إليها وغيرها، ويتوهم أنه لن يكتشف أمره، فيتـرجم من الأصول الأجنبية الهامة التي يعثر عليها أثناء إقامته فـي الخارج، ويضع اسمه عليها، ويحذف تماما أسماء أصحابها. وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعا من الموضـوعات الهامة التي يحتاج إليها بلاده، بيد أنه لا يلبث أن يفتضح أمره من جانب الخبراء والمختصين الذين توهم أنهم غير قـادرين على كشف أمره.

وبعد، فلقد عرفت سرقة الأفكار بصورها السابقة منذ عهد قديم، سواء في مجال الإنتاج الفكـري العلمـي أو الأدبـي أو الفني. وكثيرا ما يثار النقاش حول اكتشاف وقائع سـرقة من هذا النوع بين بعض الكتاب، أو بتعبير أدق: سرقة يقوم بها بعض من يدعون الانتماء إلى مجـال العلـم والعلمـاء. والغريب أن يقف مثل هذا النقاش في أغلب الأحـوال عنـد مجرد سرد القصص والنوادر التي تحكي سرقات مماثلة مع الاستنكار، من غير أن يثير ذلك أي حماس أو غيـرة فـي



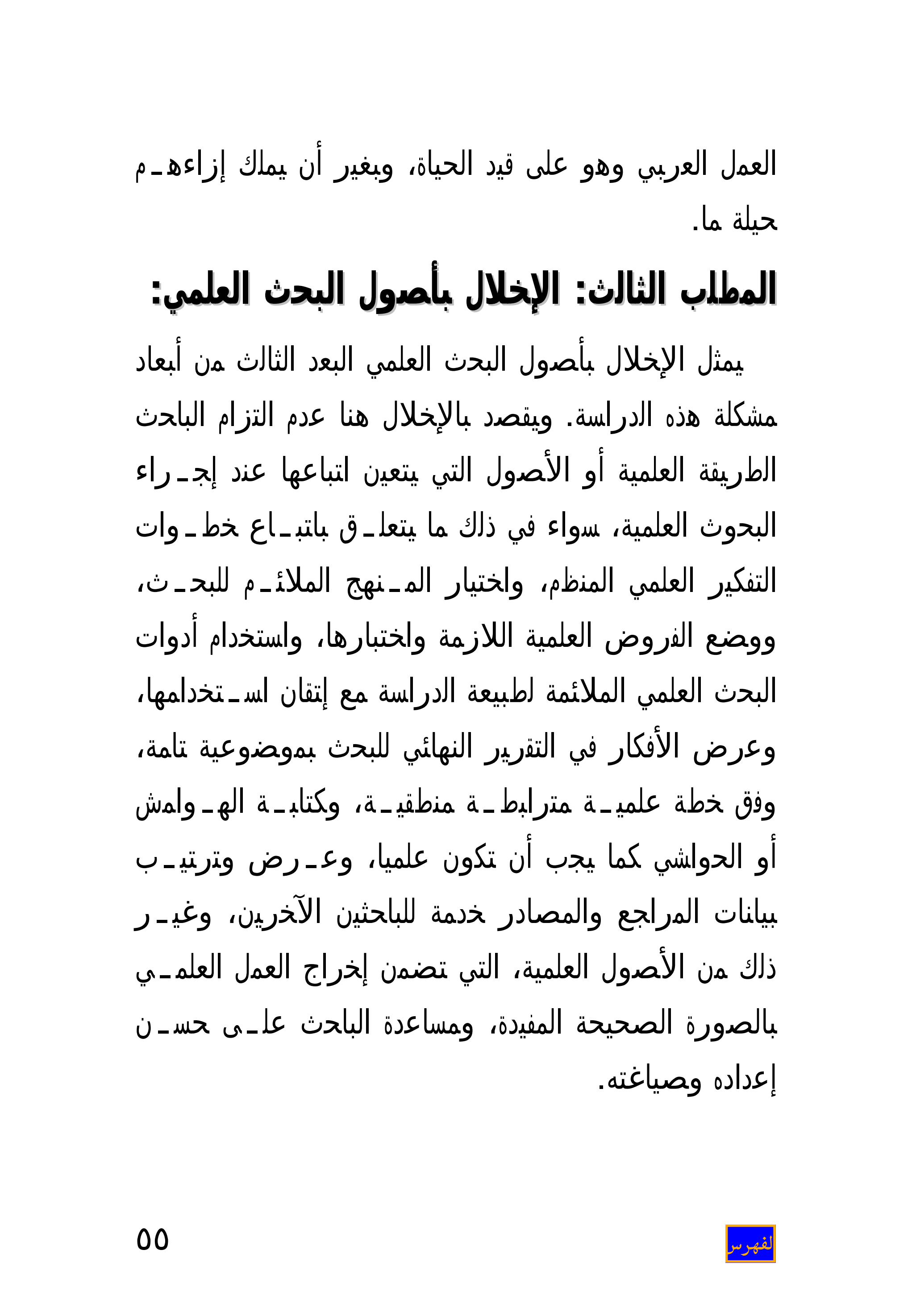
نفوس المتناقشين لكي ينبروا للدفاع عـن البحـث العلمـي وما يتعرض له من مشكلات ضارة. ولن يكلفهم هذا الـدفاع كثيرا؛ إذ لا يطلب منهم – في هـذه الأحـوال – سـوى أن يسهموا بجهد يسير في مواجهة المشكلة، والبحث عن تدابير أكثر فعالية لمواجهة السرقات، ومجابهة هذا السلوك الشائن، خاصة إذا صدر من أشخاص مسئولين عن تربيـة الأجيـال أو عن حماية حقوق الأفراد أو حماية مصلحة عامة.

وكم هو مثير للدهشة والعجـب أن نجـد فـي مـؤلفين لأستاذين جامعيين تشابها؛ بل تطابقًا تاما في اللفظ والمعنى، في العديد من الصفحات. إن الأمر لا يمكن أن يفسر – فـي هذه الحالة – بأنه توارد في الخواطر أو توافق في إرادتيهما؛ بل التفسير الوحيد هو أن أحدهما نقل عن الآخر. وكم هـو مثير للدهشة أيضا أن نجد الشك أو الشبهة قائمة حول مـادة علمية في مؤلف لقاضٍ صاحب رسالة سامية، يقول لاثنـين يختصمان إليه: "أنت محق وأنت مبطل". وكم هو أكثر إثارة، أن تواجه حالات السرقة العلمية أو الأدبيـة أو الفنيـة فـي عصرنا الحالي بطرق سلبية للغاية؛ الأمر الـذي أدى إلـى انتشارها إلى الحد الذي يمكن أن توصف معه بأنها ظـاهرة


خطرة على البحث العلمي، وعلى نفوس الأجيال القادمة من الباحثين.

إن المؤلف الذي يتعرض للسرقة في هذا العصر لا يملك إلا أن يقف حائرا، وإذا وجد تنظيما تشريعيا للحمايـة وأراد أن يسلك السبيل القانوني لحماية **حقوقه؛ فإنه يصادف قواعد قاصرة، فضلاً عما يجب** أن يتذرع به – في هذه الحال – من صبر عظيم على إجراءات التقاضي. ولنا عودة إلى حمايـة حقوق المؤلفين بعد قليل.

ولا يقف الأمر عن حد السرقات، التي تقع بالنقـل غيـر الأمين عن فكر الغير، وعدم الإشارة إليه، أو عـدم اتبـاع أصول الاقتباس العلمي كما أوضحناها من قبل؛ بل إن الأمر الأكثر خطرا على المؤلف العربي المعاصر يتمثل في بعض دور النشر التي تبيح لنفسها أن تعيد طباعة مـا تشـاء مـن مؤلفات دون إذن أصحابها، وبخاصة ما يروقهم من مؤلفات انتقل أصحابها إلى رحمة ا ، وذلك فضلاً عما يتعرض لـه المؤلف العربي من مساس بحقوقه الماديـة فـي - أغلـب الأحيان – من جانب بعض أصحاب دور النشر والتوزيع في



العمل العربي وهو على قيد الحياة، وبغير أن يملك إزاءهـم حيلة ما.

المطلب الثالث: الإخلال بأصول البحث العلمي:

يمثل الإخلال بأصول البحث العلمي البعد الثالث من أبعاد مشكلة هذه الدراسة. ويقصد بالإخلال هنا عدم التزام الباحث الطريقة العلمية أو الأصول التي يتعين اتباعها عند إجـراء البحوث العلمية، سواء في ذلك ما يتعلـق باتبـاع خطـوات التفكير العلمي المنظم، واختيار المـنهج الملائـم للبحـث، ووضع الفروض العلمية اللازمة واختبارها، واستخدام أدوات البحث العلمي الملائمة لطبيعة الدراسة مع إتقان اسـتخدامها، وعرض الأفكار في التقرير النهائي للبحث بموضوعية تامة، وفق خطة علميـة مترابطـة منطقيـة، وكتابـة الهـوامش أو الحواشي كما يجب أن تكون علميا، وعـرض وترتيـب بيانات المراجع والمصادر خدمة للباحثين الآخرين، وغيـر ذلك من الأصول العلمية، التي تضمن إخراج العمل العلمـي بالصورة الصحيحة المفيدة، ومساعدة الباحث علـى حسـن إعداده وصياغته.

ويلخص البعض[24] الطريقة العلمية في البحث، وخطوات تقرير البحث العلمي المنظم في مجال العلوم الاجتماعية فيما يلي:

أولاً: خلفية شاملة لموضوع الدراسة، تتضمن الفقرات الآتية:

١- مقدمة. وتتضمن التسلسل التاريخي والحضاري للمشكلة إن أمكن.

٢- النقاط الرئيسية والفرعية للمشكلة.

٣- الإطار البحثي.

٤- أهداف البحث (الرئيسية والفرعية).

٥- الفروض العلمية، التي يحاول الباحث أن يتحقق من صدقها، ليتخذها سبيلاً إلى فهم جوانب المشكلة وتفسيرها.

٦- أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية.

---

(24) التيجاني شبور، خطوات وأساليب البحث العلمي المنظم. ورقة علمية، صادرة عن إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة الرياض، ١٤٠٠ هـ.

٧- تعاريف المصطلحات والمفاهيم.

٨- الصعوبات التي صادفت الباحث حتى يمكن تفاديها بالنسبة للباحثين الذين يواصلون أبحاثهم مستقبلاً في نفس المجال.

ثانيا- مراجعة التراث العلمي:

ويقصد بذلك مراجعة ما كتب في التراث العلمي عن مختلف جوانب مشكلة البحث.

ثالثًا- استراتيجيات البحث وتشمل:

١- اختيار عينة البحث إذا تطلب المنهج ذلك.

٢- اختيار أداة أو أدوات جمع المعلومات.

٣- جمع المعلومات.

٤- معالجة المعلومات.

رابعا- التحليل الوصفي للإحصائيات:

(إن وجدت).

خامسا- اختبار الفروض العلمية؛ للتحقق من مدى صدقها وصلاحيتها.

سادسا- ملخص النتائج والتوصيات؛ ويشمل:

١- تلخيص لنتـائج البحـث. ويمكـن أن تتضـمن التفسيرات الخاصة للباحث، وآراءه الشخصـية، ووجهات نظره بناء على النتـائج التـي توصـل إليها. وقد يجري الباحـث فـي هـذا الملخـص مقارنات بين ما وجده أو توصـل إليـه، وبـين ما انتهى إليه غيره في دراسات سابقة.

٢- فقرة للختام (الخاتمة): وتتضمن الآراء الرئيسـية التي توصل إليها الباحث.

٣- التوصيات: وتتضمن ما يمكن أن يسهم به الباحث من مقترحات قابلة للتطبيق، في سبيل حل مشكلة البحث، على ضوء ما توصل إليه من نتائج.

سابعا- المراجع.

ثامنًا- المرفقات (الملاحق) إن وجدت.

ويتضح مما تقدم أن البحث العلمي المنظم لا بد وأن يلتزم بخطوات منطقية معينة، وهذه الخطوات في الواقع تتعـرض

للقليل من التعديلات التي تتطلبها طبيعة المنهج أو الأسـلوب الذي يختاره الباحث لمعالجة دراسته.

وعلى الرغم من الفائدة الواضحة التي تتضمنها الورقـة العلمية التي أوردت الخطوات السابقة، إلا أن صياغتها على النحو الموجز الذي وردت عليه قد أنقصت بعض الشيء من الفائدة الأكبر التي كان من الممكن أن تسهم بها فـي إنمـاء البحث العلمي المنظم. ومن ذلك عدم إيضاح ما يتعلق بأنواع المناهج، وكيفية اختيار المنهج الملائـم لدراسـة المشـكلة، وما يتعلق بالطريقة العلمية لتـدوين المراجـع والحواشـي، وما يتعلق بكيفية تصميم وتخطيط البحث.

ومهما يكن من أمر؛ فإن مختلف الجهات التـي تمـارس نشاطًا علميا تكون في حاجة مستمرة إلى إصدار مثل هـذه الورقات العلمية دوريا. ولا ينبغي أن يحول دون إصـدارها دعوى البعض بأنهم قد عرفوا كل شيء عن الأصول العلمية للبحث، وأنهم ليسوا في حاجة إلى أي معلومـات فـي هـذا الصدد؛ لأن هذا يتنافى مع طبيعة العمل العلمـي المتجـدد، وطبيعة الباحث أو العالم الذي ينبغي أن يظل طالب علم حتى تأتيه المنية.

وعلى الرغم من الجهود المشار إليها لإيضـاح طرائـق التفكير والبحث العلمي المنظم والملتزم للأصول؛ فإن أعيننا كثيرا ما تقع على بحوث أو دراسـات لا مـنهج واضـحا ولا استراتيجية معينة لها، ولا تبويبا للأفكار والمحتويـات، ولا عناية بالهوامش والحواشي. وقد يقع البحث أو الدراسـة في مئات الصفحات دون مرجع واحد – كما أشرنا عند بيان مفهوم الاقتباس فيما تقدم - وإذا صادفنا حاشـية فللإيضـاح فقط أو للإحالة إلى مرجع معين. ولكن أين أصحاب الأفكار المختلفة التي استخدمها المؤلف في بحثه أو في دراسته؟ هل جميع الأفكار من عنده؟ وهل تُخلق الأفكار من العدم؟

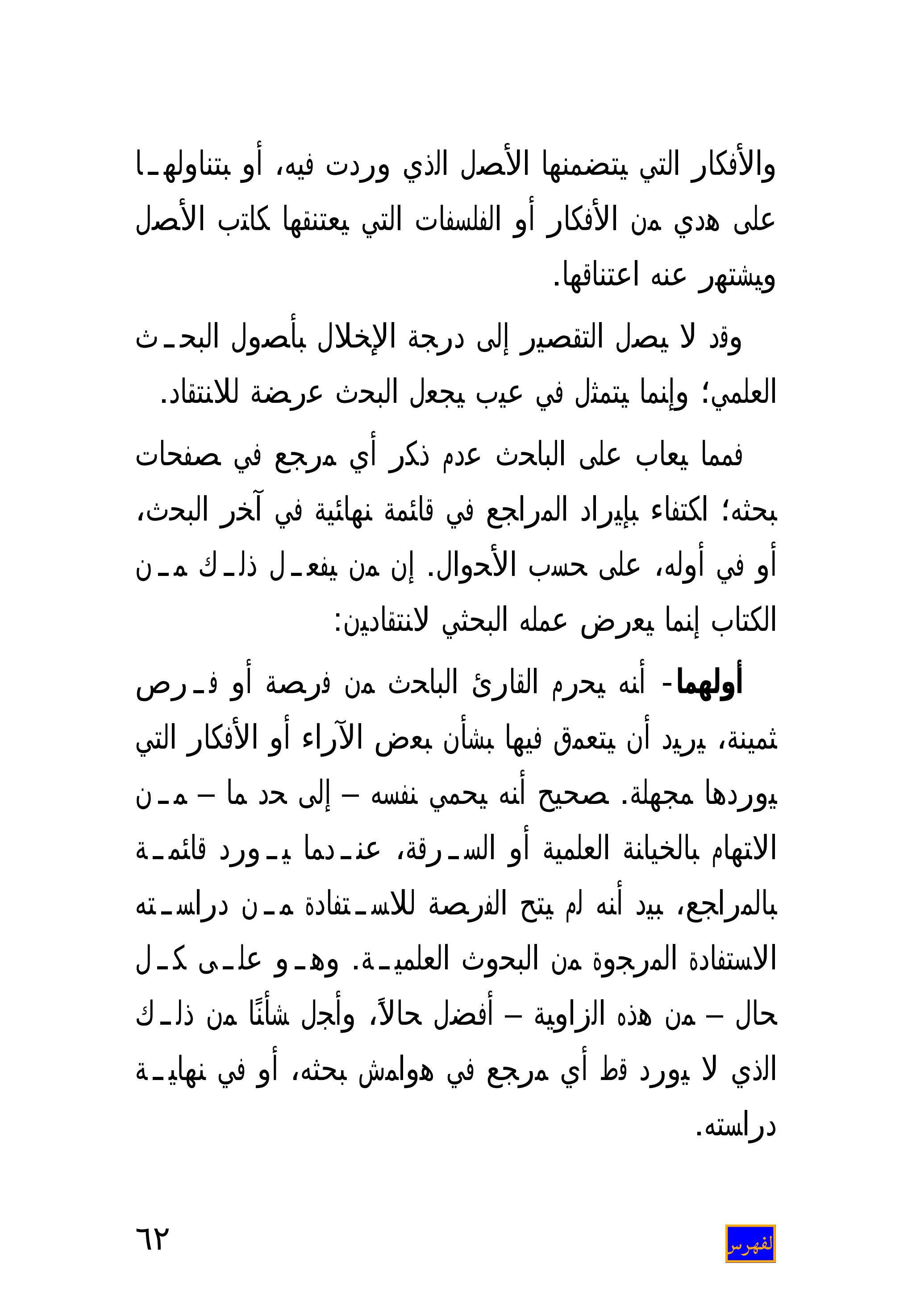
إن طبيعة البحث العلمي ذاتها لا تقبل ذلك، وتوجب على أي باحث – مهما كان – أن يصل الماضي بالحاضـر فـي شأن المشكلة التي يبحثها، وأي كاتب علمي لا يفعل ذلك لـن يفيد بأفكاره كثيرا.

وكيف يذكر المؤلف عبارات: "ويرى فريق من العلماء"، "ويرى البعض"، "وجرى العلماء على..."، و"يـرى فريـق"؛ دون أن يوضح للقارئ المتخصص من هم هـؤلاء الـبعض

أو العلماء؟[25] هل يقبل في مجال البحث العلمي أن ينسب مذهب أو رأي إلى مجهول؟ إن القول بذلك من شأنه أن يعطي فرصة لبعض الباحثين من غير الأمناء أن يختلقوا الآراء القاصرة أو الخاطئة، وينسبوها إلى مجهولين باستعمال مثل العبارات السابقة؛ ليعطوا أنفسهم فرصة ادعاء الإصلاح، ووضع الأمور في نصابها بغير أساس سليم وحقيقي من الواقع. وفضلاً عن ذلك؛ فإنه على فرض صحة الرأي ووجود أنصار له، فما الذي يضير الكاتب من إيراد أسمائهم؟ لا ضرر من ذلك في نظرنا؛ بل إن هناك فائدة منه عندما يود القارئ الباحث أن يرجع إلى الأصول التي وردت بها الآراء المنتقدة أو المجهلة، لعله يفهمها على نحو مغاير للنحو الذي فهمها عليه الكاتب الناقل، بمقارنتها بغيرها من الآراء

---

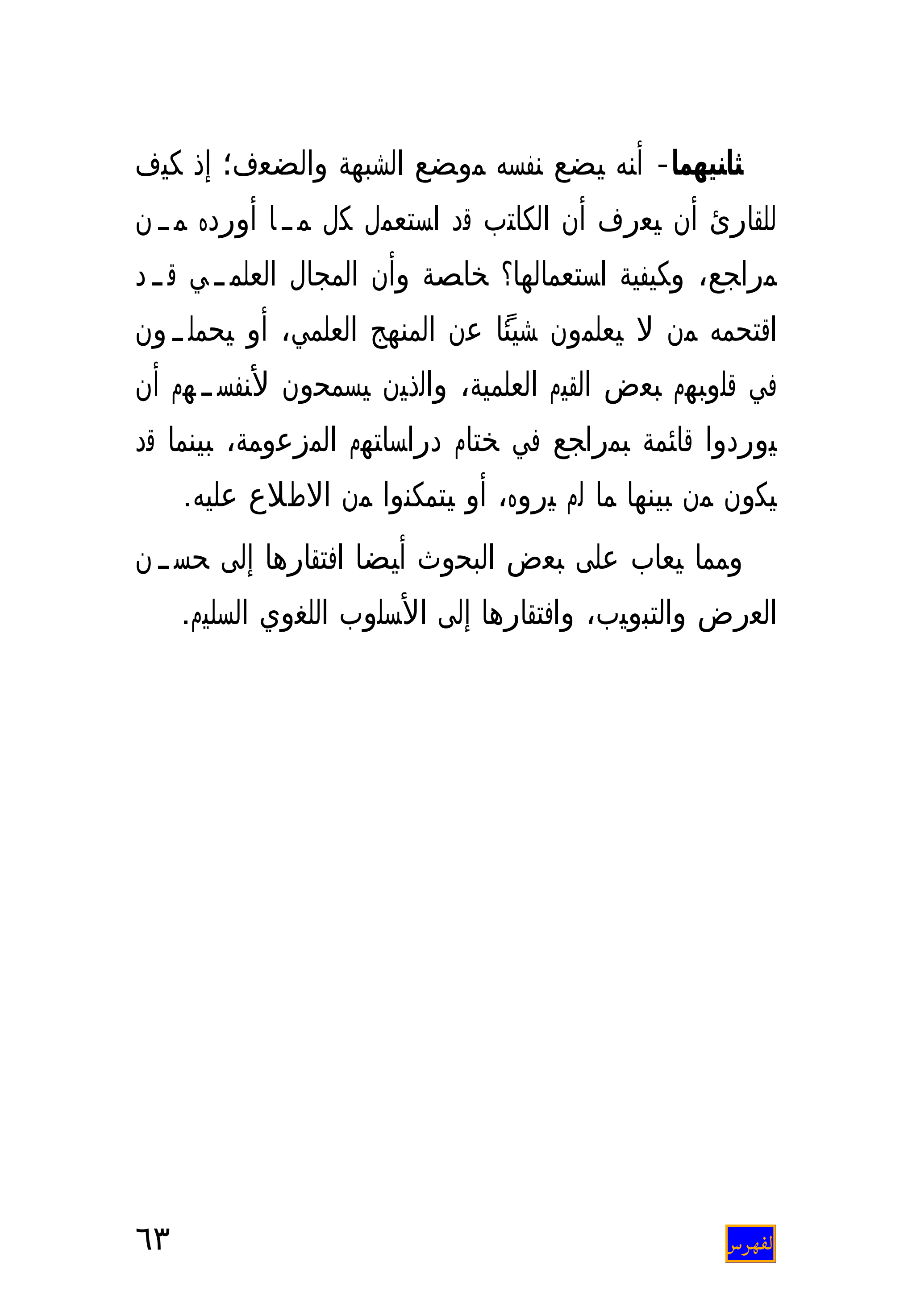
(25) يحدث ذلك في مجال البحوث والدراسات القانونية. ولدى الباحث أمثلة توضحه. بيد أن ذكر بعض الأمثلة هنا قد يحمل في طياته نوعا من التشهير الذي يجب أن ننأى عنه، ولأن القصد من هذه الدراسة هو إظهار ما يشوب البحوث والدراسات العلمية في مجال العلوم الاجتماعية من أخطاء بهدف تداركها. وإذا كنا قد أوردنا أمثلة للسرقة المفضوحة الشاملة؛ فلأنها أمثلة صارخة، وخطورتها بالغة على مستقبل البحث العلمي في بلادنا، ومع ذلك فقد أشرنا إلى الأسماء بالحروف الأولى منها فحسب.


والأفكار التي يتضمنها الأصل الذي وردت فيه، أو بتناولهـا على هدي من الأفكار أو الفلسفات التي يعتنقها كاتب الأصل ويشتهر عنه اعتناقها.

وقد لا يصل التقصير إلى درجة الإخلال بأصول البحـث العلمي؛ وإنما يتمثل في عيب يجعل البحث عرضة للانتقاد.

فمما يعاب على الباحث عدم ذكر أي مرجع في صفحات بحثه؛ اكتفاء بإيراد المراجع في قائمة نهائية في آخر البحث، أو في أوله، على حسب الأحوال. إن من يفعـل ذلـك مـن الكتاب إنما يعرض عمله البحثي لانتقادين:

أولهما- أنه يحرم القارئ الباحث من فرصة أو فـرص ثمينة، يريد أن يتعمق فيها بشأن بعض الآراء أو الأفكار التي يوردها مجهلة. صحيح أنه يحمي نفسه – إلى حد ما – مـن الاتهام بالخيانة العلمية أو السـرقة، عنـدما يـورد قائمـة بالمراجع، بيد أنه لم يتح الفرصة للاسـتفادة مـن دراسـته الاستفادة المرجوة من البحوث العلميـة. وهـو علـى كـل حال – من هذه الزاوية – أفضل حالاً، وأجل شأنًا من ذلـك الذي لا يورد قط أي مرجع في هوامش بحثه، أو في نهايـة دراسته.



ثانيهما- أنه يضع نفسه موضع الشبهة والضعف؛ إذ كيف للقارئ أن يعرف أن الكاتب قد استعمل كل مـا أورده مـن مراجع، وكيفية استعمالها؟ خاصة وأن المجال العلمـي قـد اقتحمه من لا يعلمون شيئًا عن المنهج العلمي، أو يحملـون في قلوبهم بعض القيم العلمية، والذين يسمحون لأنفسـهم أن يوردوا قائمة بمراجع في ختام دراساتهم المزعومة، بينما قد يكون من بينها ما لم يروه، أو يتمكنوا من الاطلاع عليه.

ومما يعاب على بعض البحوث أيضا افتقارها إلى حسـن العرض والتبويب، وافتقارها إلى الأسلوب اللغوي السليم.

المبحث الثاني

أسباب هبوط الإنتاج الفكري

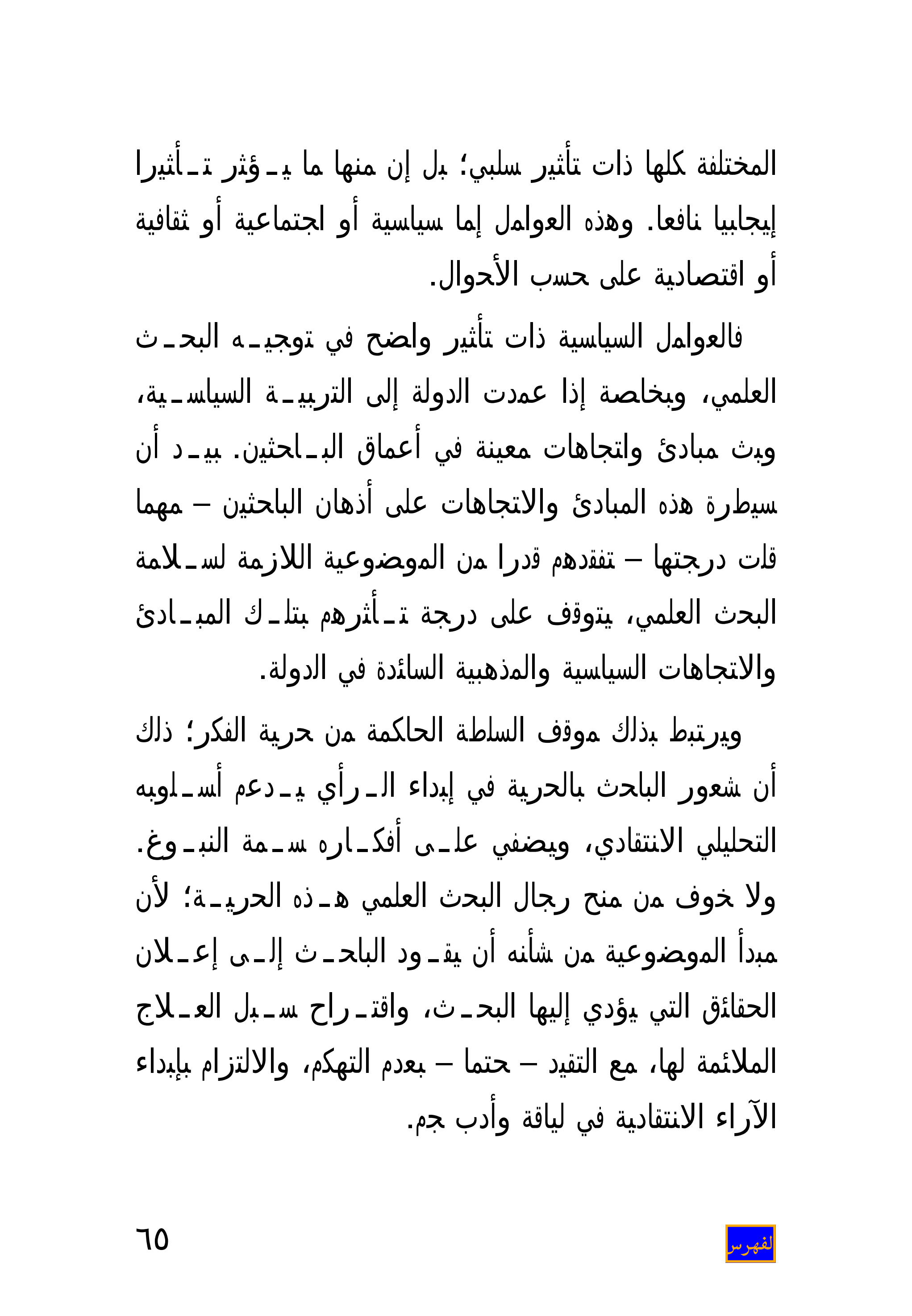
عرضنا في المبحث الأول للأبعاد الثلاثة لمشكلة الإنتـاج الفكري الهابط؛ وهي الافتقار إلـى الأصـالة، والسـرقات العلمية، والإخلال بأصول المنهج العلمي. وسنحاول في هذا المبحث أن نقف على أهم الأسباب التي أدت إلى وجود هـذه المشكلة وتفاقمها؛ لأن معرفة هذه الأسباب خطوة هامة فـي سبيل الوصول إلى مقترحات علاجية لتلك المشكلة.

والأسباب التي نحن بصددها عديدة، ويمكن أن نوردهـا على مجموعتين: مجموعة الأسـباب العامـة، ومجموعـة الأسباب الخاصة.

المطلب الأول

الأسباب العامة:

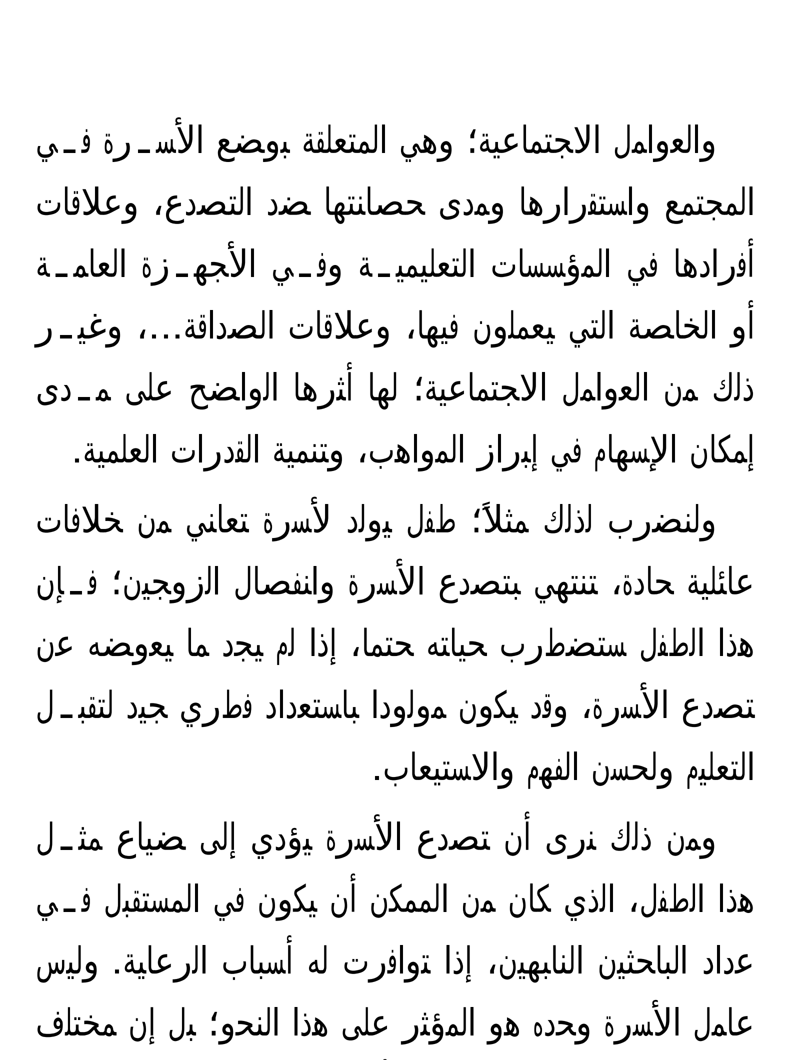
إن أي مشكلة في بلد ما تتأثر حقا بعوامل معينة، تميز هذا البلد عن غيره. وليست العوامل السـائدة فـي المجتمعـات



المختلفة كلها ذات تأثير سلبي؛ بل إن منها ما يـؤثر تـأثيرا إيجابيا نافعا. وهذه العوامل إما سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية على حسب الأحوال.

فالعوامل السياسية ذات تأثير واضح في توجيـه البحـث العلمي، وبخاصة إذا عمدت الدولة إلى التربيـة السياسـية، وبث مبادئ واتجاهات معينة في أعماق البـاحثين. بيـد أن سيطرة هذه المبادئ والاتجاهات على أذهان الباحثين – مهما قلت درجتها – تفقدهم قدرا من الموضوعية اللازمة لسـلامة البحث العلمي، يتوقف على درجة تـأثرهم بتلـك المبـادئ والاتجاهات السياسية والمذهبية السائدة في الدولة.

ويرتبط بذلك موقف السلطة الحاكمة من حرية الفكر؛ ذلك أن شعور الباحث بالحرية في إبداء الـرأي يـدعم أسـلوبه التحليلي الانتقادي، ويضفي علـى أفكـاره سـمة النبـوغ. ولا خوف من منح رجال البحث العلمي هـذه الحريـة؛ لأن مبدأ الموضوعية من شأنه أن يقـود الباحـث إلـى إعـلان الحقائق التي يؤدي إليها البحـث، واقتـراح سـبل العـلاج الملائمة لها، مع التقيد – حتما – بعدم التهكم، والالتزام بإبداء الآراء الانتقادية في لياقة وأدب جم.



والعوامل الاجتماعية؛ وهي المتعلقة بوضع الأسـرة فـي المجتمع واستقرارها ومدى حصانتها ضد التصدع، وعلاقات أفرادها في المؤسسات التعليميـة وفـي الأجهـزة العامـة أو الخاصة التي يعملون فيها، وعلاقات الصداقة...، وغيـر ذلك من العوامل الاجتماعية؛ لها أثرها الواضح على مـدى إمكان الإسهام في إبراز المواهب، وتنمية القدرات العلمية.

ولنضرب لذلك مثلاً؛ طفل يولد لأسرة تعاني من خلافات عائلية حادة، تنتهي بتصدع الأسرة وانفصال الزوجين؛ فـإن هذا الطفل ستضطرب حياته حتما، إذا لم يجد ما يعوضه عن تصدع الأسرة، وقد يكون مولودا باستعداد فطري جيد لتقبـل التعليم ولحسن الفهم والاستيعاب.

ومن ذلك نرى أن تصدع الأسرة يؤدي إلى ضياع مثـل هذا الطفل، الذي كان من الممكن أن يكون في المستقبل فـي عداد الباحثين النابهين، إذا توافرت له أسباب الرعاية. وليس عامل الأسرة وحده هو المؤثر على هذا النحو؛ بل إن مختلف العوامل الاجتماعية الأخرى – أيضا – لها نفس الأثر.

والعوامل التعليمية والثقافية، لها آثار إيجابية أو سلبية في النهوض بحركة البحث العلمي، ذلك أن سياسات التعليم فـي

المؤسسات التعليمية المختلفة، ومدى اهتمام الدولـة بالبحـث العلمي، ومدى تقدم البحوث العلمية فيها؛ من الأمـور التـي تؤثر تأثيرا جليا في توجيه البحث العلمـي والنهـوض بـه، فضلاً عن الاتجاهات المسيطرة على وسائل الإعـلام (مـن صحافة، وإذاعة وتليفزيون... إلخ)؛ فكل ذلك يحدث أثـره. والدولة (أي دولة) يمكنها أن تجعل هـذه العوامـل سـلاحا فعالاً، يسهم إلى حد كبير في الثقافة والوعي وإبراز أهميـة البحث العلمي، وتربية الأجيال الجديدة من الباحثين.

والعوامل الاقتصادية، بما فيها من عوامل الرخاء والكساد في المجتمع؛ لها أثرها كذلك في حركة البحث العلمي؛ فمـن المسلم به أن البحث العلمي لكي يتقدم يحتاج إلى إمكانات، قد لا تقوى عليها دولة يعاني نظامها الاقتصادي من الأزمـات الشديدة. وهذه الإمكانات – إذا توافرت – تساعد على توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للبحث العلمي، كما أنهـا تسـاعد على التخطيط السليم له، وإرسال البعثات، واستقدام الأساتذة والخبراء، والتوسع في مؤسسات البحث العلمـي، وإعـداد الأجيال اللازمة من الباحثين إعدادا جيدا، وتـوفير الحيـاة الكريمة لرجال البحث العلمي.

والعوامل التاريخية والحضارية... إلخ؛ كلها تـؤثر فـي حياة المجتمع بصفة عامة، وفي الحياة العلمية بصفة خاصة، ولا يتسع المقام هنا للحديث بالتفصيل عن آثارها في البحـث العلمي.

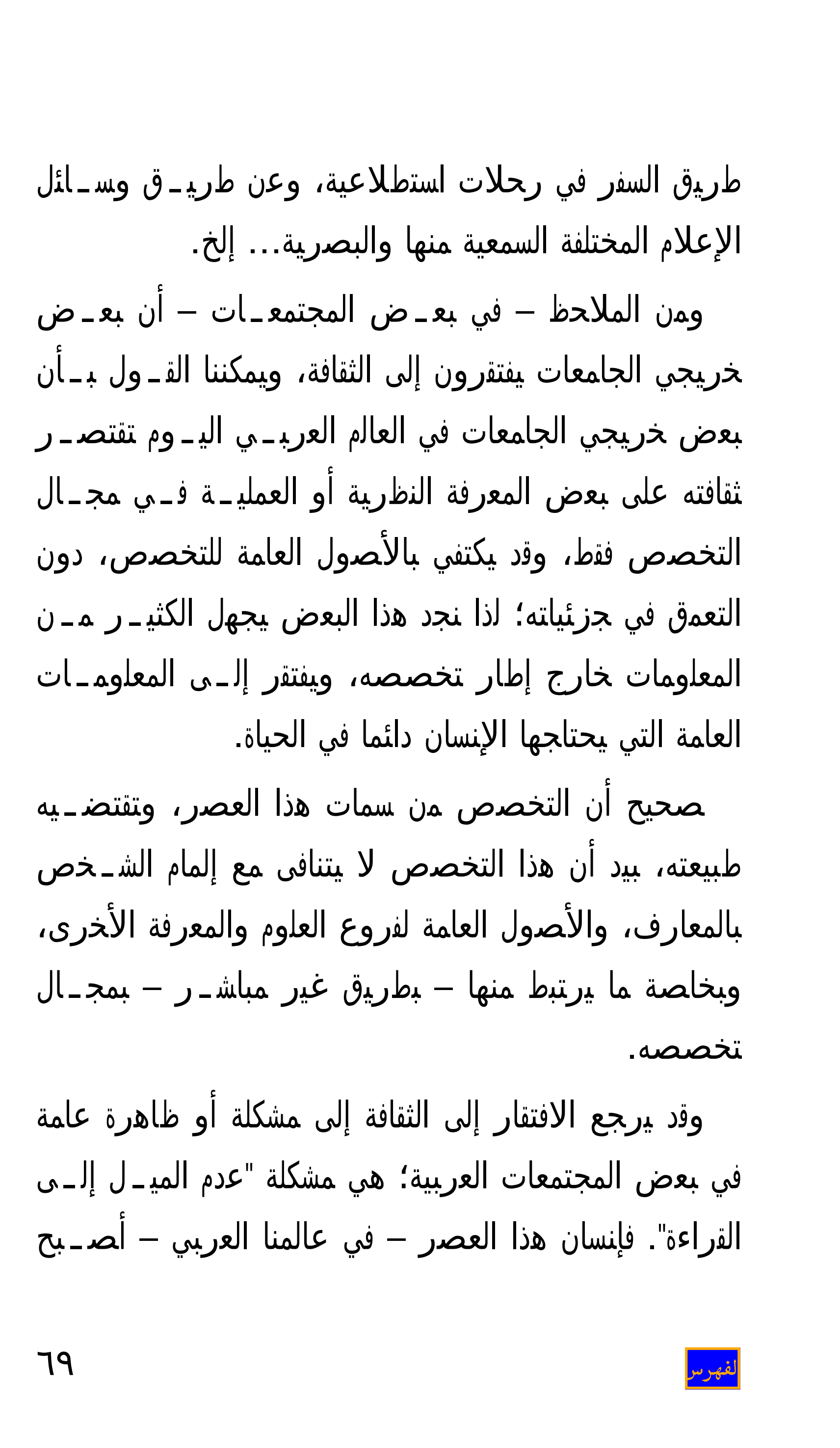
المطلب الثاني

الأسباب الخاصة:

لمشكلة الإنتاج الفكري الهابط والمختلس في مجال العلوم الاجتماعية أسباب خاصة، تتصل بمجالات الثقافـة والعلـم، دون غيرها من مجالات المجتمع. ومن أهم الأسباب – فـي نظرنا – ما يلي:

أ) ضعف التكوين الثقافي والعلمي:

لا تلازم – في الواقع – بين الثقافة والعلم؛ فلـيس كـل متعلم مثقفًا؛ لأن الإنسان قد يستمد ثقافته من عـدة مصـادر للمعرفة بمجهوده الخاص، بغير اعتمـاده علـى الدراسـات العلمية المنظمة في مراحـل، فـي المؤسسـات التعليميـة المختلفة؛ فقد يستمدها من الكتب والصحف والمجلات، وعن

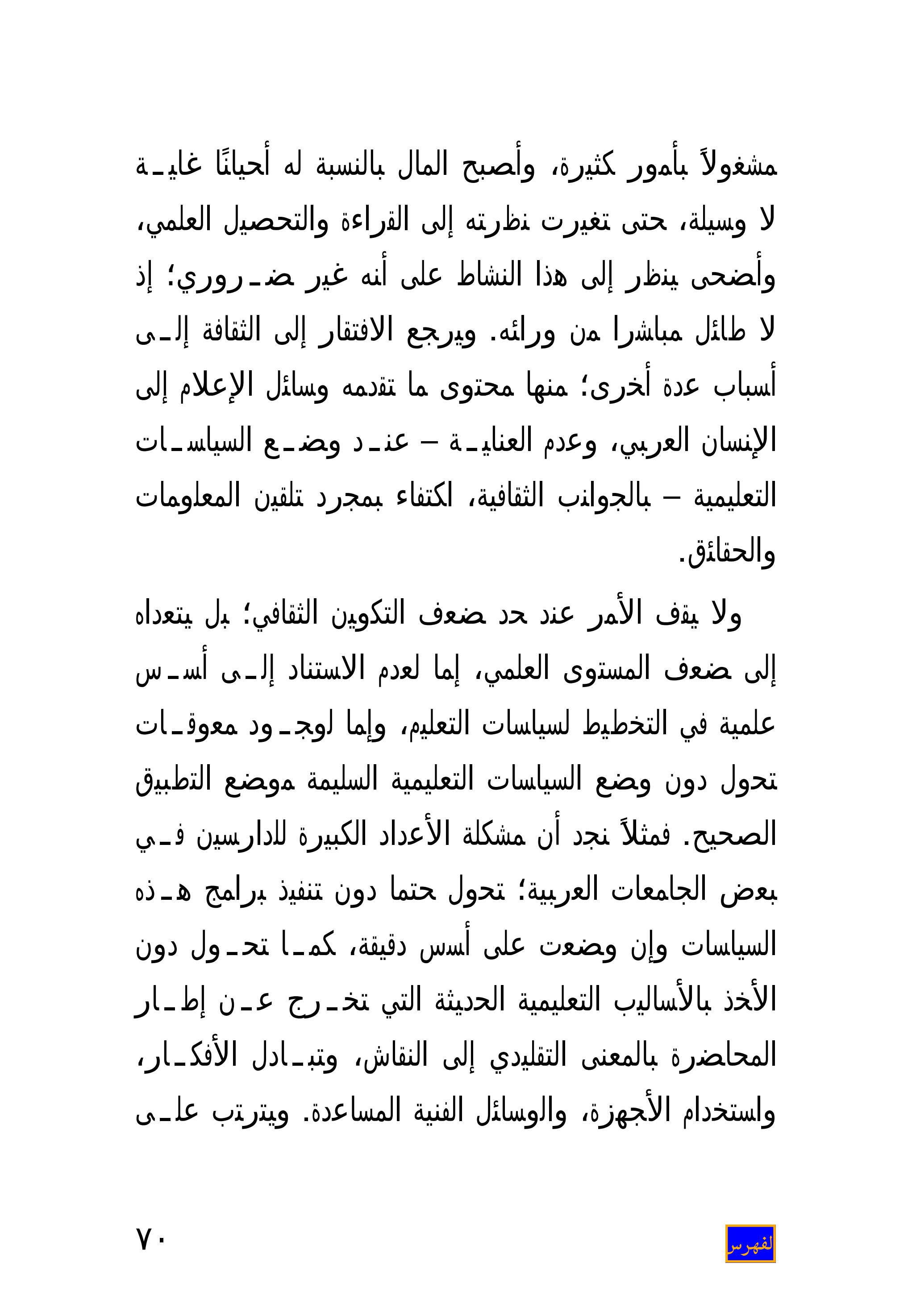


طريق السفر في رحلات استطلاعية، وعن طريـق وسـائل الإعلام المختلفة السمعية منها والبصرية... إلخ.

ومن الملاحظ – في بعـض المجتمعـات – أن بعـض خريجي الجامعات يفتقرون إلى الثقافة، ويمكننا القـول بـأن بعض خريجي الجامعات في العالم العربـي اليـوم تقتصـر ثقافته على بعض المعرفة النظرية أو العمليـة فـي مجـال التخصص فقط، وقد يكتفي بالأصول العامة للتخصص، دون التعمق في جزئياته؛ لذا نجد هذا البعض يجهل الكثيـر مـن المعلومات خارج إطار تخصصه، ويفتقر إلـى المعلومـات العامة التي يحتاجها الإنسان دائما في الحياة.

صحيح أن التخصص من سمات هذا العصر، وتقتضـيه طبيعته، بيد أن هذا التخصص لا يتنافى مع إلمام الشـخص بالمعارف، والأصول العامة لفروع العلوم والمعرفة الأخرى، وبخاصة ما يرتبط منها – بطريق غير مباشـر – بمجـال تخصصه.

وقد يرجع الافتقار إلى الثقافة إلى مشكلة أو ظاهرة عامة في بعض المجتمعات العربية؛ هي مشكلة "عدم الميـل إلـى القراءة". فإنسان هذا العصر – في عالمنا العربي – أصـبح



مشغولاً بأمور كثيرة، وأصبح المال بالنسبة له أحيانًا غايـة لا وسيلة، حتى تغيرت نظرته إلى القراءة والتحصيل العلمي، وأضحى ينظر إلى هذا النشاط على أنه غير ضـروري؛ إذ لا طائل مباشرا من ورائه. ويرجع الافتقار إلى الثقافة إلـى أسباب عدة أخرى؛ منها محتوى ما تقدمه وسائل الإعلام إلى الإنسان العربي، وعدم العنايـة – عنـد وضـع السياسـات التعليمية – بالجوانب الثقافية، اكتفاء بمجرد تلقين المعلومات والحقائق.

ولا يقف الأمر عند حد ضعف التكوين الثقافي؛ بل يتعداه إلى ضعف المستوى العلمي، إما لعدم الاستناد إلـى أسـس علمية في التخطيط لسياسات التعليم، وإما لوجـود معوقـات تحول دون وضع السياسات التعليمية السليمة موضع التطبيق الصحيح. فمثلاً نجد أن مشكلة الأعداد الكبيرة للدارسين فـي بعض الجامعات العربية؛ تحول حتما دون تنفيذ برامج هـذه السياسات وإن وضعت على أسس دقيقة، كمـا تحـول دون الأخذ بالأساليب التعليمية الحديثة التي تخـرج عـن إطـار المحاضرة بالمعنى التقليدي إلى النقاش، وتبـادل الأفكـار، واستخدام الأجهزة، والوسائل الفنية المساعدة. ويترتب علـى

هذه المشكلة الأخيرة؛ الحيلولة دون القيـام بتقـويم مسـتمر للدارسين؛ مما يترتب عليه عدم إمكان اكتشاف النابه مـنهم لإحاطته بالرعاية.

وهناك أمور أخرى قد يكون لهـا أثرهـا فـي الهبـوط بمستوى التعليم الجامعي في بعـض الجامعـات العربيـة، وبالتالي هبوط مستوى الدارسين فيها، ومـن بيـنهم أجيـال المستقبل من الباحثين. ومن هذه الأمور ما يتعلـق باختيـار أعضاء هيئات التدريس في بعض الجامعات، ومدى التشـدد أو التساهل في تعيينهم وترقيتهم، ومدى العناية في كل ذلـك بالصلاحية للقيام بالمهمة التربويـة، فضـلاً عـن العمليـة التعليمية. بيد أن قياس مدى العلاقة بين هذه الأمور ومستوى التعليم؛ أمر يحتاج إلى دراسات أخرى متأنية، ومستندة إلـى أساليب تحليلية وإحصائية ملائمة.

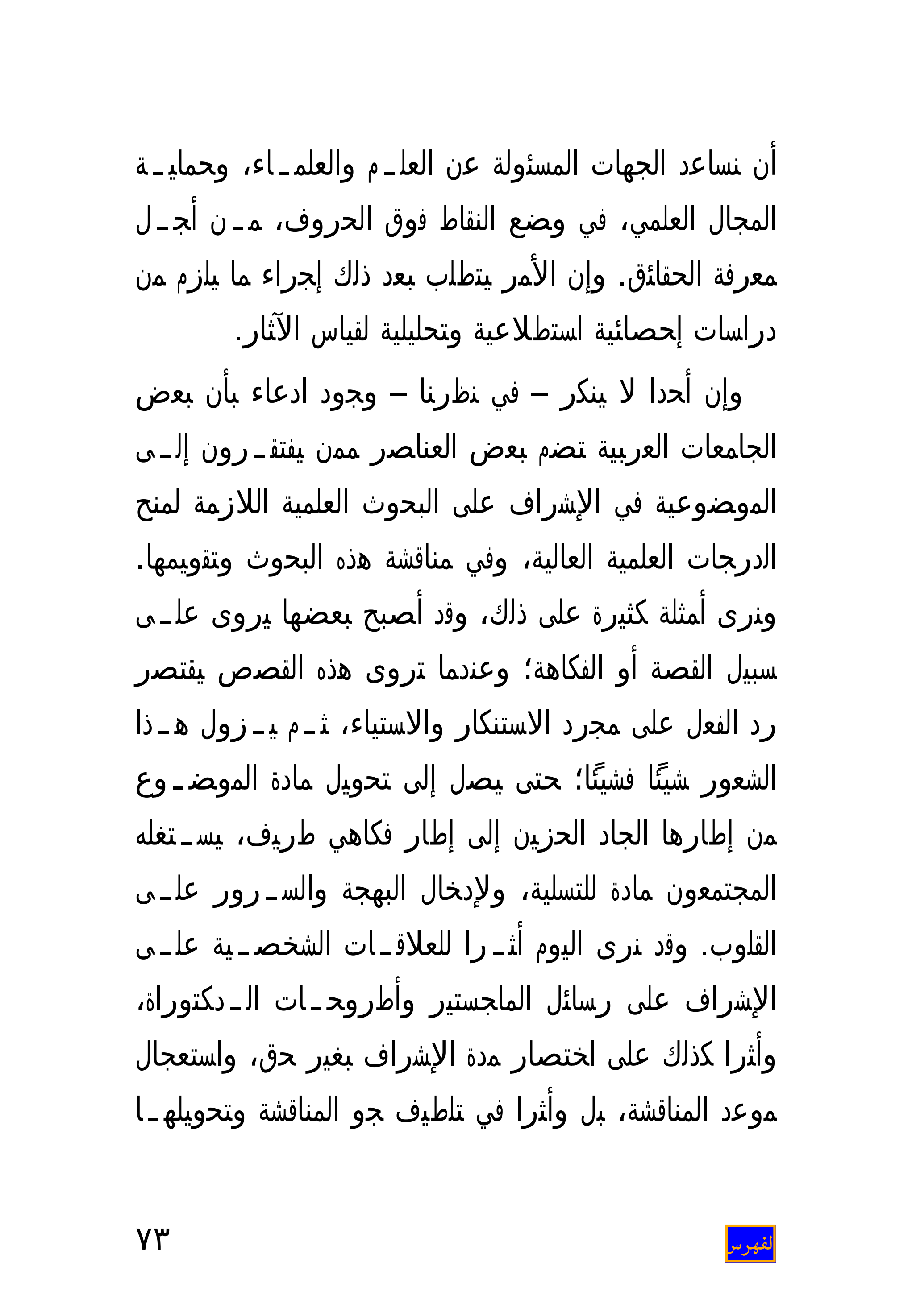
إن التخطيط للتعليم على كافة مستوياته؛ لا بـد وأن يـتم على ضوء الاحتياجات التعليمية المحددة، والأهداف العامـة التي تنشدها الدولة من وراء التعليم. كما ينبغي أن يتم تحديد المناهج والمحتويات والاستراتيجيات والأسـاليب التعليميـة

بالاستفادة بكل جديد ثبتت جـدواه فـي النهـوض بالعمليـة التعليمية والتربوية.

بيد أن تنفيذ الخطـط والسياسـات والبـرامج التعليميـة الموضوعة على أسس علمية دقيقة؛ لا يكون مـن السـهولة بمكان؛ حيث يحتاج إلى عناصر بشرية متطورة، ليس مـن بينها من اقتصر على مجرد ما تلقاه من معلومات في ظـل أنظمة تعليمية معيبة أو قاصرة، حتى تتمكن من التجاوب مع الجديد الذي تأتي به سياسات التعليم الحديثة والمتطورة.

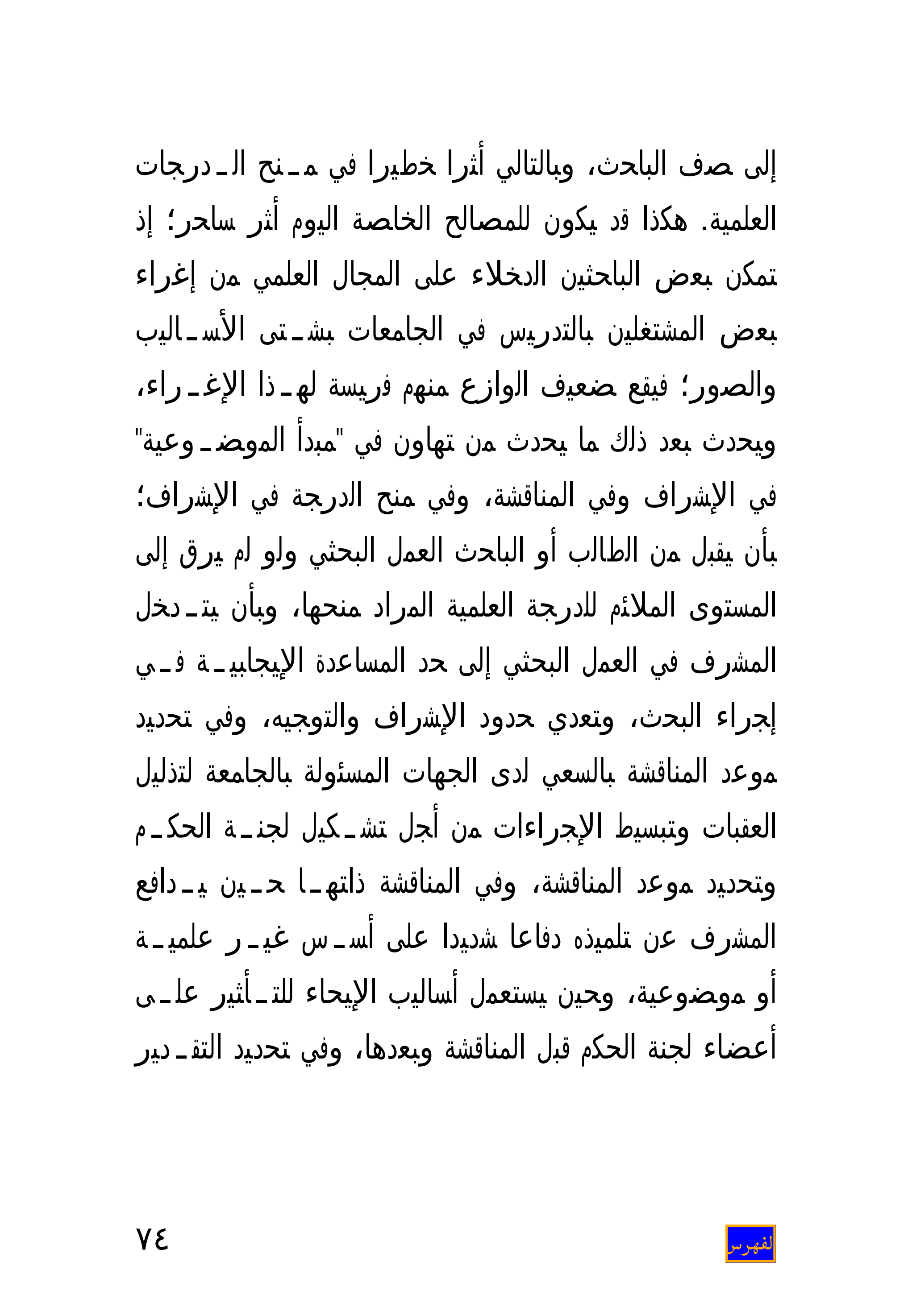
ب) سيطرة الاعتبارات الشخصـية علـى علاقـات البحث العلمي:

إن الحديث حول هذا السبب الخاص من أسـباب هبـوط الإنتاج الفكري العلمي دقيق وخطير، إلى الحد الذي قد يوحي للقارئ أن ما سيقرأه بصدده هنا قد غلب عليه طابع الانفعال المنافي لمبدأ الموضوعية؛ ولذا فإننا نقول بادئ ذي بدء بـأن مبدأ الموضوعية ذاته هو الذي يدفعنا، ويوجـب علينـا أن نكتب في وضوح وصراحة ما يتصل بهذا السبب الخاص من حقائق ملموسة في عالمنا العربي اليوم. وإننا – كما أشـرنا في أكثر من موضع – نحاول بما نورده هنا من معلومـات،

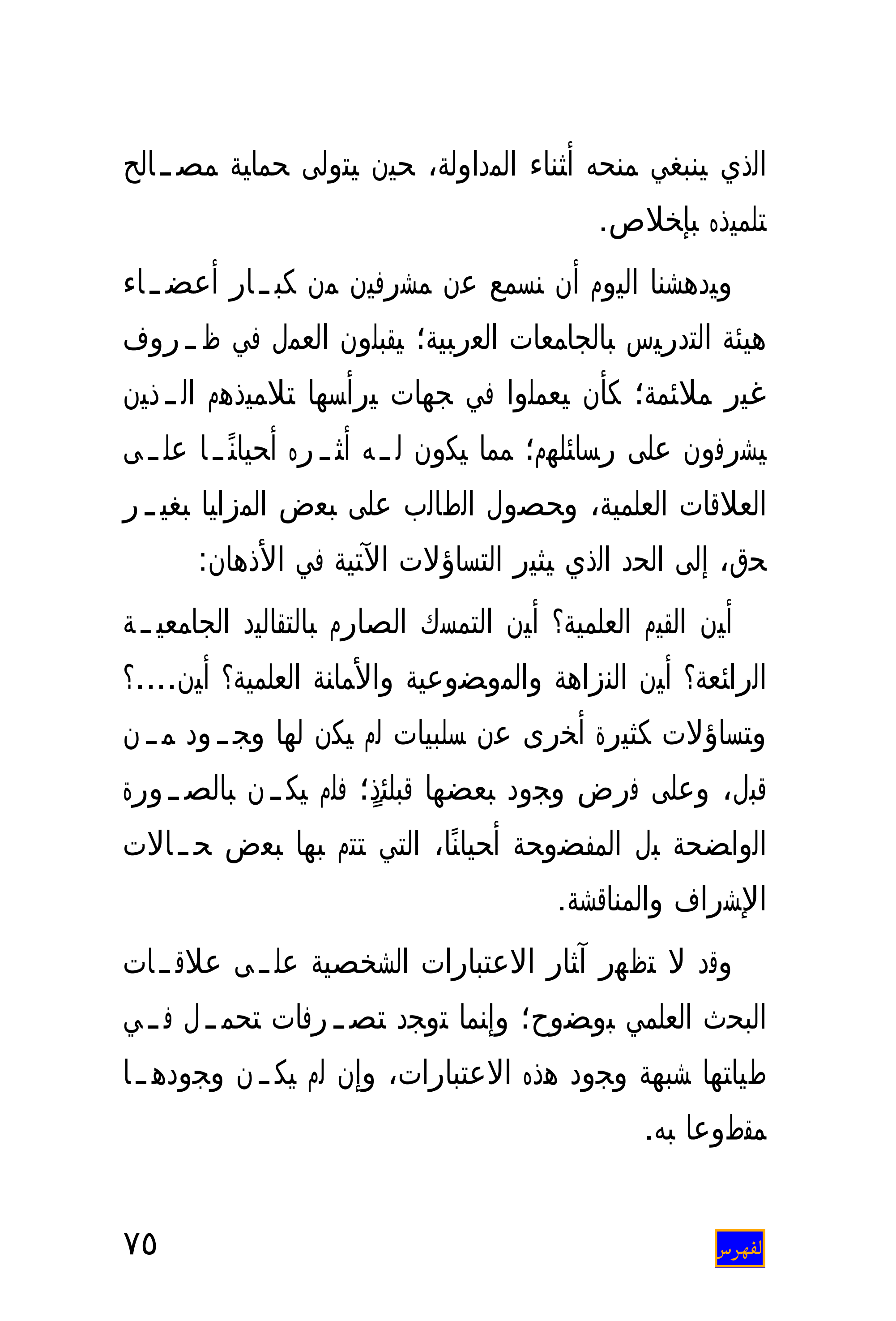


أن نساعد الجهات المسئولة عن العلـم والعلمـاء، وحمايـة المجال العلمي، في وضع النقاط فوق الحروف، مـن أجـل معرفة الحقائق. وإن الأمر يتطلب بعد ذلك إجراء ما يلزم من دراسات إحصائية استطلاعية وتحليلية لقياس الآثار.

وإن أحدا لا ينكر – في نظرنا – وجود ادعاء بأن بعض الجامعات العربية تضم بعض العناصر ممن يفتقـرون إلـى الموضوعية في الإشراف على البحوث العلمية اللازمة لمنح الدرجات العلمية العالية، وفي مناقشة هذه البحوث وتقويمها. ونرى أمثلة كثيرة على ذلك، وقد أصبح بعضها يروى علـى سبيل القصة أو الفكاهة؛ وعندما تروى هذه القصص يقتصر رد الفعل على مجرد الاستنكار والاستياء، ثـم يـزول هـذا الشعور شيئًا فشيئًا؛ حتى يصل إلى تحويل مادة الموضـوع من إطارها الجاد الحزين إلى إطار فكاهي طريف، يسـتغله المجتمعون مادة للتسلية، ولإدخال البهجة والسـرور علـى القلوب. وقد نرى اليوم أثـرا للعلاقـات الشخصـية علـى الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحـات الـدكتوراة، وأثرا كذلك على اختصار مدة الإشراف بغير حق، واستعجال موعد المناقشة، بل وأثرا في تلطيف جو المناقشة وتحويلهـا


إلى صف الباحث، وبالتالي أثرا خطيرا في مـنح الـدرجات العلمية. هكذا قد يكون للمصالح الخاصة اليوم أثر ساحر؛ إذ تمكن بعض الباحثين الدخلاء على المجال العلمي من إغراء بعض المشتغلين بالتدريس في الجامعات بشـتى الأسـاليب والصور؛ فيقع ضعيف الوازع منهم فريسة لهـذا الإغـراء، ويحدث بعد ذلك ما يحدث من تهاون في "مبدأ الموضـوعية" في الإشراف وفي المناقشة، وفي منح الدرجة في الإشراف؛ بأن يقبل من الطالب أو الباحث العمل البحثي ولو لم يرق إلى المستوى الملائم للدرجة العلمية المراد منحها، وبأن يتـدخل المشرف في العمل البحثي إلى حد المساعدة الإيجابيـة فـي إجراء البحث، وتعدي حدود الإشراف والتوجيه، وفي تحديد موعد المناقشة بالسعي لدى الجهات المسئولة بالجامعة لتذليل العقبات وتبسيط الإجراءات من أجل تشـكيل لجنـة الحكـم وتحديد موعد المناقشة، وفي المناقشة ذاتهـا حـين يـدافع المشرف عن تلميذه دفاعا شديدا على أسـس غيـر علميـة أو موضوعية، وحين يستعمل أساليب الإيحاء للتـأثير علـى أعضاء لجنة الحكم قبل المناقشة وبعدها، وفي تحديد التقـدير

لفهرس



الذي ينبغي منحه أثناء المداولة، حين يتولى حماية مصـالح تلميذه بإخلاص.

ويدهشنا اليوم أن نسمع عن مشرفين من كبـار أعضـاء هيئة التدريس بالجامعات العربية؛ يقبلون العمل في ظـروف غير ملائمة؛ كأن يعملوا في جهات يرأسها تلاميذهم الـذين يشرفون على رسائلهم؛ مما يكون لـه أثـره أحيانًـا علـى العلاقات العلمية، وحصول الطالب على بعض المزايا بغيـر حق، إلى الحد الذي يثير التساؤلات الآتية في الأذهان:

أين القيم العلمية؟ أين التمسك الصارم بالتقاليد الجامعيـة الرائعة؟ أين النزاهة والموضوعية والأمانة العلمية؟ أين....؟ وتساؤلات كثيرة أخرى عن سلبيات لم يكن لها وجـود مـن قبل، وعلى فرض وجود بعضها قبلئذٍ؛ فلم يكـن بالصـورة الواضحة بل المفضوحة أحيانًا، التي تتم بها بعض حـالات الإشراف والمناقشة.

وقد لا تظهر آثار الاعتبارات الشخصية علـى علاقـات البحث العلمي بوضوح؛ وإنما توجد تصـرفات تحمـل فـي طياتها شبهة وجود هذه الاعتبارات، وإن لم يكـن وجودهـا مقطوعا به.

وسنوضح ما نقصده بذلك ببعض العبارات التي تضـمنها تقرير لجنة الحكم على إحدى أطروحات الدكتوراة[26]؛ حيث تضمنت هذه العبارات عدة معان ومجاملات تتنافى مع طبيعة العمل العلمي والعلاقات العلمية. ومن المعلوم أن أي عمـل علمي لا بد وأن يتسم بما تتسم به طبيعة البشر من نقـص؛ حيث الكمال وحده، ولأنه لا يتصور أن يقترب الطالـب من الكمال في عمله الذي يفترض فيه أنه أول عمل علمـي حقيقي له؛ فكيف تصف لجنة المناقشة هذا العمل بما يتضمن معنى الكمال؟

وأكتفي بهذه الإشارة المـوجزة إلـى عـدم موضـوعية التقرير، تاركًا الرأي للقارئ بعد أن يطالع مقتطفات منه على النحو التالي:

ورد في التقرير المشار إليه ما يلي:

---

(26) تحت عنوان: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيـة والتجارية، ومقدمة من: م. ن. ع. ي. الأردني الجنسية، إلـى كليـة الشـريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩٧٢ م. والتقريـر منشـور بكامله في بداية الجزء الأول من هذه الأطروحة.

"إنه في تمام الساعة... يوم... اجتمعت اللجنـة العلميـة المكونة من الأساتذة: الشيخ ع. م. ع، والـدكتور م. ع. ع.، والشيخ ع. م. ع[27]؛ لمناقشة رسالة "نظريـة الـدعوى..." المقدمة من الأستاذ الفاضل: م. ن. ع. ي لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) في الفقه المقارن. وإنها – و الفضل – لرسالة طريفة رائعة، جامعة مانعة، مفيدة نافعة، قوية ممتـازة.... وقد رتبها مؤلفها – أيده ا – على تمهيد (أو مقدمة)... ثـم أما بعد: فهذا تلخيص دقيق، وبيان مختصر لمحتويات هـذه الرسالة الخطيرة في موضوعها، الدقيقة في صنعها، المحكمة في تبويبها وترتيبها، السليمة في تحريرها وتهذيبها، البينة في صيغها وعباراتها، الجيدة في أحكامها واختياراتها، القوية في استدلالاتها ومناقشاتها، التي لا يتسع مثل هذا التقرير لتفصيل مباحثها، وسرد محاسنها".

واستطرد التقرير يقول:

"ولقد شرح مؤلفها الفاضل – حفظه ا – كـل مـا ورد فيها... وخرج آياتها وأحاديثها وآثارها، وسـائر شـواهدها تخريجا عظيما مفصلاً لا نظير له، ولا مطمع في أكمل منه.

---

[27] المشرف على الرسالة.

وترجم لجميع الأعلام الواردة تراجم مختصرة مفيدة، ذاكـرا مصادرها المعتبرة العديدة. وبذل في كل ذلك مجهودا جبارا غير عادي، فقدم عملاً جديدا، رائعا، ومفيدا نافعـا، سـليما، قويا في جملته وتفصيله، لا يملـك قارئـه ونـاظره إلا أن يرضى عنه، ويعجب به، ويغبط صاحبه عليه، ويشكره مـن أجله، ويسأل ا أن يجزيه خير الجزاء عن العلم وأهله.

وقد ناقشت اللجنة صاحب هذه الرسـالة مناقشـة قويـة حامية، موجهة مرشدة، بناءة مثمرة، ووجهت إليـه أسـئلة عديدة متنوعة... فكان يجيب في هدوء ورزانة، ووضـوح وإبانة؛ أجوبة فنية سديدة، ويرد ردودا مقنعة سـليمة؛ تـدل على عقلية راجحة، وفكرة ثاقبة، ومعرفة واسـعة، وخبـرة صادقة، وإحاطة تامة بجميع....

ومن الأسئلة الخطيرة التي وجهتها إليه، سؤال حاصـله: لأي شيء لم تقارن بـين الشـريعة الإسـلامية والقـوانين الوضعية؟ واكتفيت ببيان موقف القوانين منها

فقال: إني لا أسمح لنفسي بذلك؛ إذ لا يجـوز أن نضـع أحكام الشريعة مع القوانين الوضعية في كفتي ميزاني...".

فلم يسع اللجنـة إلا أن تعجـب بصـراحته الإسـلامية، وشجاعته الأدبية، وترضى عن إجابته التي تدل علـى شـدة تمسكه وقوة ديانته.

ولم تأخذ اللجنة عليه أمرا علميا ذا بال، ولم تخالفه إلا في بعض أمور طفيفة تختلف فيها الآراء... ولا تحط من قـدر علمه...

ولم تأخذ عليه من الناحية الشكلية شيئًا أصلاً...

وتبين لنا أن إتقان الطبع، وتنسيق الـنص شـيء رائـع للغاية، فائق للنهاية، وأنه قد وفق أعظم توفيق في تجويد ذلك وتحسينه.

ورأت أنه جدير بكل تقدير وإعجاب، وشكر وثناء؛ فلـم تملك إلا أن توجه إليه من الشكر والثناء ما يستحقه، وتـدعو له بدوام التوفيق في سائر عمله".

وانتهى التقرير إلى قرار اللجنة على النحو التالي:

"فلذلك كله، قررت اللجنة بإجماع الآراء أمرين:

أولهما- أن يمنح صاحب هذه الرسالة، الأسـتاذ النبيـل: م. ن. ع. ي. الأردني الجنسية، شهادة العالمية (الـدكتوراة) في الفقه المقارن، مع مرتبة الشرف الأولى.

ثانيهما- أن توصي... بأن تطبع هـذه الرسـالة القيمـة الممتازة، وترسل نسخًا منها إلى سائر الجامعـات العلميـة؛ فهي – بدون تردد – رسالة فذة فـي بابهـا، فريـدة فـي حسنها...".

التوقيعات

وإلى هنا ينتهي هذا التقرير المدهش، الذي يصف الرسالة بالاكتمال والكمال، ولن أعلق على ما ورد به؛ ففطنة القارئ لا تحتاج هنا إلى أي تعليق.

جـ) عدم كفاية التقدير المالي أو الأدبـي للباحـث العلمي:

وقد يكون هذا من أهم أسباب هبوط مستوى البحث العلمي في بعض البلاد العربية؛ حيث يتعرض رجل العلم لضـغوط مالية كبيرة نتيجة عدم كفاية التقدير المالي، أو العائد المـالي لإنتاجه العلمي. ونظرة إلى رواتب أعضاء هيئات التـدريس في بعض الجامعات العربية؛ تؤكد صحة هذا القول. والعمل العلمي يحتاج - فضلاً عن المعرفة والعلم - إلى راحة البال، وصفاء الذهن من المشكلات. ولا شك أن المال إن لم يكـن ميسورا لرجل العلم في هذا العصر خاصة (حيـث تطغـى

النزعة المادية وتتنوع أساليب الحياة الحديثة)؛ فإنه يتعـرض لضيق وحرج، إن لم يكن لإشـباع حاجاتـه هـو فلإشـباع حاجات أفراد أسرته، وإذا تعرض لمثل هذا الضيق والحرج، أصيب بالقلق والتوتر، وابتعد عن الدقة في استيعاب الأمور والتفكير السديد.

ونتيجة لذلك يلجأ البعض إلى بذل مزيد من الجهد خـارج جهة عمله الرئيسية؛ من أجل مزيد من الدخل، وقد يصل إلى حد قضاء معظم يومه خارج منزله، ينتقل من مكان إلى آخر لتحقيق مآربه.

وقد يدفع هذا الأمر البعض الآخر منهم إلى التهاون فـي بعض القيم العلمية، فيقبل أمرا لم يكـن ليقبلـه بـأي حـال لو كانت لديه سعة مالية أو وفرة في العيش. ويستغل بعـض الناشرين هذه المواقف الحرجة لاستكتاب بعضهم بالإغراءات المالية؛ فيضطر الشخص إلى إرغـام نفسـه علـى كتابـة ما يطلبه منه الناشر من أجل الحصول على المال اللازم له. ومما لا شك فيه أن دفع رجل العلم إلى الكتابة بهذه الصورة لن يأتي من ورائه إلا كل إنتاج فكري عادي لا جـدة فيـه،

ولا إبداع، والعبرة فيه بالشكل دون الجوهر أو المضـمون؛ بل قد يؤدي إلى إنتاج فكري هابط.

وفضلاً عما سبق؛ فإن انعدام الحوافز المادية أو ضآلتها، يسهم في تفاقم هذه المشكلة؛ فالباحث يبذل جهدا كبيرا، ابتداء من التفكير في موضوع بحثـه ودراسـته والتخطـيط لـه، ومرورا بمراحل جمع المادة العلمية وتصـنيفها ومناقشـتها، حتى صياغة التقرير النهائي وإعداد البحث للنشر. ولا يقـف الأمر عند هذا الحد؛ بل تلزمه بعض الجهات بالإشراف على عملية إخراج البحث ومسئوليته عنه، إلى أن تنتهي طباعتـه وينشر بالفعل. وقد يستغرق هذا وقتًا طويلاً، ثم يأتي العائـد المالي ضئيلاً بالمقارنة مع ما بذله من جهد.

وأبعد من ذلك؛ فإن بعض الجهات لا تمنح رجـل العلـم مقابل عمله العلمي، بحجة أن طبيعة عمله كرجل علم تحـتم عليه أن يسهم في تدعيم المجال الذي ينتمي إليـه ببحـوث مجانية، إضافة إلى مهامه الأخرى التي تتمثل أساسـا فـي التدريس، أو بحجة أنه صاحب الحاجة أو المصلحة في نشر أعماله العلمية، ويكفيه فخرا أنهم ينشرون له أعماله. وهـذا

يأتي من جانب بعض المسئولين عـن النشـر فـي بعـض المجلات العلمية الدورية المتخصصة.

إن التقدير الأدبي مطلوب بحق لرجل العلم، ويزيـد مـن رضائه عن نفسه كما يزيده ثقة بها، بيد أنه لن يزيـل عنـه التوتر الذي يصاب به نتيجة حاجته المالية لإشباع حاجاتـه الضرورية وحاجات أفراد أسرته.

ويتصل بهذا الصدد ما ورد في دراسة بعنوان "مقومـات البحث العلمي المادية والبشرية"[28] من تساؤل عـن كيفيـة مكافأة العلماء - إن تعذرت مكافأتهم بنصيب من الثروة التي توجد، أو تجنى- استنادا إلى بحوثهم؛ بالأوسمة أم بحفـلات التكريم، أم بإطلاق أسمائهم على الشوارع، أم بماذا؟ وأجاب الكاتب عن هذا التساؤل بقوله:

"... إن الباحث الأصيل لا يطلب من الحياة سوى أشـياء قليلة، في ملكنا أن نتيحها له إذا عقلنا؛ طمأنينة على الحيـاة (حياته وحياة ذويه الأقربين)، ووقتًا كافيا للبحث، لا ترهقـه أعباء تبعثر الوقت والجهد وترهق الأعصاب، ويعصمه مـن

---

[28] فؤاد صروف: بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لهيئة الدراسات العربية، منشـور بالمرجع التالي: شارل مالك وآخرون: مرجع سابق، ص ٧١ – ٧٢.

الهرولة، وحرية كاملة في البحث تمكن من الانطـلاق وراء عبقريته أينما أومأت له بالانطلاق، ومعمل أبحاث تتوافر فيه الأدوات اللازمة للبحث، وأعوانًا متحفزين أخذهم الشوق إلى المجهول، فتبتلوا له وعافوا الدنيا من أجله... وهذه كلهـا... لا تقتضينا من المال في سنة؛ ما يجزى بـه مـدير شـركة صناعية كبرى... وإذا ما فعلنا ذلك فمن الخير بعد ذلـك أن نكرمهم بشتى أساليب التكريم، ولنمنح قلائلهـم الممتـازين جوائز نوبل أو ما كان على غرارها، ولكن هذا التكريم وحده لا يغني ولا يسمن....".

فرجال البحث العلمي من البشر عليهم لأنفسهم ولأنفـس من يعولونهم حق الحياة الرغـدة، حتـى تصـفو أذهـانهم ويتفرغوا لرسالتهم السامية.

د) عدم وجود جزاءات رادعة على السرقات العلمية:

ففي بعض الدول العربية لا يوجد تنظيم تشريعي لحمايـة حقوق الإنتاج الذهني، والضرب على أيدي العابثين به. ولنا أن نتصور ما يمكن أن يتخذ من إجـراءات ضـد شـخص أصدر كتابا أو دراسة نسبها إلى نفسه، ثم اتضـح أن جـل ما فيها مسروق عن الغير. ستصادف أي جهة مسئولة حتما

صعوبة بالغة للتصرف المناسب في هـذه الحالـة؛ لانعـدام النصوص التشريعية المنظمة لمثل هـذه الحـالات. وتـدق الصعوبة أكثر عندما تكون السرقة عن طريق الترجمة، عن مراجع أجنبية؛ حيث يتجرأ السارق على انتهاب الأفكار تيقنًا منه أن أصحابها لن يعلموا عنهـا شـيئًا، ولـن يحضـروا خصيصا لمقاضاته إذا جازت المقاضاة. وفي مثل هذه الحالة إذا لم يوجد صاحب الأصل المسروق منه؛ فمـن ذا الـذي سيدافع عن حقوقه؟ وتظل الأسئلة قائمـة إلـى أن تصـدر تشريعات تعالجها، وتحمي المؤلفين؛ وطنيين كانوا أم أجانب، من ناحية، وتحمي العلم وأصوله من ناحية أخرى.

وفي بعض الدول العربية توجد تشريعات تقـرر حمايـة للمؤلفين، بيد أنها تشريعات غير متكاملة، وتحتاج إلى إعادة نظر لتدعيم هذه الحماية على النحـو الـذي سنفصـله فـي المبحث الأخير من هذه الدراسة.

هـ) إسهام الناشرين في المشكلة:

إن بعض الناشرين لا هدف له إلا جمع المال، مهما كانت الوسيلة؛ فيقبلون لذلك أي كتابات لنشرها، مهما كانت قيمتها العلمية، والمهم عندهم العنوان المثير؛ بل إن بعض هـؤلاء

يرفضون أعمالاً علمية أجيز بعضها وحصل على درجـات علمية عالية؛ لأن عناوينها غير جذابـة أو غيـر تجاريـة. وفضلاً عن ذلك فإن بعض الناشرين كما أشرنا يعيد طباعـة بعض المؤلفات دون إذن من أصحابها أو من الورثة، وفـي ذلك اعتداء صارخ على حقوق الإنتاج الـذهني. والباحـث لا يملك من الجهد أو الوقت ما تحتاجه المقاضاة إن جـازت ووجد التشريع المقرر للحماية. وفي النهايـة يكـون الأثـر الضار في صورة تثبيط لهمم هؤلاء المؤلفين.

و) عدم وجود جهاز رقابي:

ونقصد بذلك عدم وجود جهـاز يتـولى حمايـة حقـوق المؤلفين، ويتقصى ويبحـث ويطالـب بحقـوقهم، ويباشـر الدعاوى القضائية نيابة عنهم. وقد يأخذ هذا الجهـاز شـكل جمعية تدعمها الدولة؛ حماية للبحث العلمي من انتشار الإنتاج الفكري الهابط.

المبحث الثالث

أثر الإنتاج الفكري الهابط

لكل مشكلة آثارها السلبية التي تؤثر تأثيرا ضـارا علـى المجتمع الذي تحدث فيه. ومشكلة الإنتاج الفكري الهابط في مجال العلوم الاجتماعية بأبعادها الثلاثة الموضحة فيما سبق؛ تترتب عليها آثار ضارة عديدة، لعل أبرزها ما يلي:

١) اضطراب الفكر:

إن البحث العلمي لا يقف عند حد تناول مشكلات المجتمع بالدراسة، واقتراح العلاج، أو الحل الملائم؛ وإنمـا يسـعى كذلك إلى تغذية فكر أفراد المجتمع بالعلم والمعرفة. وكلمـا ارتقى البحث العلمي أثر ذلك تأثيرا حسنًا في مدى ما يـزود به فكر أفراد المجتمع من علم ومعرفـة حقيقيـة منظمـة. والعكس صحيح؛ فكلما هبط مستوى البحث العلمي أثر ذلـك تأثيرا سيئًا في مدى ما يزود به فكر أفراد المجتمـع، ومـن بينهم أجيال الباحثين الجدد؛ ذلك أنهم يقتـدون بمـا يتـوافر أمامهم من مراجع، وينهلون منها، خاصة في بداية عهـدهم

بالبحث العلمي، وإذا كانت القدوة غير علميـة، فسـيتعلمون منها حتما سلوكًا وفكرا غير علمي، وإن كان الباحث مع ذلك لا يعذر إذا اقتبس عن الغير فكرا خاطئًا أو معيبا؛ حيث يجب أن يدقق ويتحرى صحة ما ينقل قبل نقله، فيكون واعيا إزاء ما ينقل، ولا يعفيه من النقد أو اللوم أن يشير إلـى المرجـع الذي ينقل عنه.

٢) الإخلال بضوابط السلوك وبالقيم العلمية:

إن التهاون مع من يتسربون إلى المجـال العلمـي عـن طريق ما يقدمون من أعمال ينسبونها إلـى أنفسـهم وهـي مسروقة عن أفكار الغير، أو خالية من الفائـدة الواضـحة؛ التهاون مع هؤلاء من شأنه أن يشجع الباحثين المبتدئين ممن يضعف وازعهم، ويسهل التأثير عليهم بأي مـؤثر خـارجي على الانحراف، ويشجعهم على سلوك سبيل تـوفر الجهـد، وتدر عليهم الربح في ذات الوقت، ويصبحون ممن يهمهـم إدراك الغايات بغض النظر عن مشروعية السبل أو الوسائل التي تؤدي إليها.

إن الحفاظ على ضوابط السلوك والقيم العلمية يحتاج إلـى أن يتوفر للباحث الجو العلمي النظيف، والمجتمع الخالي من

العوامل التي تؤثر سلبيا على هذه القيم. صحيح أن التمسـك بالقيم أمر يمكن تحققه رغم تعرض الباحـث للعوامـل ذات الأثر السلبي؛ بيد أن ذلك لا يتحقق في الواقـع إلا بالنسـبة للباحث الذي صقلته عوامل التربية السليمة على أسس مـن الأخلاق والدين؛ حيث تؤدي هذه العوامل إلـى خلـق وازع قوي ومقاومة حقة في نفس الباحث ضد كل قوى الانحـراف ومغرياته.

وإن العناية بالبحث العلمي وحماية مجاله من العبث؛ مـن شأنهما أن تؤديا – في المدى البعيد – إلـى نشـر أصـول وأساليب البحث العلمي بين أجيال البـاحثين، وبـث الخلـق العلمي، وتدعيم القيم العلمية لدى هؤلاء الباحثين.

٣) إضعاف الثقة العامة فـي رجـال البحـث العلمي:

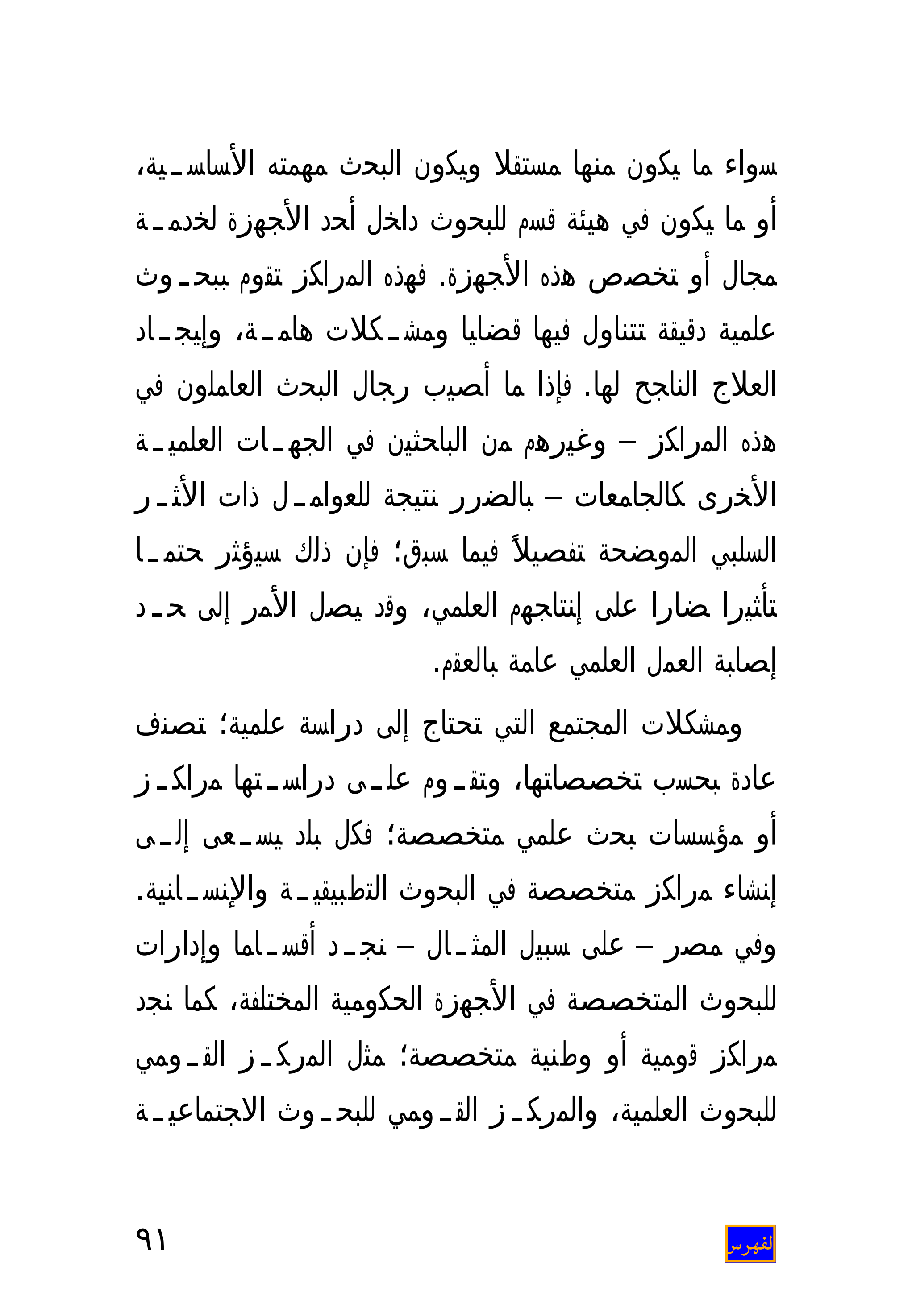
وإذا شاع في أوساط الباحثين العلميـين، وأدرك القـراء العاديون؛ أمر انتشار سرقة الأفكار العلمية، وإمكان نشر أي أعمال بحثية ولو مخلة دون رقيـب ودون زاجـر أو رادع؛ فإن ذلك من شأنه أن يهز ثقة أفراد المجتمع في قيمة البحث

العلمي ومكانه الباحثين والعلماء بصفة عامة؛ حيث سيسـود الاعتقاد بأن كل باحث ناقل، وأن مهمة البحث قد أصـبحت يسيرة؛ حيث تقف عند مجرد النقل وترتيب أفكـار الغيـر، أو مجرد الوصف الانتقادي للأوضاع الحاضرة، في حين أن البحث العلمي ينبغي أن يسعى في النهاية إلى الاستفادة مـن الأوضاع الماضية والحاضرة في توقع المستقبل، ومحاولـة التحكم فيه بما يفيد البشرية بقدر الإمكان.

وإذا ساد مثل هذا الاعتقاد الخاطئ في الواقع؛ فإن أثـره سيكون ضارا بحق على جميع الباحثين الحقيقيـين، الـذين تتميز أعمالهم العلمية بالأصالة والإبداع، ويتمسكون في حزم بالقيم العلمية؛ لأن نظرة أفراد المجتمع – بناء على الاعتقـاد الخاطئ المشار إليه – ستكون إلى جميع من ينتمـون إلـى المجال العلمي؛ الأصلاء منهم وغير الأصلاء، فتكون النتيجة تثبيط همم الباحثين الأصلاء.

٤) تفاقم مشكلات المجتمع:

والبحث العلمي يسعى دائما إلى تزويد المجتمع بالمعرفـة والعلم، والمساهمة الإيجابية في تقـديم الحلـول لمشـكلاته. ونرى ذلك جليا في دور مراكز البحث العلمـي المختلفـة،



سواء ما يكون منها مستقلا ويكون البحث مهمته الأساسـية، أو ما يكون في هيئة قسم للبحوث داخل أحد الأجهزة لخدمـة مجال أو تخصص هذه الأجهزة. فهذه المراكز تقوم ببحـوث علمية دقيقة تتناول فيها قضايا ومشـكلات هامـة، وإيجـاد العلاج الناجح لها. فإذا ما أصيب رجال البحث العاملون في هذه المراكز – وغيرهم من الباحثين في الجهـات العلميـة الأخرى كالجامعات – بالضرر نتيجة للعوامـل ذات الأثـر السلبي الموضحة تفصيلاً فيما سبق؛ فإن ذلك سيؤثر حتمـا تأثيرا ضارا على إنتاجهم العلمي، وقد يصل الأمر إلى حـد إصابة العمل العلمي عامة بالعقم.

ومشكلات المجتمع التي تحتاج إلى دراسة علمية؛ تصنف عادة بحسب تخصصاتها، وتقـوم علـى دراسـتها مراكـز أو مؤسسات بحث علمي متخصصة؛ فكل بلد يسـعى إلـى إنشاء مراكز متخصصة في البحوث التطبيقيـة والإنسـانية. وفي مصر – على سبيل المثـال – نجـد أقسـاما وإدارات للبحوث المتخصصة في الأجهزة الحكومية المختلفة، كما نجد مراكز قومية أو وطنية متخصصة؛ مثل المركـز القـومي للبحوث العلمية، والمركـز القـومي للبحـوث الاجتماعيـة

والجنائية. وفي العراق نجد معهد البحوث العراقي، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أيضا. وفـي المملكـة العربيــة الســعودية نجــد المركــز الــوطني للعلــوم والتكنولوجيا[29]، ومراكز البحوث المنتشرة في الجامعـات. وفي أمريكا مراكز متعددة؛ كمؤسسة العلـم الوطنيـة فـي واشنطن، وفي الاتحاد السوفيتي وجمهورياته أكاديمية العلوم السوفيتية وغيرها، وفي بريطانيا الجمعية البريطانيـة لتقـدم العلوم، وفي فرنسا المركز الوطني للبحث العلمي. وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وتسعى الدول جاهدة لتمويل هذه المراكز والمعاهد العلمية بالمال اللازم، وبكافة العناصر اللازمة لاستمرار جهودهـا؛ اقتناعا منها بأهمية دور العلم في حياة المجتمعات.

ونحن في البلاد العربية يجب أن نسعى من وراء الاهتمام بالبحث العلمي – على كافة مستوياته – إلى أن نكون جـزءا

---

[29] أنشئ حديثًا بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٠، وتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٣٩٧ هـ؛ لدعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية فـي مجـالات التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية والصناعية والزراعية، وفي مجالات العلوم والتكنولوجيا. وقـد تـم تحويله مؤخرا إلى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

حيويا ونشيطًا من هذا العالم؛ لا فـي جغرافيتـه واقتصـاده وسياسته ومجتمعه الدولي فحسب؛ بل في آرائـه وفلسـفته وحكمته، فلعلنا نعطي كما نأخذ، ونشارك الآخرين العبء في خدمة الإنسان[30].

---

[30] شيت نعمان: حاجة العالم العربي إلى البحث العلمي. بالمرجع التالي: شارل مالك وآخرون: مرجع سابق، ص ٤٣.

الفصل الثاني

مقترحات علاجية لمشكلة الإنتاج الفكري الهابط

تمهيد

إن علاج أي مشكلة إنما يكون بمواجهة الأسباب المؤدية إليها؛ ولذا فقد تضمن الفصل الماضـي بعـد بيـان أبعـاد المشكلة؛ الأسباب المؤدية إليها، في دراسة تحليلية انتقاديـة. والعلاج الـلازم ينبغـي أن يحقـق – مـن وراء تلافـي الأسباب – الأصالة المرجوة في البحث العلمـي، والقضـاء بقدر الإمكان على ظاهرة السرقات العلمية، ثم معالجة ما يقع فيه الباحثون من إخلال بأصول البحث العلمي.

ومن أجل ذلك فقد رأينا تركيز مقترحـات عـلاج هـذه المشكلة في أربعة أمور هامة؛ أولها الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين، والثاني الاعتماد على ضوابط دقيقة لقياس أو تقويم البحث العلمي، والثالث اكتشاف القدرات الإبداعيـة مبكرا وتنميتها، ثم الرابع ويتمثل في تدعيم حمايـة الإنتـاج الفكري تشريعيا ودوليا.

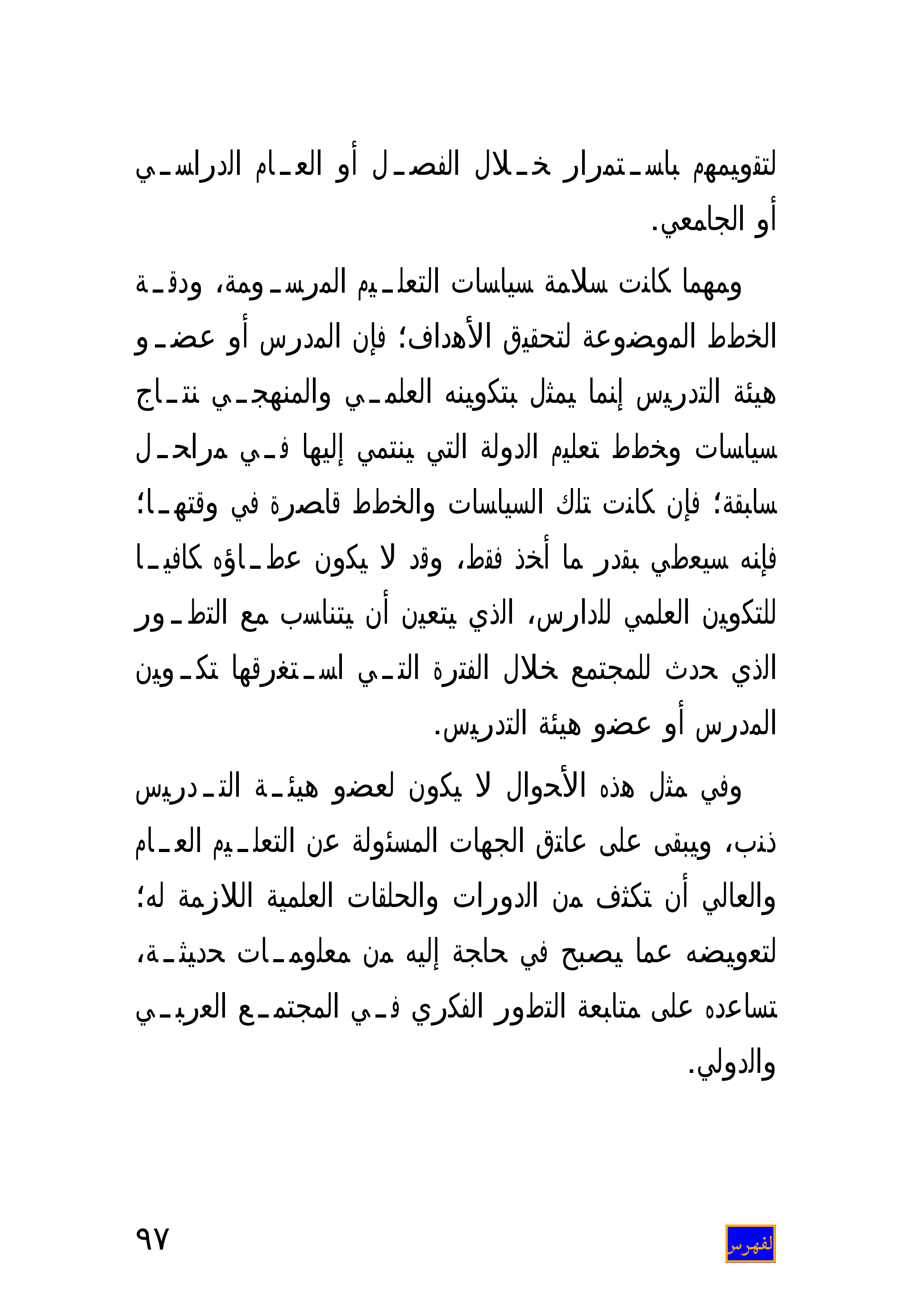
وقد أفردنا لكل أمر من هذه الأمور الأربعة مبحثًا مستقلا.

المبحث الأول

الاهتمام بالتكوين العلمي والثقافي للباحثين

يبدأ التكوين العلمي والثقافي للباحث من مراحـل التعلـيم الأولى، ولا يتوقف الأمر على ما يتلقـاه فـي المؤسسـات التعليمية من علوم؛ وإنما يرتبط بما يبذل في البيت من جهود تتوقف هي الأخرى في كمها ونوعها على درجة تعليم وثقافة وخبرة الوالدين، كما يرتبط بما تقدمه وسائل الإعـلام فـي المجتمع من ثقافة لجميع أفراد المجتمع.

فرسم سياسات التعليم في مراحله المختلفة يجب أن يـتم وفق أسس علمية وواقعية، وعلى ضوء الأهـداف العامـة، ومدى الحاجات التعليمية التي يفترض قياسها قياسا علميـا. ولتحقيق الأهداف العامة للتعليم بنجاح؛ فإن الأمـر يتطلـب العناية الكاملة باختيار وتنظيم المادة العلمية التي تقرر لكـل مرحلة على حدة، والأخذ بأحـدث الطـرق فـي توصـيل المعلومات للدارسين، وتحديد أساليب دقيقة وضوابط مناسبة



لتقويمهم باستمرار خلال الفصل أو العام الدراسي أو الجامعي.

ومهما كانت سلامة سياسات التعليم المرسومة، ودقة الخطط الموضوعة لتحقيق الأهداف؛ فإن المدرس أو عضو هيئة التدريس إنما يمثل بتكوينه العلمي والمنهجي نتاج سياسات وخطط تعليم الدولة التي ينتمي إليها في مراحل سابقة؛ فإن كانت تلك السياسات والخطط قاصرة في وقتها؛ فإنه سيعطي بقدر ما أخذ فقط، وقد لا يكون عطاؤه كافيا للتكوين العلمي للدارس، الذي يتعين أن يتناسب مع التطور الذي حدث للمجتمع خلال الفترة التي استغرقها تكوين المدرس أو عضو هيئة التدريس.

وفي مثل هذه الأحوال لا يكون لعضو هيئة التدريس ذنب، ويبقى على عاتق الجهات المسئولة عن التعليم العام والعالي أن تكثف من الدورات والحلقات العلمية اللازمة له؛ لتعويضه عما يصبح في حاجة إليه من معلومات حديثة، تساعده على متابعة التطور الفكري في المجتمع العربي والدولي.

إن إعداد أعضاء هيئات التدريس – علميا وتربويا – أمر هام، ويجب أن يغطي عمليات التدريس والإشراف التربـوي مع التوجيه، فضلاً عن بث القيم العلميـة وأصـول البحـث العلمي في نفوس هؤلاء الأعضاء باعتبارهم القدوة أو المثل الأعلى للدارسين.

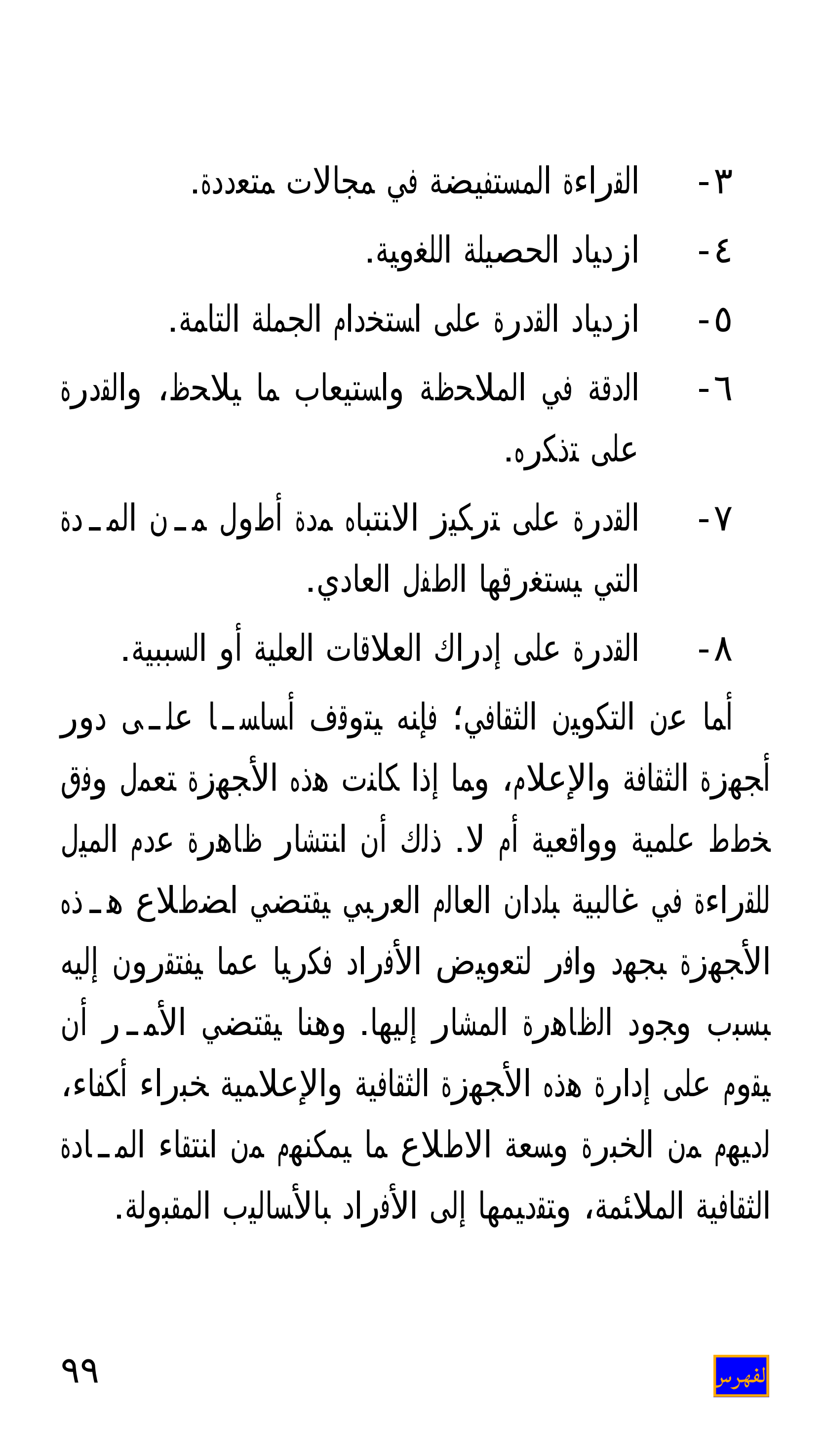
وعملية التعلـيم الحديثـة لا تقـف عنـد مجـرد إلقـاء المحاضرات وتلقين المعلومات؛ بل يتعدى ذلك إلى إكسـاب الدارسين ميلاً نحو العلم والبحث، وبث الفضـائل الإنسـانية والقيم العلمية في نفوسهم. وعلى أعضاء هيئات التدريس أن يراعوا دائما أن قدرات الدارسين يجب ألا تقف عنـد حـد التحصيل؛ حيث يجب أن تتعدى ذلك إلى التحليل والاستنتاج والانتقاد، وإعادة التأليف أو التركيب. وفي مقدرة عضو هيئة التدريس أن يكشف عن هذه الاستعدادات الأخيرة لدى بعض الدارسين في سن مبكرة إذا لاحظ عليهم الصفات التالية[31]:

١- الميل غير العادي إلى القراءة والشغف بالكتب.

٢- النضج المبكر في قراءة كتب الكبار.

---

[31] عبد السـلام عبـد الغفـار: التفـوق العقلـي والابتكـار، القـاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠٩ – ١١٢.



٣- القراءة المستفيضة في مجالات متعددة.

٤- ازدياد الحصيلة اللغوية.

٥- ازدياد القدرة على استخدام الجملة التامة.

٦- الدقة في الملاحظة واستيعاب ما يلاحظ، والقدرة على تذكره.

٧- القدرة على تركيز الانتباه مدة أطول من المدة التي يستغرقها الطفل العادي.

٨- القدرة على إدراك العلاقات العلية أو السببية.

أما عن التكوين الثقافي؛ فإنه يتوقف أساسا على دور أجهزة الثقافة والإعلام، وما إذا كانت هذه الأجهزة تعمل وفق خطط علمية وواقعية أم لا. ذلك أن انتشار ظاهرة عدم الميل للقراءة في غالبية بلدان العالم العربي يقتضي اضطلاع هذه الأجهزة بجهد وافر لتعويض الأفراد فكريا عما يفتقرون إليه بسبب وجود الظاهرة المشار إليها. وهنا يقتضي الأمر أن يقوم على إدارة هذه الأجهزة الثقافية والإعلامية خبراء أكفاء، لديهم من الخبرة وسعة الاطلاع ما يمكنهم من انتقاء المادة الثقافية الملائمة، وتقديمها إلى الأفراد بالأساليب المقبولة.

وتلعب دور الثقافة وأجهزة الإعلام فضلاً عما تقدم؛ دورا هاما عندما تولي رجل البحث العلمي وأجهزته عناية خاصة، فترسم الخطط الرامية إلى تنمية الوعي لدى أفراد المجتمـع بدور البحث العلمي وأهميته في حيـاة المجتمـع، وإعطـاء العلماء والباحثين نصيبهم من التقدير الأدبي الذي يمكـن أن يتم عن طريق اللقاءات الإعلامية مع رجال البحث العلمـي، أو النشر المستمر عن الدراسات والمؤلفـات العلميـة فـور صدورها، مع بيان أهمية الدراسة أو المؤلف. ففي كل ذلـك توثيق للرابطة بين رجال البحث العلمي وأفـراد المجتمـع، وتنمية لثقة أفراد المجتمع في الباحثين والعلمـاء، وإرضـاء رجال العلم الذين يشـعرون بـذلك بالتقـدير الأدبـي لهـم ولأعمالهم.

المبحث الثاني

معايير مقترحة لتقويم البحث العلمي

إن تقويم البحث العلمي أمر غير يسير، ويحتاج مبدئيا إلى سعة اطـلاع، وخبـرة تفـوق؛ أو فـي الأقـل تتسـاوى مع خبرة الباحث المراد تقويم بحثه؛ إذ من غيـر المقبـول علميا أو أدبيا أن يتولى تقويم بحث علمي ما من هـو أقـل اطلاعا ودرجة وخبرة من صاحب البحث المـراد تقويمـه. وإذا افترضنا جدلاً حدوث مثل هذا الأمر؛ فإننـا ينبغـي أن نتوقع حدوث أثرين سلبيين؛ **أولهما-** الإضرار بكاتب البحث أدبيا لشعوره بأن من هو دونه علما وخبرة يقـوم إنتاجـه، **وثانيهما-** احتمال الإضرار بالأصـول العلميـة والبحـث العلمي، في حالة ما إذا لم يتمكن القائم بالتقويم من الكتشـاف مواطن الضعف في البحث إن وجدت، أو الوقوف على ما قد يكتنفه من أخطاء علمية أو منهجية.

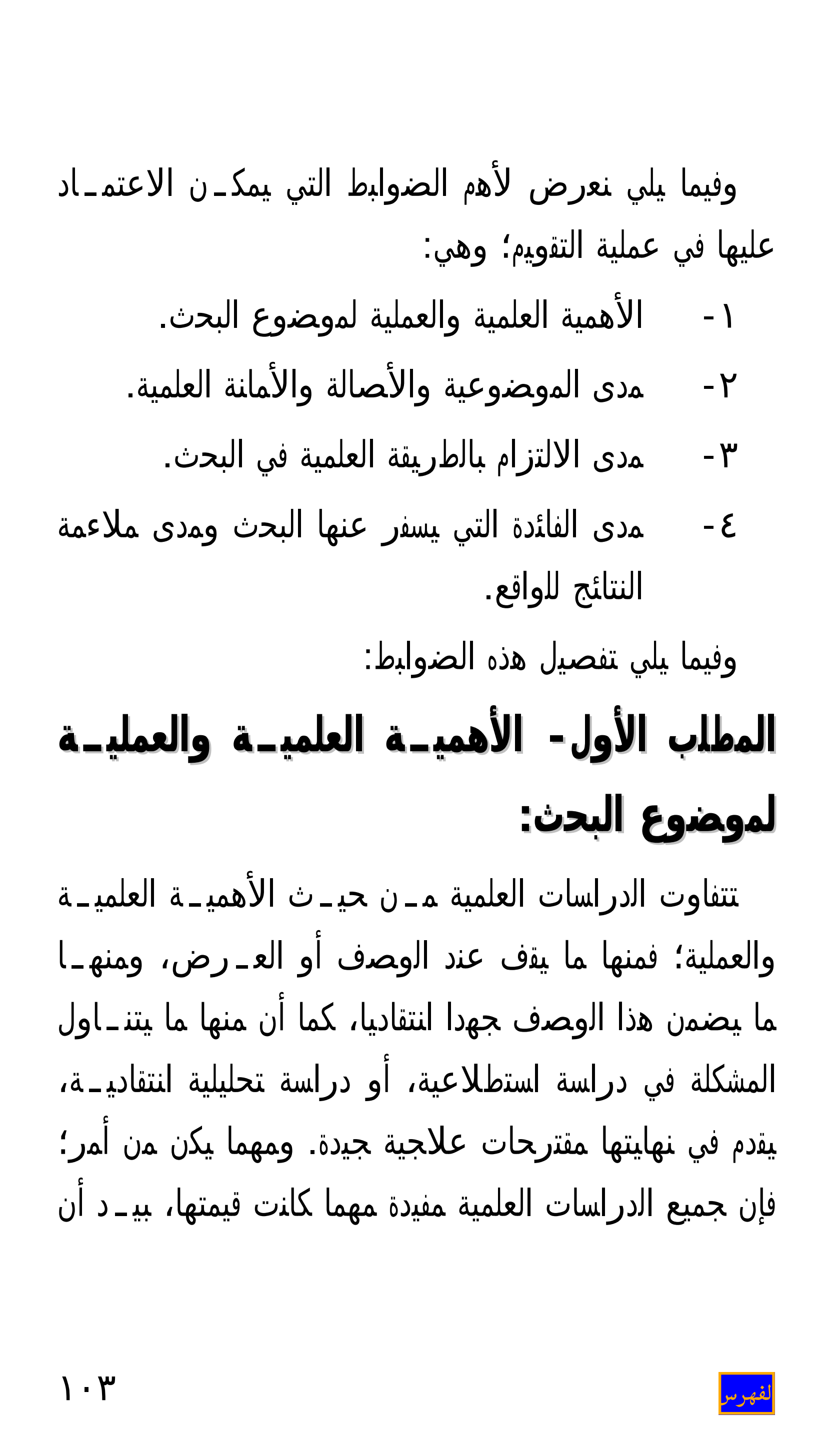
وهناك شروط يجب توافرها فيمن يتولى عمليات تقـويم البحث العلمي، مستمدة من شروط أو سمات الباحث الجيـد، وأهم هذه السمات: توافر الموضوعية، بما تتطلبه من حيـاد

ونزاهة وأمانة، وبما تقتضيه من تخلص من سيطرة الاعتبارات الشخصية على العلاقات العلمية كما أشرنا عند الكلام عن أسباب مشكلة البحث، وبما تقتضيه كذلك من وجوب التحرر من تأثير العواطف والانفعالات، أو الخضوع للمذاهب أو المعتقدات. وفضلاً عن ذلك فإن القيم العلمية توجب على رجل العلم أن يكون كالقاضي؛ يتنحى عن مهمة التقويم في حالة وجود رابطة قرابة أو صداقة أو أي رابطة أخرى مؤثرة بينه وبين صاحب العمل العلمي المراد تقويمه[32].

وإذا ما توافرت في القائم بالتقويم الشروط أو السمات المشار إليها؛ فإنه يتعين عليه أن يجري عملية التقويم وفق ضوابط أو معايير تُستمد في جوهرها من سمات البحث العلمي الصحيح.

---

(32) من ذلك ما أشرنا إليه من قبل عند معالجة أسباب مشكلة البحث، فيما يتعلق بالشبهات التي قد تحيط بالعملية الإشرافية على البحث العلمي، أو بعملية التقويم العلمي للبحوث، وذلك في حالة ما إذا ارتبط المشرف أو القائم بالتقويم – كما أشرنا من قبل – برابطة تبعية رئاسية مع الطالب أو الباحث الذي يمارس عليه – تبعا لمقتضيات منصبه – بعض السلطات.



وفيما يلي نعرض لأهم الضوابط التي يمكـن الاعتمـاد عليها في عملية التقويم؛ وهي:

١- الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث.

٢- مدى الموضوعية والأصالة والأمانة العلمية.

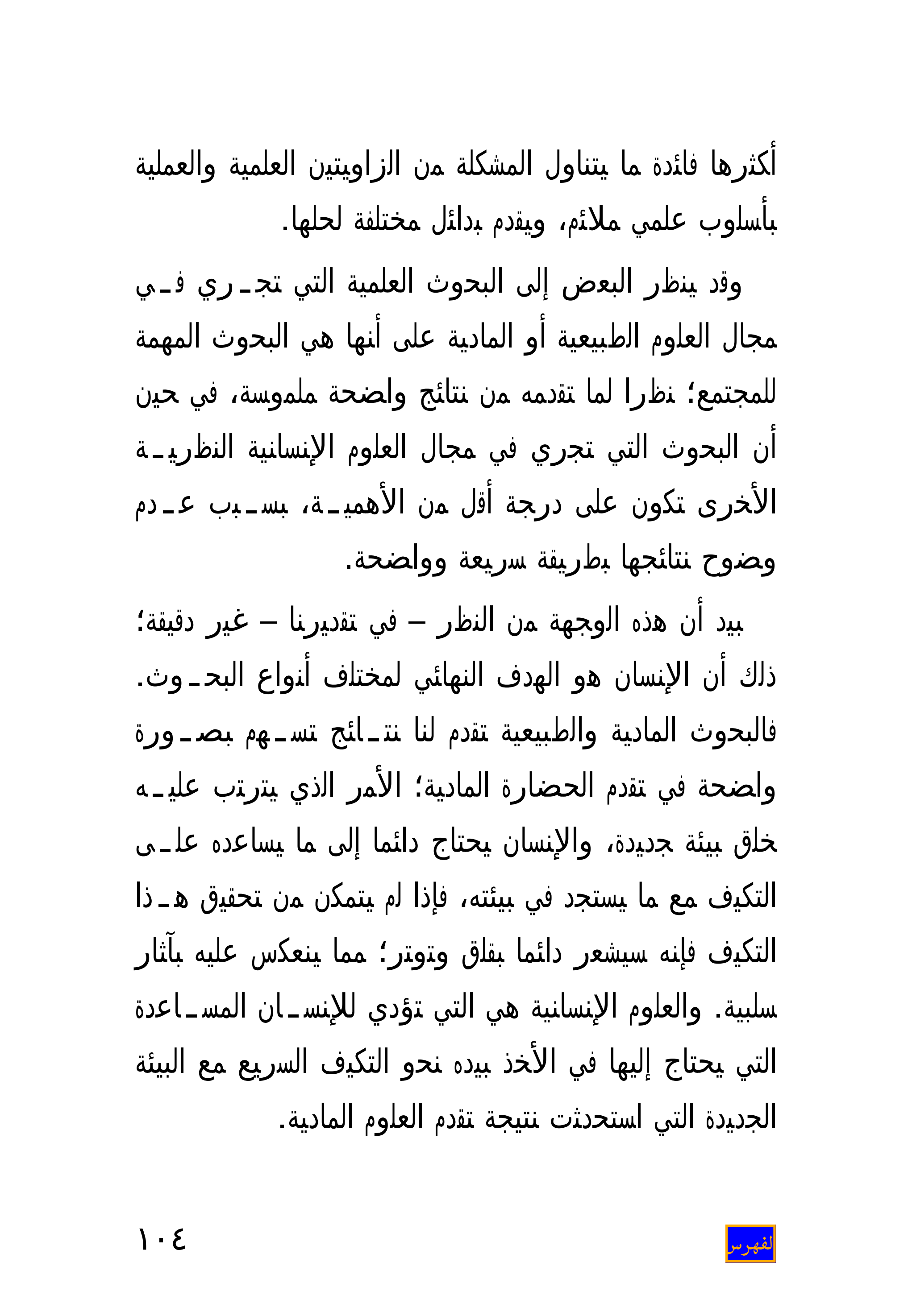
٣- مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث.

٤- مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث ومدى ملاءمة النتائج للواقع.

وفيما يلي تفصيل هذه الضوابط:

المطلب الأول- الأهميـة العلميـة والعمليـة لموضوع البحث:

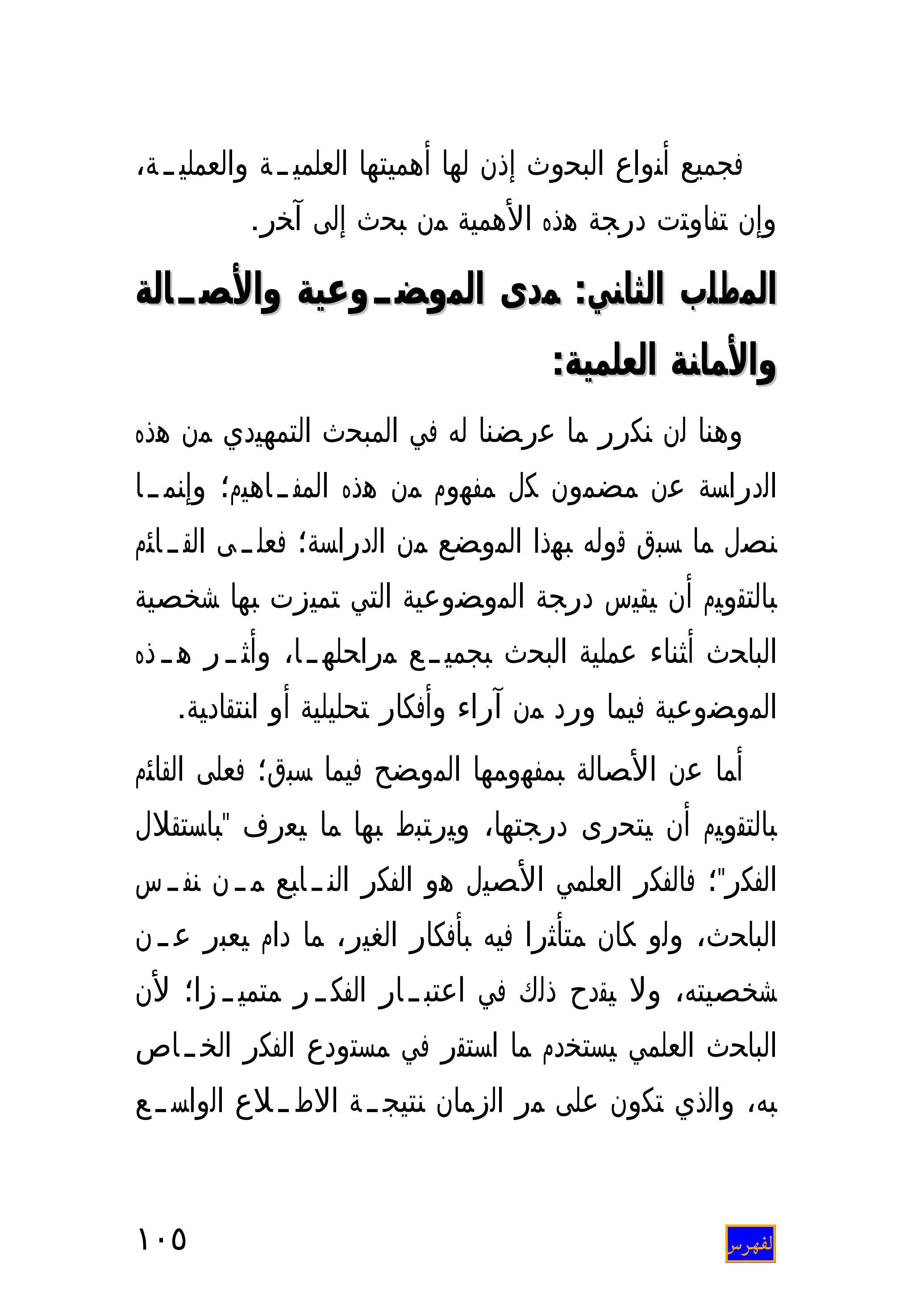
تتفاوت الدراسات العلمية مـن حيـث الأهميـة العلميـة والعملية؛ فمنها ما يقف عند الوصف أو العـرض، ومنهـا ما يضمن هذا الوصف جهدا انتقاديا، كما أن منها ما يتنـاول المشكلة في دراسة استطلاعية، أو دراسة تحليلية انتقاديـة، يقدم في نهايتها مقترحات علاجية جيدة. ومهما يكن من أمر؛ فإن جميع الدراسات العلمية مفيدة مهما كانت قيمتها، بيـد أن



أكثرها فائدة ما يتناول المشكلة من الزاويتين العلمية والعملية بأسلوب علمي ملائم، ويقدم بدائل مختلفة لحلها.

وقد ينظر البعض إلى البحوث العلمية التي تجـري فـي مجال العلوم الطبيعية أو المادية على أنها هي البحوث المهمة للمجتمع؛ نظرا لما تقدمه من نتائج واضحة ملموسة، في حين أن البحوث التي تجري في مجال العلوم الإنسانية النظريـة الأخرى تكون على درجة أقل من الأهميـة، بسـبب عـدم وضوح نتائجها بطريقة سريعة وواضحة.

بيد أن هذه الوجهة من النظر – في تقديرنا – غير دقيقة؛ ذلك أن الإنسان هو الهدف النهائي لمختلف أنواع البحـوث. فالبحوث المادية والطبيعية تقدم لنا نتـائج تسـهم بصـورة واضحة في تقدم الحضارة المادية؛ الأمر الذي يترتب عليـه خلق بيئة جديدة، والإنسان يحتاج دائما إلى ما يساعده علـى التكيف مع ما يستجد في بيئته، فإذا لم يتمكن من تحقيق هـذا التكيف فإنه سيشعر دائما بقلق وتوتر؛ مما ينعكس عليه بآثار سلبية. والعلوم الإنسانية هي التي تؤدي للإنسـان المسـاعدة التي يحتاج إليها في الأخذ بيده نحو التكيف السريع مع البيئة الجديدة التي استحدثت نتيجة تقدم العلوم المادية.

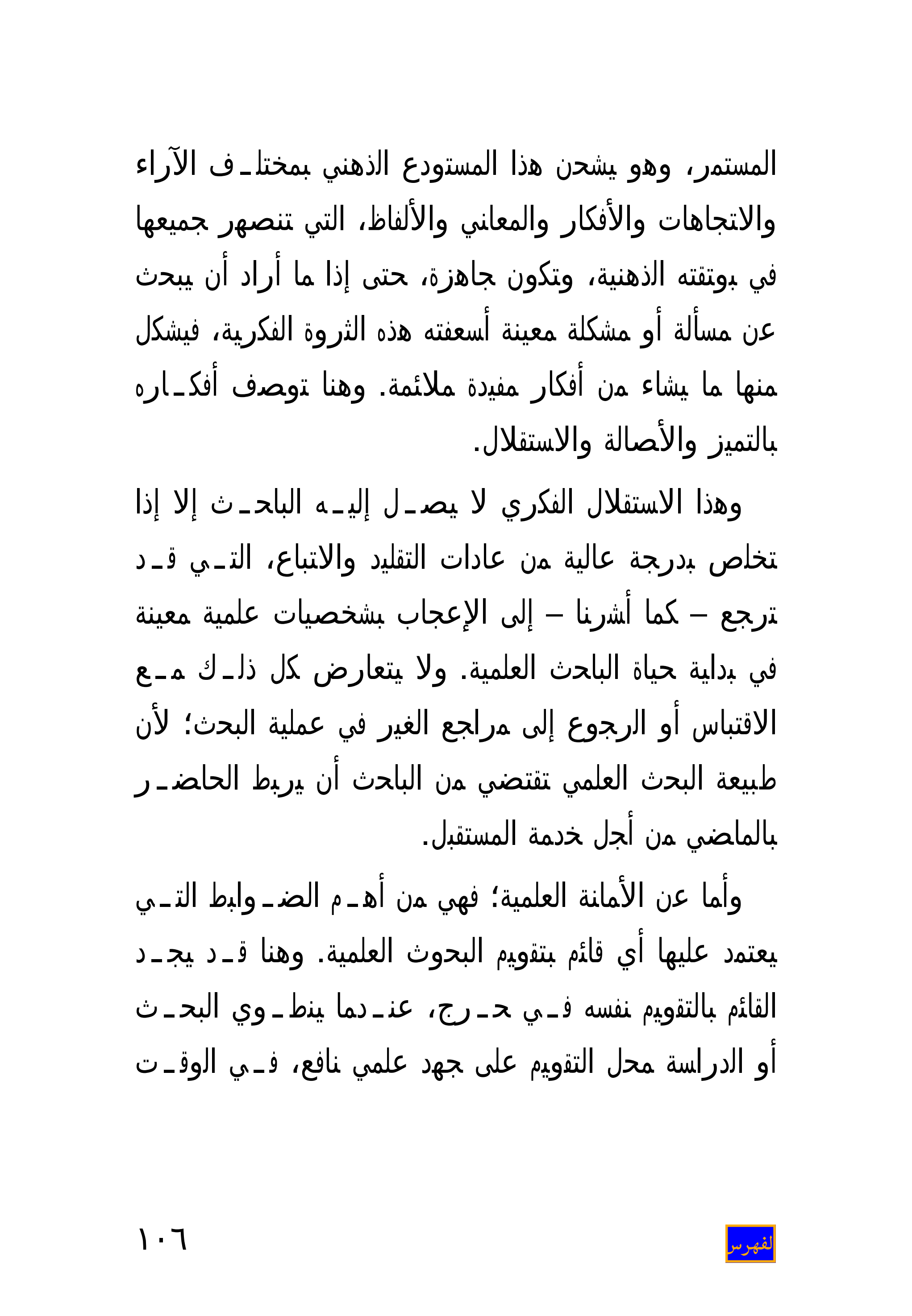


فجميع أنواع البحوث إذن لها أهميتها العلميـة والعمليـة، وإن تفاوتت درجة هذه الأهمية من بحث إلى آخر.

المطلب الثاني: مدى الموضـوعية والأصـالة والأمانة العلمية:

وهنا لن نكرر ما عرضنا له في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة عن مضمون كل مفهوم من هذه المفـاهيم؛ وإنمـا نصل ما سبق قوله بهذا الموضع من الدراسة؛ فعلـى القـائم بالتقويم أن يقيس درجة الموضوعية التي تميزت بها شخصية الباحث أثناء عملية البحث بجميـع مراحلهـا، وأثـر هـذه الموضوعية فيما ورد من آراء وأفكار تحليلية أو انتقادية.

أما عن الأصالة بمفهومها الموضح فيما سبق؛ فعلى القائم بالتقويم أن يتحرى درجتها، ويرتبط بها ما يعرف "باستقلال الفكر"؛ فالفكر العلمي الأصيل هو الفكر النـابع مـن نفـس الباحث، ولو كان متأثرا فيه بأفكار الغير، ما دام يعبر عـن شخصيته، ولا يقدح ذلك في اعتبـار الفكـر متميـزا؛ لأن الباحث العلمي يستخدم ما استقر في مستودع الفكر الخـاص به، والذي تكون على مر الزمان نتيجـة الاطـلاع الواسـع



المستمر، وهو يشحن هذا المستودع الذهني بمختلـف الآراء والاتجاهات والأفكار والمعاني والألفاظ، التي تنصهر جميعها في بوتقته الذهنية، وتكون جاهزة، حتى إذا ما أراد أن يبحث عن مسألة أو مشكلة معينة أسعفته هذه الثروة الفكرية، فيشكل منها ما يشاء من أفكار مفيدة ملائمة. وهنا توصف أفكـاره بالتميز والأصالة والاستقلال.

وهذا الاستقلال الفكري لا يصـل إليـه الباحـث إلا إذا تخلص بدرجة عالية من عادات التقليد والاتباع، التـي قـد ترجع – كما أشرنا – إلى الإعجاب بشخصيات علمية معينة في بداية حياة الباحث العلمية. ولا يتعارض كل ذلـك مـع الاقتباس أو الرجوع إلى مراجع الغير في عملية البحث؛ لأن طبيعة البحث العلمي تقتضي من الباحث أن يربط الحاضـر بالماضي من أجل خدمة المستقبل.

وأما عن الأمانة العلمية؛ فهي من أهـم الضـوابط التـي يعتمد عليها أي قائم بتقويم البحوث العلمية. وهنا قـد يجـد القائم بالتقويم نفسه فـي حـرج، عنـدما ينطـوي البحـث أو الدراسة محل التقويم على جهد علمي نافع، فـي الوقـت

الفهرس

الذي يخل فيه الباحث بالأمانة في جزئيـات صـغيرة مـن الدراسة.

وفي هذه الحالة يتعين على المكلف بالتقويم أن يعلن رأيه صراحة، ويبين ما للباحث وما عليه، وأن يوصي الجهـات العلمية المسئولة عن الدراسة أو البحث بأن تنبه على الباحث بوجوب تدارك هذا الإخلال قبل السماح له بنشـر رسـالته أو بحثه، ومع ذلك فقد يؤدي هذا الإخلال مع بسـاطته إلـى رفض العمل البحثي تماما لعدم أمانة الباحث.

وقد لا يصل الإخلال إلى حد النقل أو عدم الإشارة إلـى المراجع نهائيا، حين يكتفي الباحث بإيراد قائمة نهائية بعـدد من المراجع. وفي هذه الحالة يعرض الباحث نفسـه للنقـد؛ حيث لا يتمكن القارئ من معرفة كيفية استفادة الباحث مـن كل مرجع، مع ما قد يساوره من شك حول بعض المراجـع التي لا يلمس لها أي أثر في الدراسة، فضلاً عـن حرمـان الباحثين الآخرين من التعمق فـي جزئيـة أو أخـرى مـن جزئيات الدارسة إذا ما أرادوا الرجوع إلى المراجـع التـي تعرضت لها تفصيلاً.

وقد يصاب القارئ بالدهشة إذا ما اكتشف أن من بين من يتبعون هذا الأسلوب بعض من يؤلفـون فـي موضـوعات "البحث العلمي وأصوله ومناهجه". ومن ذلك مؤلف[33] لـه قيمته العلمية وفائدته الملموسة؛ فعلى الرغم من كثرة عـدد صفحاته الذي يفوق الثلاثمائة صفحة، إلا أنه لا يشـير إلـى المراجع المستخدمة على الصفحات؛ اكتفـاء بـإيراد قائمـة نهائية بالمراجع العربية والأجنبية.

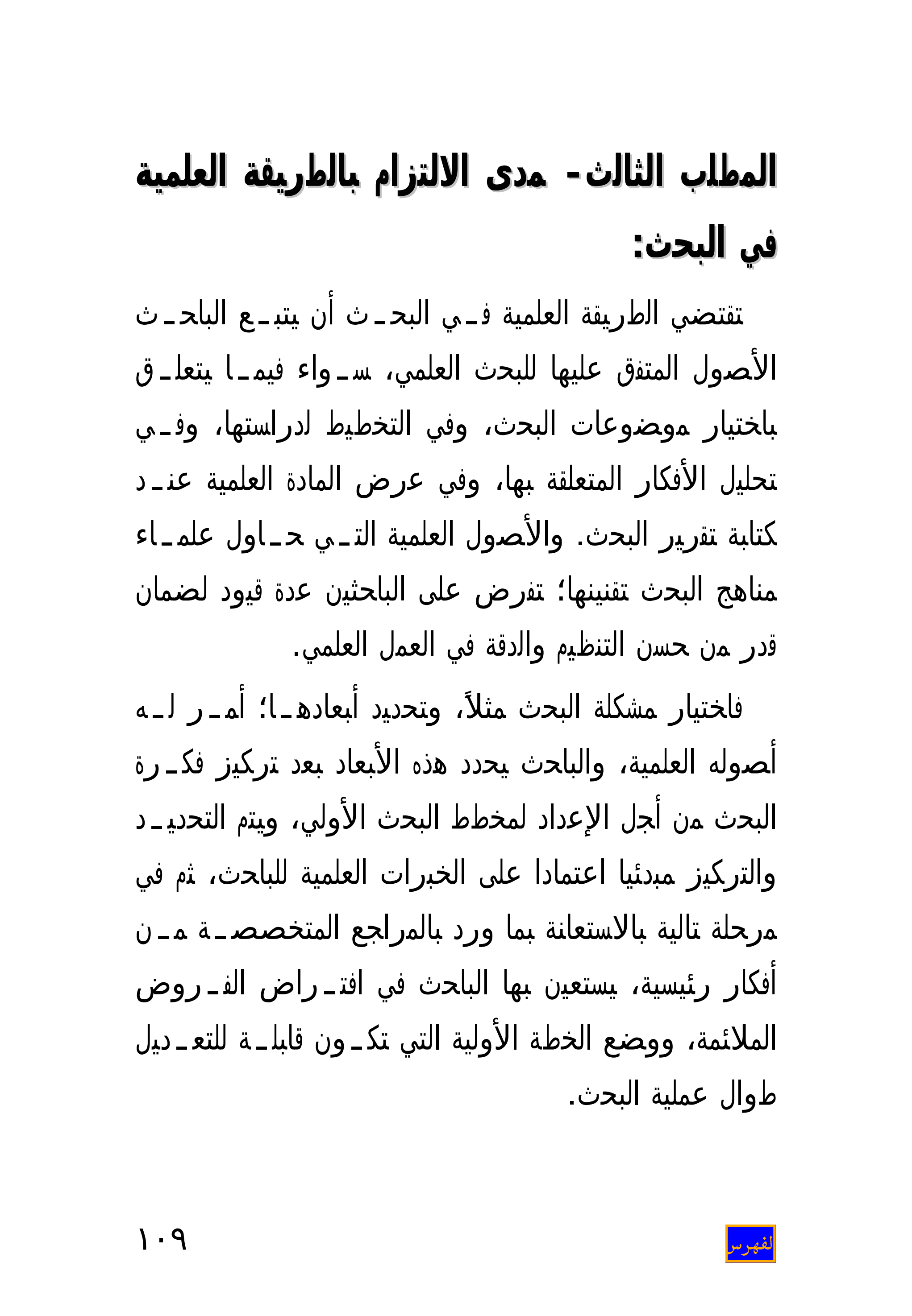
ومن ذلك أيضا نموذجان من مجال "علم الـنفس"؛ ففـي مؤلف عن "الإبداع وتربيته"[34] يلاحظ القارئ خلو الصفحات من الهوامش العربية والأجنبية؛ اكتفاء بالقائمة النهائية، وفي المؤلف الثاني عن "التفوق العقلـي والابتكـار"[35] يلاحـظ القارئ ذات الملحوظة، مع إيراد المؤلف قائمة تضم خمسـة عشر مرجعا كلها من تأليفه، عدا ثلاثة منها فقط يشاركه فيها آخرون، وقائمة أخرى بعدد كبير من المراجع الأجنبية.

---

(33) عن البحث العلمي – مناهجه وتقنياته. للدكتور م. ز. ع، منشور فـي القـاهرة، سنة ١٩٧٤.

(34) للدكتور ف. ع، منشور في بيروت سنة ١٩٧٥.

(35) للدكتور ع. ع، منشور في القاهرة سنة ١٩٧٧، وبعض المراجـع التـي وردت بالقائمة قديمة نسبيا (لسنة ١٧٧٤، و١٨٨١، و١٨٩٢، و١٨٩٦ م)!



المطلب الثالث- مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث:

تقتضي الطريقة العلمية في البحث أن يتبع الباحث الأصول المتفق عليها للبحث العلمي، سواء فيما يتعلق باختيار موضوعات البحث، وفي التخطيط لدراستها، وفي تحليل الأفكار المتعلقة بها، وفي عرض المادة العلمية عند كتابة تقرير البحث. والأصول العلمية التي حاول علماء مناهج البحث تقنينها؛ تفرض على الباحثين عدة قيود لضمان قدر من حسن التنظيم والدقة في العمل العلمي.

فاختيار مشكلة البحث مثلاً، وتحديد أبعادها؛ أمر له أصوله العلمية، والباحث يحدد هذه الأبعاد بعد تركيز فكرة البحث من أجل الإعداد لمخطط البحث الأولي، ويتم التحديد والتركيز مبدئيا اعتمادا على الخبرات العلمية للباحث، ثم في مرحلة تالية بالاستعانة بما ورد بالمراجع المتخصصة من أفكار رئيسية، يستعين بها الباحث في افتراض الفروض الملائمة، ووضع الخطة الأولية التي تكون قابلة للتعديل طوال عملية البحث.

وهنا نقف وقفة لنشير إلى ما قد يلاحـظ علـى بعـض البحوث أو الدراسات من حيث عدم الاتساق بـين مضـمون العنوان المحدد للبحث، وما يرد بالبحث مـن موضـوعات؛ فالعنوان ينبغي أن يكون منبثقًا من موضوع البحث دالا عليه، وواضحا، ومختصرا، وجذابا.

وهذا يفرض على الباحث أن يراقب هذا الاتساق طـوال عملية البحث، ويجري ما يراه من تعـديلات علـى رءوس الموضوعات أو محتويات البحث، وعلى العنـوان، إلـى أن يطمئن إلى توافر هذا الاتساق.

ومن الأخطاء التي قد يلاحظها القارئ الواعي اسـتخدام العنوان المحدد للدراسـة كلهـا كعنـوان لبـاب أو فصـل أو مبحث، أو أي جزء من أجزاء البحث.

وتقتضي الطريقة العلمية في البحث كذلك اختيار مـنهج ملائم للدراسة، وإيضاح ذلك في مقدمة البحث.

كما تفرض الطريقة العلمية في البحـث أصـولاً عديـدة لا يسمح المقام بالتعرض لها، ورد بعضها في هذه الدراسة، سواء في مرحلة جمع المـادة العلميـة، أو الاقتبـاس مـن

المراجع، أو في مرحلة صياغة تقرير البحث، أو فيما يتعلق بتحليل الأفكار والنتائج واختبارها[36].

المطلب الرابع: مدى الفائدة التي يسفر عنهـا البحث:

إن الفائدة التي يسفر عنها أي بحث إنما ترتبط بالأهـداف المبتغاة من وراء الدراسة، فإذا كانت الدراسة مركزة علـى مشكلة معينة؛ فإن النتيجة المرجوة هنا تتمثل فـي محاولـة الوصول إلى حل ملائم للمشكلة. وقـد لا يكـون موضـوع البحث مشكلة من المشاكل؛ وإنما محاولة تقـويم نظريـات أو أفكار معينة من أجل إثبات مدى صحتها، وإمكان الإفـادة منها. كما قد يتمثل موضوع البحث في محاولة إيجاد نظرية متكاملة حول موضوع معين. وكلما اشتملت الدراسة علـى

---

[36] يراجع موجز الطريقة العلمية في البحث، في المطلب الثالث من المبحـث الأول من هذه الدراسة. كما تراجع مفاهيم المصطلحات المختلفة الواردة فـي المبحـث التمهيدي، خاصة فيما يتعلق بالمنهج، والأصالة، والأمانة العلمية، والموضوعية، وقواعد الاقتباس؛ إذ لا غنى لأي باحث عن الإلمام بجميع هذه المفاهيم والالتـزام بمقتضياتها طوال فترة إعداد بحثه.

أفكار إبداعية تتسم بالأصالة والجدة والاستقلال الفكري؛ كلما عدت نتائج البحث طيبة والفائدة واضحة.

وهنا يجدر أن نشير إلى أن النتائج التي يسفر عنهـا أي بحث إنما يجب أن تضيف إلى حصيلة البحث العلمي معرفة مفيدة، حتى ولو تعلقت الدراسة بمشاكل خاصة، متى كانـت النتائج قابلة للتعميم. وهذه النتـائج يمكـن أن تتشـابه مـع الفروض التي وضعها الباحث في مراحل البحـث الأولـى، والتي تأكد من صحتها بعد الحصول علـى المـادة العلميـة الكافية وتحليلها. ويجب لقبول نتائج أي بحث أن يتوفر فيهـا ما يلي:

١- استنادها إلى أدلة أو بيانات واضحة.

٢- موافقتها وحيثياتها لمقتضى المنطق الذي يعـد لغـة الاستنتاج العقلي.

٣- عدم تعارضها مع أي من الحقائق المعروفة والمسلم بها في مجال التخصص.

٤- ملاءمتها للواقع وقابليتها للتطبيق. فقد يصل الباحـث إلى نتائج مقبولة للوهلة الأولى، ولكنها في الحقيقة

غير قابلة للتطبيق، أو يمكن الأخذ بها بصعوبة بالغة.

ويتصل ذلك بما يمكن تسميته بأصالة النتائج؛ بمعنى أن تكون نابعة من واقع المجتمع الذي يعيش فيه الباحث، وتخدم أهدافه، كما تكون نابعة عن فكر إبداعي مستقل يتميز به الباحث عن غيره من الباحثين فيما يتعلق بنتائج البحوث السابقة في مجال تخصصه.

وقد تتمثل نتائج البحث في الكشف عن بعض جوانب القصور أو الخطأ، مع اقتراح العلاج أو الحل الملائم. وفي هذا النوع من البحوث يضمن الباحث خاتمة بحثه أهم الملاحظات التي تكشف عن هذا القصور أو الخطأ، ويعرضها في دقة ووضوح، مع الأدلة اللازمة لإثبات صحة ما يذهب إليه، كما يتبع ذلك بما يمكن أن يوصي به من مقترحات للتدارك أو العلاج. وعند التدليل بالأسانيد، يتعين على الباحث أن يكون مقتنعا بصحتها، ومطمئنًا إلى عدم وجود أسانيد أو أدلة أخرى مضادة لها؛ حتى لا ينتقد بأنه قد تجاهلها.

المبحث الثالث

القدرات الإبداعية وتنميتها والعناية المبكرة بها

عرفنا فيما تقدم أن البحث العلمي المفيد هو الذي يتضمن أفكارا أصيلة إبداعية، كما عرفنا مضمون كلمة إبـداع فـي المبحث التمهيدي من هذه الدراسة.

وفي هذا المبحث الثالث نتناول بإيجاز وتركيز ما يتعلـق بالقدرات الإبداعية وتنميتها، معتمدين في ذلك علـى بعـض المراجع المتخصصة، ودون تعرض للتفاصيل الجدلية التـي تتعلق بمختلف جوانب الموضوع. وقد رأينـا أهميـة هـذا الجانب بالنسبة للمقترحات العلاجية لمشكلة البحث؛ إذ عـن طريق العناية بالتربية الإبداعية يمكن تكوين أجيال جديدة من الباحثين المبدعين الذين يسهمون في القضاء على المشـكلة موضوع هذه الدراسة.

ويقع هذا المبحث في مطلبين؛ الأول للتعرف على القدرات الإبداعية، والثاني لبيان كيفية تنمية هذه القدرات من وقت مبكر.

المطلب الأول

القدرات الإبداعية:

١) الصلة بين الإبداع ومشكلة البحث:

الصلة وثيقة – في نظرنا – بين مشكلة الإنتاج الفكري الهابط وبين إهمال تنمية القدرات الإبداعية. فأجيال الباحثين في أي مجتمع هم ثمرة جهود التعليم والتربية بشتى جوانبها؛ وعلى قدر سلامة خطط وسياسات التعليم والتربية في بلد ما تتوقف درجة جودة الإنتاج العلمي فيه، ومدى جدته وأصالته. وعلى سبيل المثال نرى أن عقلية الباحث الأمريكي تختلف في تكوينها عن عقلية الباحث الفرنسي؛ إذ الأولى نتاج خطط وسياسات تعطي الجوانب العملية اهتماما أكبر من الجوانب الفلسفية أو النظرية، بينما تكون الثانية نتاج خطط وسياسات

تهتم بالدرجة الأولى بشحن الـذهن بالمعلومـات والأفكـار النظرية والفلسفية[37].

وفي هذا المعنى يقول أرنسـت دمنيـه[38]: "..... دعنـا نتذكر صبينا الصغير، في التاسعة أو العاشرة مـن العمـر؛ ملهما حتى ليحسده فطاحل الشعراء، ومفعما بحب الاستطلاع الفاحص، حتى لتعجز الفلسفة عن ملاحقة أسئلته؛ ما الـذي يئول إليه أمره حين يغادر المدرسة؟ في أمريكا يصبح شـابا قويا فارع العود، كله عضلات ورغبات، أمـا فـي فرنسـا فيصبح شابا نحيلاً، كله ذهن، وغيـر معـد للحيـاة علـى الإطلاق، معرضا للعجز عن التمييز بين الأفكار والحقـائق، وبين الألفاظ والأفكار، وكل منهما قد نال تعليمه، وكل منهما قد نال سانحته، وسيظل الأمريكي دائما سيء الإعداد! مليئًـا بالثغرات العقلية، مذبذبا بـين الثقـة والتهيـب دون تسـتر أو خفاء. أما الفرنسي فتتسربله غلالة من التكلف والتصـنع

---

(37) أرنست دمنيه: فن التفكير، ترجمة رشدي السيسي، مراجعة مصـطفى حبيـب، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩٧ وما بعدها.

(38) أرنست دمنيه: فن التفكير. ترجمة رشدي السيسي، مراجعـة مصـطفى حبيـب القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩٧ وما بعدها.

ما لم يخلصه دينه أو حبه لوطنه، أو أي دافع نبيل آخر. فكل من الرجلين ستستبد به أفكار بيئته دون أفكـاره الخاصـة، والتعليم لن يجدي فتيلاً ما لم يكن فنا تجريبيا للتفكير، سيكون محط اللوم لهذه النتيجة".

أما الباحث العربي – في نظرنا – فلا يزال يتعرض فـي تكوينه العقلي للخطط التعليميـة والتربويـة التـي توضـع للتجريب، وتفتقر في أغلب الأحـوال هـي الأخـرى إلـى الأصالة؛ حيث تسيطر عليهـا سـمات المحاكـاة والتقليـد؛ لاعتمادها على خطط وسياسات غريبة لا تلائم – في معظم جوانبها – واقع وطبيعة المجتمعات العربية.

٢) التمييز بين الاستعدادات والقدرات الإبداعية:

قد يخلط البعض بين لفظي "استعداد" و"قدرة"، في الوقـت الذي يتميز فيه كل لفظ عن الآخر بمعنى مستقل. فالاستعداد كما نرى هو الاستعداد الفطري، والميل الذي يختلـف فـي درجته وطبيعته من شخص إلى آخر نتيجة عوامـل عـدة؛ أهمها عامل الوراثـة. فكلمـا كـان التكـوين البيولـوجي (العضوي) للأصول سليما؛ ارتفعت درجة السلامة، وبالتالي درجة الاستعداد الفطري لدى الفرع المولود. أما القدرة فهي

أمر يتكون في مرحلة لاحقة على الميلاد؛ حيث تنشأ وتنمـى اعتمادا على ما يتوافر لدى الشخص من اسـتعداد فطـري، وبتأثير عوامل أخرى في البيئة التي يعيش فيها، وبخاصـة ما يتعلق بهذه العوامل من تعليم وتدريب وخبرة في الحياة.

٣) هل التلازم حتمي بين الذكاء والإبداع؟

العلاقة وثيقة حتما بين الـذكاء والإبـداع. ولكـن ذلـك لا يستتبع القول بأن كـل إنسـان ذكـي يجـب أن يصـبح بالضرورة مبدعا؛ فللإبداع عوامل مهيئة، مستقلة تماما عـن عوامل القدرات التي تقيسها اختبارات الذكاء العام؛ كـالفهم والاستدلال. وهذه العوامل المهيئة للإبداع يمكن تنميتها لدى الشخص الذكي، لمساعدته على التفكيـر المبـدع، وأهمهـا الأصالة في التفكير، والمرونة التلقائية والتكيفية، والحساسية للمشكلات، والثقة بالنفس، والطلاقة الفكرية. على النحو الذي سيرد بعد قليل.

وبناء على ذلك يمكن القول إنه قد يتوافر الـذكاء بنسـبة عالية لدى شخص معين، ولكنه لا يصبح مع ذلـك مبـدعا، وعلى العكس من ذلك؛ فقد يتوافر بنسبة أقل لـدى شـخص

آخر يصبح مبدعا، والسبب في ذلك هـو تـوافر العوامـل المهيئة للإبداع للشخص الثاني وتنميتها لديه.

ولقد أجريت عدة بحوث للكشف عن مدى العلاقـة بـين الذكاء والإبداع، وكان أهم هذه البحوث ما قام به "جليفـورد Guilford" ومعاونوه في جامعة كاليفورنيا. وقد أيدت هـذه المجموعة من البحوث وجود قدرات إبداعية مسـتقلة عـن القدرات العقلية التي تقيسها اختبارات الذكاء. وهذا ما جعـل "تايلور وهولاند" (في بحوث لهما حول هذا الموضوع سـنة ١٩٦٢) يذكران أنه مما لا شك فيه أن اختبـارات التفكيـر الإبداعي أو الابتكاري تقيس عمليات عقلية معينـة، تختلـف تماما عن تلك العمليات العقليـة التـي تقـاس باختبـارات الذكاء[39].

ومن أشهر هذه البحوث أيضا بحث أجراه كل من "جيتزلز وجاكسون" (J. W. Getzels and Ph. Jackson) ونُشـر

---

[39] ساد الاعتقاد لدى بعض السيكولوجيين أن للإبداع والذكاء مفهوما موحدا؛ الأمـر الذي جعلهم يستخدمون اصطلاح عبقري Genius الذي نشـأ أصـلاً لوصـف الشخص المتميز بإنتاجه المبدع؛ في وصف الطفل مرتفع الذكاء. (عبـد الحلـيم محمود: مرجع سابق، ص ٥٢).

تقريره في كتاب لهما سنة ١٩٦٢ بعنوان "الإبداع والـذكاء". وقد جاء في هذا التقرير أن الهدف من البحث كـان التأكيـد على أن نسبة الـذكاء......... Intelligence إنمـا تمثـل مقياسا ناقصا؛ بل هي في كثير من الأحيان تمثـل مقياسـا مضللاً للنبوغ[40].

بيد أن هذا البحث قد تعرض للنقد، وكان أهم ما وجه إليه من انتقادات هو عدم تمثيل الاختبارات التي اعتمـد عليهـا لقياس الإبداع في هذا البحث؛ إلا لجزء محـدود جـدا مـن عوامل التفكير الإبداعي.

وعلى الرغم مما وجه إلى البحث من انتقادات؛ فقد كانت نتائجه ذات أثر واضح في مجال الدراسات التـي أجريـت، ولا تزال تجرى؛ حول قياس القدرات الإبداعية والكشف عن العلاقة بينها وبين الذكاء. ومما هو جدير بالذكاء هنـا أنـه قد تم في هذا البحث تصنيف عدد مـن الطلبـة والطالبـات (٤٤٩ طالبا وطالبة)، بناء على الاختبارات المختارة لقيـاس الإبداع؛ إلى مجموعات أربع هي:

---

[40] عبد السلام عبد الغفار: مرجع سابق. ص ٢٣٨؛ عبد الحلـيم محمـود: مرجـع سابق، ص ٥٥.

أ- مجموعة مرتفعي الذكاء مرتفعي الإبداع.

ب- مجموعة منخفضي الذكاء منخفضي الإبداع.

ج- مجموعة مرتفعي الذكاء منخفضي الإبداع.

د- مجموعة منخفضي الذكاء مرتفعي الإبداع.

وعلى الرغم مما قدمه بحث جيتزلز وجاكسون من نتائج تؤيد اختلاف القدرات الإبداعية عن القدرات العقلية الأخرى التي تقاس باختبارات الذكاء؛ فلقد أعلن "تيرمان" أنه يتحـدى علماء النفس والتربية والاجتماع أن يتوصلوا إلى مفهوم آخر له نفس كفاية مفهوم "نسبة الذكاء" لتحديـد مجموعـة مـن الموهوبين تشمل أكثر الطلبة نجاحا، وأحسنهم أداء في مجال الدراسة، وأقومهم سلوكًا في مجـالي العلاقـات الإنسـانية والنشاط الإنساني بوجه عام[41].

بيد أن هذه الثقة الشديدة من جانب "تيرمان" فـي مـدى صلاحية اختبارات الذكاء التقليدية لقياس القدرات الإبداعيـة محل نظر؛ لأن هذه الاختبارات لا تقيس إلا جانبا فقط مـن القدرات المعرفية التي يغلب عليها الطابع التحصيلي، بينمـا

---

[41] عبد الحليم محمود: مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها.

يحتاج قياس الإبداعية إلى اختبارات أخرى، تمكن من قياس القدرات المعرفية الأخرى ذات الطابع التغييري.

وتبعا لمفهوم نظرية الفروق الفردية؛ فلا يوجد شخصـان مبدعان بنفس الأسلوب وعلى نفس الدرجة؛ لأن الاخـتلاف ضرورة حتمية بين المبدعين، من حيـث تـوافر العوامـل المختلفة المهيئة للإبداع، ودرجة عمق كل عامل؛ بل إن هذه العوامل ذاتها تختلف لدى الباحث الواحد على مر الزمان.

المطلب الثاني

تنمية الإبداع:

عرفنا في المطلب الأول المقصود بالقـدرات الإبداعيـة، وأوضحنا ما لها من علاقة بالقدرات العقلية الأخـرى التـي تقاس باختبارات الذكاء العام. وفي هذا المطلب الثاني يجـدر بنا أن نعرض في إيجاز ووضـوح للأشـخاص المبـدعين، والسمات الإيجابية التي تميزهم وتميز أعمـالهم الإبداعيـة؛ وذلك من أجل مساعدة القائمين على عمليات التعليم والتربية في الكشف عن الاستعدادات الفطريـة الطيبـة، والقـدرات

الإبداعية المحدودة في بداية تكوينها؛ للعناية بها والعمل على تنميتها.

الشخص المبدع والسمات الإيجابية للمبدعين[42]:

الشخص المبدع هو صاحب العمل الفكري المتميز. ويرى البعض أن ما يميز العمل الإبداعي هو "الدهشـة الفعالـة"، Effective Surprise التي يستشعرها المبدع نفسـه حـين يأتي عملاً مبدعا من وجهة نظره؛ فيشعر بنوع من الارتياح والابتهاج والنشوة، كما يستشعرها القـارئ لنتـائج العمـل الفكري، ويشعر بآثار نفسية مماثلة في أغلب الأحيان، بيد أن هذه الدهشة الفعالة لا تكون صادقة في بعض الأحيان، كمـا لا تكون كافية بذاتها في أحيان أخرى للدلالة علـى العمـل المبدع وتمييزه عما عداه من أعمال فكرية عادية؛ لذا اجتهد رجال البحث العلمي في مجال الدراسات الإبداعيـة لوضـع معايير أخرى مميزة لمثل هذه الأعمال الإبداعية، وتوصـلوا في هذا الصدد بعد ذلك إلى معايير أصالة العمـل الفكـري وجدته وصلاحيته للتحويل والتغيير في قيود الواقع التقليدية.

---

[42] فاخر عاقل: الإبداع وتربيته، بيروت ١٩٧٥، ص ٦٧؛ عبـد الحلـيم محمـود: مرجع سابق، ص ٤٦.

وتقتضي الأصالة كما أشرنا استقلال الفكر، وتخليصه من تأثير أساليب المحاكاة أو التقليد، أما الجدة فتقتضي أن يكون النتاج الفكري متميزا غير عادي إذا قيس بمقاييس مناسبة، أو يقود إلى طريقة غير شائعة ومفيدة في المجال الذي ينتمي إليه الإنتاج الفكري.

وعلى وجه العموم فإن الشخص المبدع يمزج بين أشياء بطرائق فردية خاصة، ولا يكتفي بمجرد المحاكاة أو التقليد؛ بل يتخلص منها في أغلب الأحوال، ويعيد تصنيف المؤثرات والمعلومات بأفكاره الخاصة[43].

وللأشخاص المبدعين سمات تميزهم عن غيرهم من الأشخاص؛ أهمها ما يلي:

أ) الثقة بالنفس:

فالشخص المبدع يكون عادة واثقًا من نفسه، لا يتردد في الإفصاح عن أفكاره، ويعرضها بوضوح وتسلسل منطقي؛ ولذا فإن الثقة بالنفس يصاحبها في أغلب الأحيان شعور بتوكيد الذات، قد يصل بصاحبه في بعض الأحوال إلى نوع

---

[43] فاخر عاقل: مرجع سابق، ص ٦٨.

من الغرور أو الإعجاب بالنفس. وهنا نلاحظ علـى المبـدع الذي قد يصاب بالغرور أو الإعجاب بنفسـه أنـه يصـبح حساسا، فهو لا يقبل انتقادات الغير لأعماله وآرائـه مهمـا كانت وجاهة حجج هذا الغير وأسانيدهم.

وبين الثقة بالنفس وقوة الأنا[44] صلة وثيقة، وتتضح هذه الصلة عندما تتوافر لدى الشخص المقدرة على الإفصاح عن

---

[44] الأنا مصطلح هام من مصطلحات علم النفس، وهو أحد عناصر ثلاثـة، يتكـون منها الجهاز النفسي للإنسان؛ حيث يرتبط بعنصرين هامين آخرين همـا الـذات البدائية، والذات العليا. والأنا Ego عبارة عن الإطار الذي يرى الشخص نفسـه من خلاله، وهي تقوم بالوظائف التالية:

أ- إدراك الدوافع والحاجات الداخلية للشخص.

ب- إدراك أوضاع البيئة وظروفها.

ج- التوفيق بين الدوافع والواقع.

د- ضبط سلوك الإنسان والإشراف على تنفيذه.

أما الذات البدائية Id فهي عبارة عن المستودع أو المقر الذي تكمن فيه دوافـع الإنسان الفطرية، وأهمها دوافع الجنس ودوافع العدوان.

وأما الذات العليا Super – Ego فتعرف بالضمير الأخلاقـي، وتتكـون مـن مجموعة الأفكار والمشاعر والاتجاهات التي يمتصها الشخص عن والديه أو من يقوم مقامهما، وتتمثل وظيفة هذه الذات العليا في محاسبة الشخص على عمله وتصرفاته.

أحمد محمد خليفة: أصول علم الإجرام الاجتماعي، القاهرة، ١٩٥٥.

أفكاره بشجاعة، وعلى مواجهة مشـكلاته بكفـاءة، وعلـى الاحتفاظ باتزانه الوجداني رغم ما يجابهه من صعوبات.

ب) أصالة الأفكار:

وهذه هي أهم سمات المبدعين؛ حيث تكون لديهم القـدرة على إنتاج أفكار جديدة متميزة في مجال التخصـص الـذي ينتمون إليه، ومتميزة كذلك باتساقها مع ظروف البيئة التـي يعيش فيها الباحث. وكثيرا ما تبدو بعـض الأفكـار جديـدة ومتميزة، ثم يتضح سريعا افتقارها إلى الأصالة؛ لأنها نقلـت عن بيئة أجنبية، أو أشخاص آخرين قالوا بها في زمن معين، أو عن بيئة معينة تختلف تمام الاختلاف من حيث ظروفهـا والعوامل المؤثرة فيها عن بيئة الباحث الناقل لها، وهنا تتزايد درجة الافتقار إلى الأصالة كلما قل جهد الباحث من حيـث إعادة صياغة الأفكار، ومحاولة إحداث المواءمة اللازمة مع ظروف ومقتضيات بيئته التي ينشر فيها أفكاره.

فالإبداع في حد ذاته لا يعنـي الأصـالة كمـا أسـلفنا، والأصالة لا تعني الإبداع أو الابتكار؛ لأنها مجرد عنصـر هام من بين عدة عناصر يتكون منهـا التفكيـر الإبـداعي أو الابتكاري.

جـ) الشجاعة الشخصية أو الأدبية:

وهي ترتبط بما أشرنا إليه عن الثقة بالنفس؛ حيث تتوافر القدرة على الجهر بالقول لدى المبدع، كما تتوافر لديه سـمة التمسك بالرأي متى اقتنع بصواب الأسس التي يستند إليهـا، مهما صادف – نتيجة لذلك – من متاعب، تتمثل أحيانًا فـي التهكم والاضطهاد. ومع ذلك فـإن مـن ضـروب العبـث والغرور أن يتمسك الباحث بآرائه ويدافع عنها رغم اقتناعـه بوجاهة بعض الانتقادات الموجهة إليها؛ حيث يعد ذلك أيضا من ضروب الخطأ، والإصرار على الخطأ غواية.

ويروى في صدد ما يتعرض له المبدعون مـن متاعـب على سبيل المثال؛ ما عاناه "أينشتاين" بعد أن توصـل إلـى "نظرية النسبية" من الاستقبال الساخر له ولأفكاره من جانب زملائه العلماء المرتابين، وما آل إليـه مصـير الرياضـي الفرنسي "إيفارست"؛ حيث قتل في مبارزة وهو في حـوالي العشرين من عمره، بعد أن رفضت أكاديمية العلوم مذكرتـه التي توضح الجبر العالي، بحجة أنها غير قابلة للفهم، وهـي تلك المذكرة التي قبلها بعد ذلك بخمسة عشر عاما عدد مـن العلماء من ذوي العقول الممتازة، وكذلك ما عاناه "كوبرنيق"

من اضطهاد رجال السلطة ورجال الدين؛ حيث انتهى الأمر إلى إحراقه، لمجرد أنه أثبت رياضيا حركـة الأرض حـول نفسها وحول الشمس، بدلاً من دوران الشمس حول الأرض، وإدخاله المفهوم الجديد المتمثـل فـي أن الحركـة نسـبية، وتختلف بحسب وضع من يلاحظها، وذكره أن الثقات القدماء مخطئون، وأن الملاحظة والحس المشترك معرضان للخطأ، وأن العقل المستند إلى الحساب الرياضي هو وحـده الـذي يمكن أن نثق به، وأن التحليل الرياضي يجب أن يحل محـل تجربة العوام، وكذلك ما عاناه "جـاليليو" عـالم الرياضـة والطبيعة والفلك الإيطالي؛ حين قدم إلى محـاكم التفتـيش، لإخراجه نظرية "كوبرنيق" المشار إليها من حيز الرياضيات إلى حيز الوجود الطبيعي، وتحطيمه التمييز الأرسطي بـين الأرض والسماء[45].

د) الاستقلال بالرأي:

وهي سمة أخرى وثيقة الصلة بما أشرنا إليه عن الأصالة والشجاعة والثقة بالنفس؛ فغالبا ما يوصف المبدع بأنه مستقل

---

[45] عبد الحليم محمود: مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

حر له أفكاره وقيمه الخاصة المتميزة عن أفكار الآخـرين. ولا تحول هذه السمة – في نظرنا – دون الربط بين الحاضر والماضي في البحث العلمي. ولكي يتمكن الباحث من إحكام هذا الربط؛ فإنه يتعين عليه أن يدرس ما سبق وأن توصـل إليه غيره من أفكار؛ حتى يفيد منها ويكملها ويضيف إليها.

هـ) الطلاقة الفكرية:

ويقصد بها قدرة الشخص على تكوين أكبـر عـدد مـن الأفكار المناسبة لحل مشكلة ما في خلال فترة زمنية معينة. ويكون التركيز في قياس درجة الطلاقة الفكرية علـى عـدد الأفكار والعلاقات التي يتمكن الشخص من تكوينهـا خـلال الفترة الزمنية المحددة، دون البحث في نوعيتها[46].

و) المرونة في التفكير:

وهي على نوعين هما:

---

[46] عبد الحليم محمود: نفس المرجع، ص ١٩٤ – ٣١٩؛ عبد السلام عبد الغفـار: مرجع سابق، ص ١٣٣؛ سيد خير ا : اختبار القدرة على التفكيـر الابتكـاري، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥. وللطلاقة أنواع أخرى هـي: الطلاقـة اللفظيـة، والطلاقة الارتباطية، والطلاقة التعبيرية.

المرونة التلقائية:

ويقصد بها قدرة الشخص أو اسـتعداده لتغييـر مجـرى تفكيره، وتوجيهه نحو اتجاهـات أخـرى جديـدة بسـرعة وسهولة، مع التحرر من القيود والعوامل الذاتية التي تـؤدي إلى عرقلة تغيير اتجاه التفكير على نحو مرن.

المرونة التكيفية:

ويقصد بها قدرة الشخص أو اسـتعداده لتغييـر وجهتـه الذهنية؛ لمواجهة مستلزمات جديـدة تفرضـها المشـكلات المتغيرة، ويقابل هذا النوع من المرونة التصلب في التفكير، الذي يأخذ شكل التشبث بالمعاني أو العادات القديمـة التـي تفرض أنماطًا من الحلول التي لم تعد ملائمة، وقد يأخذ شكل القصور في التفكير، على نحو يحـول دون إمكـان تغييـر الوجهة الذهنية وفقًا لما تفرضه المشكلات المتغيرة.

ز) الحساسية للمشكلات والنفاذ:

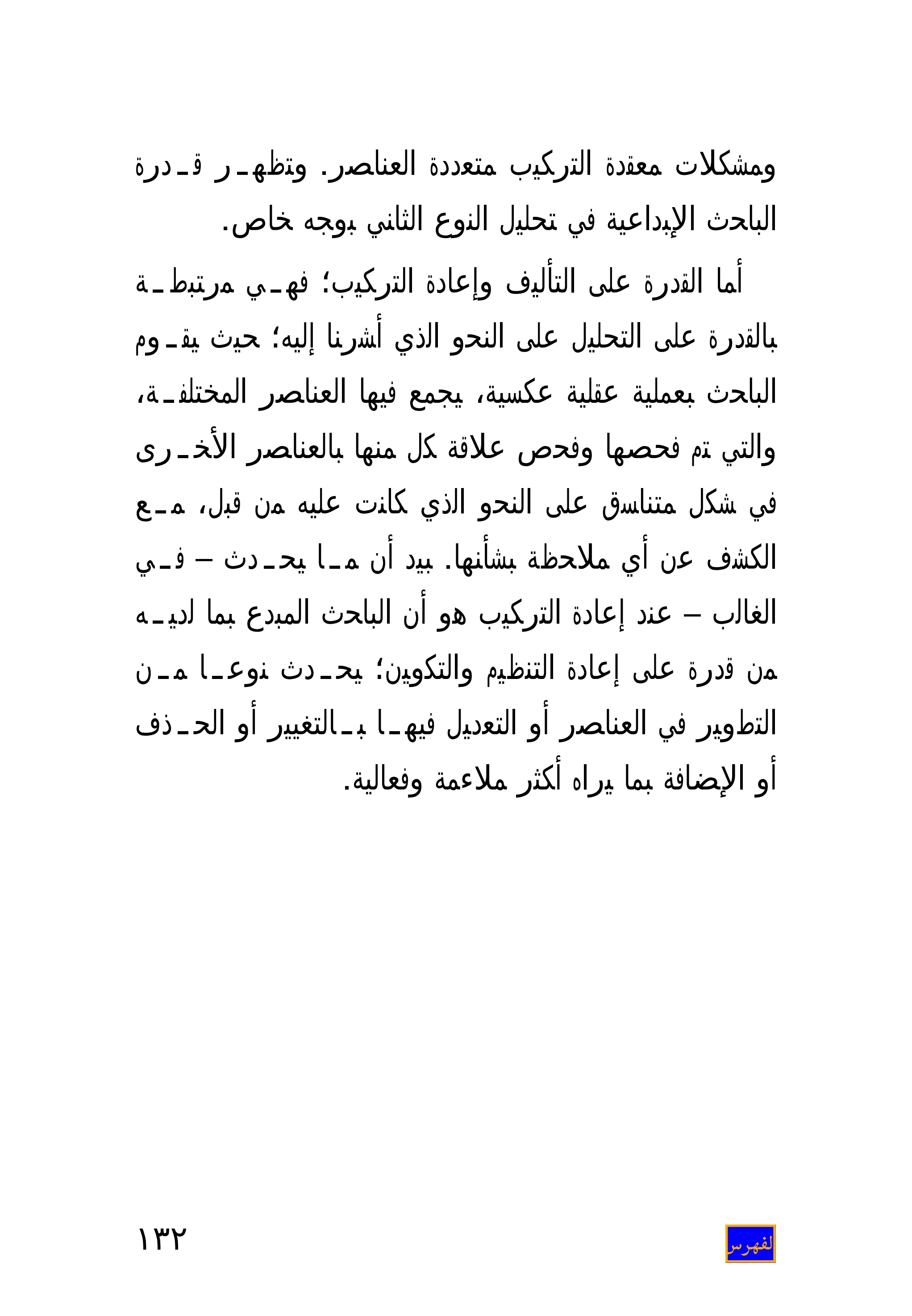
وهي سمة هامة يتميز بها الشخص المبدع؛ ويقصد بهـا قدرته على إدراك العيوب أو أوجه الـنقص فـي المشـكلة موضوع دراسته، أو في النظم التي يعايشـها أو يتعـرض

لدراستها. ويرتبط بهذه السمة سمة أخـرى تعـرف بسـمة "النفاذ؛ أي القدرة على إدراك العيوب غير المباشرة وغيـر الواضحة، وبعبارة أخرى القدرة على تجاوز ما هو مباشـر أو واضح، والتفكير في النتائج البعيدة؛ فالشخص المبدع إذن هو الذي يجمع بين السمتين: الحساسية للمشـكلات بـإدراك العيوب المباشرة الواضحة، والنفاذ بتجاوز هذا الحد لإدراك العيوب غير المباشرة وغير الواضحة، إلى التفكير في النتائج أو الحلول البعيدة والملائمة.

ح) القدرة على التحليل والتأليف وإعادة التركيب:

يقصد التحليل هنا قدرة الشخص على رد فكرة أو مشكلة ما إلى عناصرها الأولية؛ من أجل فحص كل عنصر علـى حدة، ثم فحص علاقة كل عنصر بالعناصر الأخرى. وهـذه العملية تمكن الباحث من الوقوف علـى مكونـات الأفكـار والمشكلات والأشياء بوضوح، وكذلك الوقوف علـى أوجـه النقص والعيوب إن وجدت، ومحاولة وصف العلاج الملائـم لها.

ولهذا التحليل مستويات مختلفـة؛ حيـث توجـد أفكـار ومشكلات بسيطة التركيب محدودة العناصر، كما توجد أفكار


ومشكلات معقدة التركيب متعددة العناصر. وتظهـر قـدرة الباحث الإبداعية في تحليل النوع الثاني بوجه خاص.

أما القدرة على التأليف وإعادة التركيب؛ فهـي مرتبطـة بالقدرة على التحليل على النحو الذي أشرنا إليه؛ حيث يقـوم الباحث بعملية عقلية عكسية، يجمع فيها العناصر المختلفـة، والتي تم فحصها وفحص علاقة كل منها بالعناصر الأخـرى في شكل متناسق على النحو الذي كانت عليه من قبل، مـع الكشف عن أي ملاحظة بشأنها. بيد أن مـا يحـدث – فـي الغالب – عند إعادة التركيب هو أن الباحث المبدع بما لديـه من قدرة على إعادة التنظيم والتكوين؛ يحـدث نوعـا مـن التطوير في العناصر أو التعديل فيهـا بـالتغيير أو الحـذف أو الإضافة بما يراه أكثر ملاءمة وفعالية.

الفهرس

المطلب الثالث

العناية المبكرة بالتربية الإبداعية:

١) تساؤلات أولية: من المفيد أن نبدأ هذا المطلب بالتساؤلات التالية:

هل لدى كل دولة في عالمنا العربي الآن خطة موضوعة على أسس علمية من أجل تربية أجيال من البـاحثين الجـدد المبدعين؟ وهل تولي هذه الدول عنايتها اللازمة لمتابعة مثل هذه الخطط إن وجدت؟ وهل تولي رعايتها لرجـال البحـث العلمي حتى لا تشغلهم مشاكل الحياة اليومية لهم ولأسـرهم عن مقتضيات العمل العلمي المفيد؟

إنها تساؤلات قد يبدو للبعض أن الإجابة عنهـا يسـيرة وواضحة؛ حيث تتمثل الإجابة في النفي بغض النظـر عـن الدخول في التفصيلات.

وفي الواقع إن الإجابة بالنفي القاطع أمر محل نظر، كما أن الإجابة بالإيجاب القاطع أيضا أمر غير صـحيح وغيـر مقبول؛ ففي غالبية الدول العربية الآن تُبذل بعـض الجهـود

للعناية بالبحث العلمي؛ حيث توجد مراكز البحوث الوطنية المختلفة التي تبذل جهودا علمية ملموسة، كما توجد الأكاديميات العلمية لدى بعض الدول، ومجامع البحوث العلمية، فضلاً عن دور الجامعات في العناية بالبحث العلمي وتوجيهه. ومع ذلك يمكن القول بأنه على الرغم من كل ما أشرنا إليه؛ فإنه لا يوجد لدى غالبية الدول العربية خطة علمية طموحة، تهدف إلى الكشف من وقت مبكر عن البراعم المتميزة من أبنائها في دور أو مؤسسات التعليم المختلفة، لكي تحيطهم بالرعاية اللازمة من أجل تكوين أجيال جديدة من الباحثين العلميين المبدعين.

إن ما يحدث حقيقة اليوم أن المؤسسات التعليمية والتربوية، والجهات ذات العلاقة بالتعليم أو البحث العلمي كما أشرنا؛ تؤدي أدوارها لتحقيق أهداف مباشرة قاصرة، ويقع بعد ذلك عبء اكتشاف الموهبة العلمية أو الاستعداد للانتماء للمجالات العلمية على الأشخاص أنفسهم. فعلى كل شخص يرى في نفسه الاستعداد، ثم القدرة الأولية على الانضمام إلى المجال العلمي؛ أن يحاول ويسلك السبيل التي ترسمها الجامعات أو مراكز البحوث العلمية، أو المؤسسات

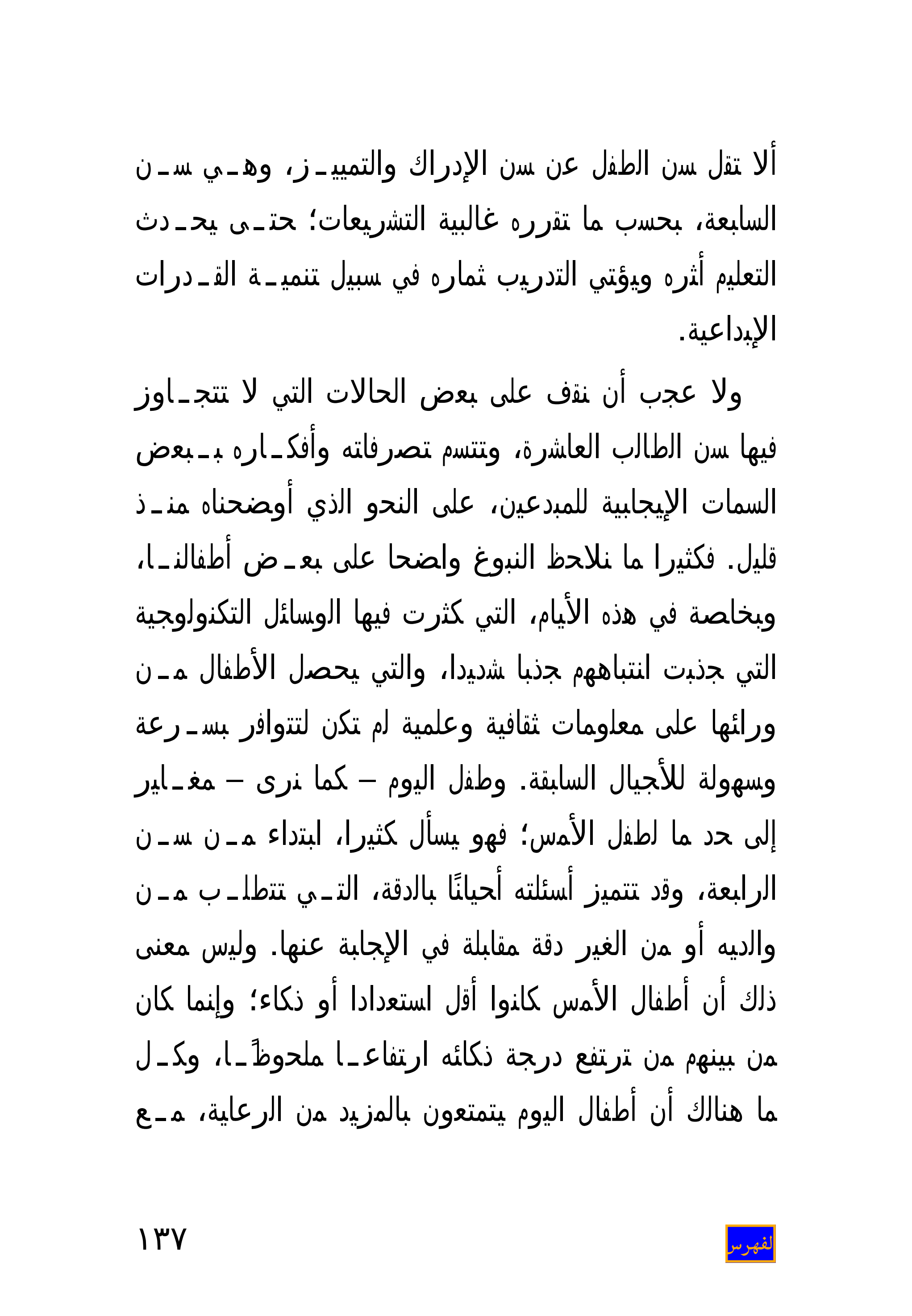
الأخرى ذات العلاقة، بيد أن هذه الطريقة غير منصفة مـن ناحية، وغير نافعة للدول من ناحيـة أخـرى؛ فهـي غيـر منصفة، لأنها تلقي على عاتق الأشخاص عبئًا هائلاً قد يحتاج من الجهد والمال قدرا لا يقوى عليه البعض. وهنا يواصـل كفاحه الفريق الذي تساعده الظروف، ويتخاذل ويتوقف مـن لا يجد ما يواجه به أعباء معيشته، وقد يكون من بين أفـراد الفريق الأخير من لو أحيط برعاية الدولة وعنايتها لأصـبح من كبار علمائها ومبدعيها. وهي طريقة غير نافعة للـدول كما أشرنا؛ لأنه على فرض تمكن بعض أفراد الدولـة مـن سلوك سبيل العلم والانتماء إلى المجال العلمي؛ فإن التكـوين العلمــي والأكــاديمي لــبعض هــؤلاء – إن لــم يكــن لأغلبهم – يكون ناقصا في بعض جوانبه؛ حيث تقصر النفقة الفردية عن تحقيق الأهداف الطموحة.

وفضلاً عن كل ذلك؛ فإن القول المأثور: "العود في أرضه نوع من الحطب" لا يزال له وقعه؛ ذلك أن البحـث العلمـي والعلماء في العالم العربي لما يزل يفتقر إلى الرعاية المادية والأدبية، في الوقت الذي تحظى فيه بعض الدراسات العربية

وبعض الباحثين بتقدير ملحوظ من الزاويتين المادية والأدبية من جانب الدول الأجنبية.

٢) كيف يمكن اكتشاف الاستعدادات والقدرات الإبداعية مبكرا؟

عرفنا فيما تقدم أن الإبداع استعداد بحسب الأصل، يصقل بالخبرة في الحياة، مع العناية بالتدريب والتمرين والتعليم، ويلهم صاحبه ويمنحه القدرة على التفكير السديد، وجانب الهبة فيه أقوى من جانب الاكتساب بالتحصيل والتمرس. وعرفنا كذلك أن كل فرد يولد ولديه استعداد فطري معين، يتأثر في درجته ومدى سلامته إلى حد كبير بعوامل الوراثة. وهذا الاستعداد يتحول – كما أشرنا – إلى قدرة ذات فعالية بالتدريب والتحصيل العلمي، فضلاً عن عملية التربية المستمرة للخبرة في الحياة، التي تتجاوز الصفوف التعليمية. وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لا يشترط لاكتشاف الاستعدادات الفطرية العالية، وبالتالي لبذل العناية اللازمة لتنمية القدرات الإبداعية؛ بلوغ الأفراد سنا معينة؛ وإنما يمكن أن يتم هذا الاكتشاف - وبالتالي البدء في العناية - في أي مرحلة مبكرة من مراحل العمر، وإن كان من الأفضل



ألا تقل سن الطفل عن سن الإدراك والتمييـز، وهـي سـن السابعة، بحسب ما تقرره غالبية التشريعات؛ حتـى يحـدث التعليم أثره ويؤتي التدريب ثماره في سبيل تنميـة القـدرات الإبداعية.

ولا عجب أن نقف على بعض الحالات التي لا تتجـاوز فيها سن الطالب العاشرة، وتتسم تصرفاته وأفكـاره بـبعض السمات الإيجابية للمبدعين، على النحو الذي أوضحناه منـذ قليل. فكثيرا ما نلاحظ النبوغ واضحا على بعـض أطفالنـا، وبخاصة في هذه الأيام، التي كثرت فيها الوسائل التكنولوجية التي جذبت انتباههم جذبا شديدا، والتي يحصل الأطفال مـن ورائها على معلومات ثقافية وعلمية لم تكن لتتوافر بسـرعة وسهولة للأجيال السابقة. وطفل اليوم – كما نرى – مغـاير إلى حد ما لطفل الأمس؛ فهو يسأل كثيرا، ابتداء مـن سـن الرابعة، وقد تتميز أسئلته أحيانًا بالدقة، التـي تتطلـب مـن والديه أو من الغير دقة مقابلة في الإجابة عنها. وليس معنى ذلك أن أطفال الأمس كانوا أقل استعدادا أو ذكاء؛ وإنما كان من بينهم من ترتفع درجة ذكائه ارتفاعـا ملحوظًـا، وكـل ما هنالك أن أطفال اليوم يتمتعون بالمزيد من الرعاية، مـع

وفرة ملحوظة في الأجهزة التكنولوجيـة المسـاعدة علـى التحصيل والمعرفة.

وفي بيان السن التي يمكن أن تبدأ عندها ملامح النبـوغ؛ يروي البعض[47] قصة الرياضي المشهور "جـوس Gauss" عندما كان طفلاً في السادسة من عمره؛ حيث طلب المعلـم من الصف الذي كان يجلس فيه إجراء عملية جمع الأرقـام: ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ + ١٠، وحينئذ عكف الطلاب على عملية الجمع، بينما صاح "جـوس" بعـد تفكير لم يدم سوى بضع ثوان قائلاً: إن المجموع هـو "٥٥"، مسببا بذلك دهشة المعلم. لقد اكتشف "جوس" أن ثمـة بنـاء منطقيا في المجموعة يمكن بواسطته اعتبارها خمسـة أزواج من الأرقام هـي: ١ + ١٠، ٢ + ٩، ٣ + ٨... إلـخ، وأن مجموع كل زوج هو ١١؛ فدلل بذلك على نبوغ ظاهر مبكر، على الرغم من أن هذه القاعدة كانت معروفة وقتئذ بالنسـبة لغيره من الراشدين. وفي سبيل تنمية القدرات الإبداعية بعـد اكتشافها عن طريق ملاحظة توافر بعض السمات الإيجابيـة

---

[47] فاخر عاقل: مرجع سابق، ص ٦٨ – ٦٩.

للمبدعين منذ المراحل الأولى للطفولة؛ يرى البعض[48] أن تحقيق أهداف هذه التنمية يتطلب ما يلي:

أ- وجوب الاعتراف بالفروق الفردية بين الأطفال.

ب- وجوب التسليم بأن تعلمنا يتحسن بالعمل وبالاهتمام الحيوي بما نعمل.

ج- إن التربية هي عملية إعادة بناء مستمرة لخبرة الحياة التي تتجاوز حدود الصفوف التعليمية.

د- إن الأهداف الاجتماعية لها أهميتها إلى جانب الأهداف العقلية.

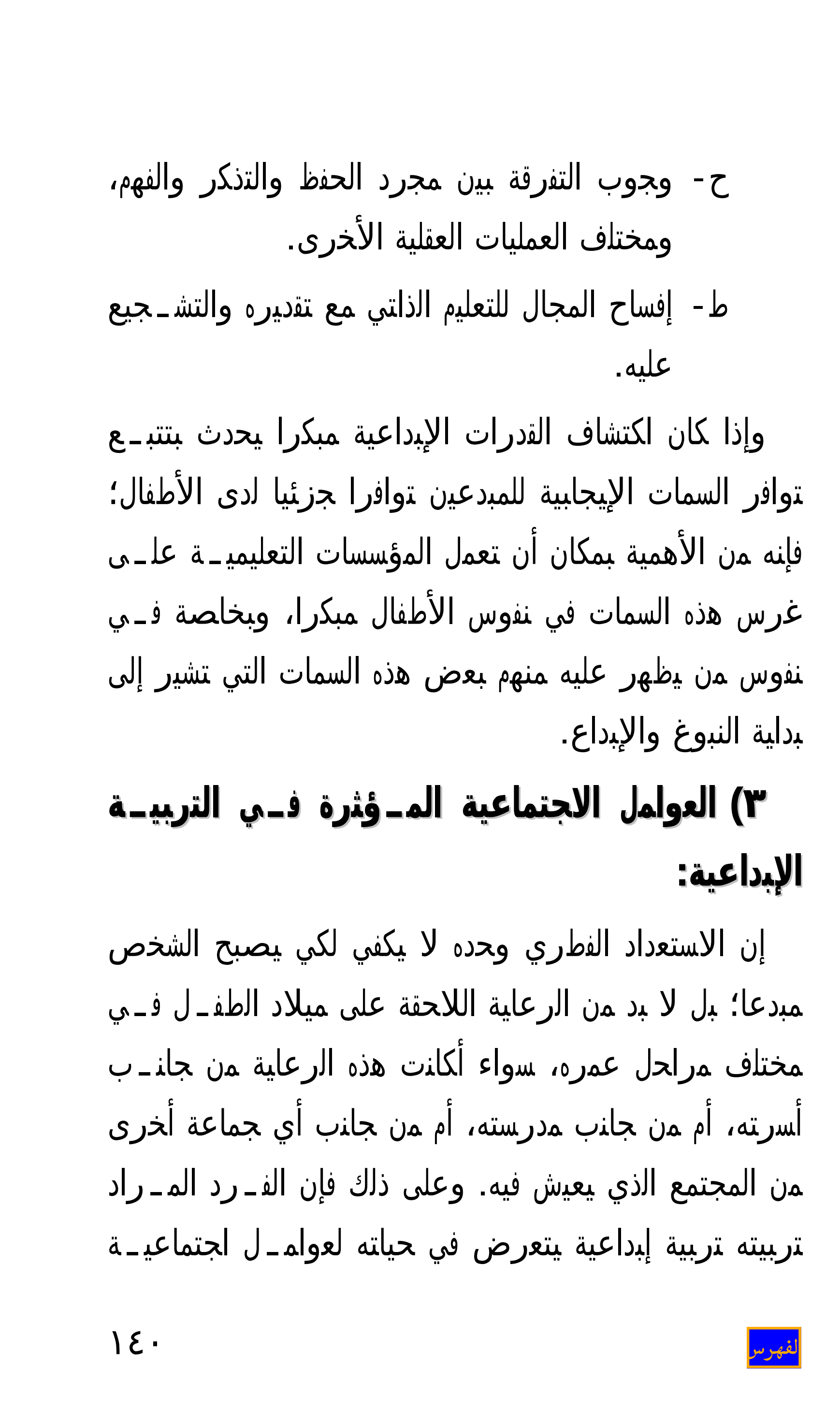
ه- وجوب تعليم الطفل كيفية التفكير الانتقادي، بدلاً من تقبل الأفكار التي تفرض عليه بصورة عمياء.

و- وجوب احترام الأسئلة والأفكار التي قد تبدو غير عادية.

ز- إظهار الرضا عن آراء الأطفال وأفكارهم، وبيان أن لها قيمة.

---

[48] فاخر عاقل: نفس المرجع، ص ٦٤ – ٥٦.



ح- وجوب التفرقة بين مجرد الحفظ والتذكر والفهم، ومختلف العمليات العقلية الأخرى.

ط- إفساح المجال للتعليم الذاتي مع تقديره والتشـجيع عليه.

وإذا كان اكتشاف القدرات الإبداعية مبكرا يحدث بتتبـع توافر السمات الإيجابية للمبدعين توافرا جزئيا لدى الأطفال؛ فإنه من الأهمية بمكان أن تعمل المؤسسات التعليميـة علـى غرس هذه السمات في نفوس الأطفال مبكرا، وبخاصة فـي نفوس من يظهر عليه منهم بعض هذه السمات التي تشير إلى بداية النبوغ والإبداع.

٣) العوامل الاجتماعية المـؤثرة فـي التربيـة الإبداعية:

إن الاستعداد الفطري وحده لا يكفي لكي يصبح الشخص مبدعا؛ بل لا بد من الرعاية اللاحقة على ميلاد الطفـل فـي مختلف مراحل عمره، سواء أكانت هذه الرعاية من جانـب أسرته، أم من جانب مدرسته، أم من جانب أي جماعة أخرى من المجتمع الذي يعيش فيه. وعلى ذلك فإن الفـرد المـراد تربيته تربية إبداعية يتعرض في حياته لعوامـل اجتماعيـة

متباينة، يسميها البعض[49] "بالسياق الاجتماعي للإبداع"، وهذه العوامل يمكن تصنيفها إلى مجموعتين[50].

المجموعة الأولى: وتضم مجموعة العوامل الخاصة، وأهمها:

أ- أساليب التربية في الأسرة.

ب- أساليب التربية في المدرسة.

ج- الجماعة السيكولوجية أو الجماعة الصغيرة غير الرسمية، التي يرتبط الفرد بها عاطفيا أو مهنيا.

د- الموقف الاجتماعي المباشر في المجال الذي يعمل فيه الفرد.

ه- موقف الجماعات الوسيطة؛ أي التي تتوسط بين الفرد وبين المجتمع الكبير؛ كالمنظمات أو المؤسسات أو الجمعيات العلمية أو المهنية، ولجان التقويم، ومجالس الإدارات... إلخ.

---

(49) عبد الحليم محمود: مرجع سابق، ٧١ وما بعدها.

(50) عبد الحليم محمود: مرجع سابق، ٧١ وما بعدها.

المجموعة الثانية: وتضم مجموعة العوامل العامة، وأهمها:

أ- البيئة الطبيعية والموقع الجغرافي.

ب- الاتجاه الفلسفي للثقافة.

ج- المستوى الحضاري.

د- الفرص التربوية والخبرات المتاحة.

ه- العوامل الاقتصادية.

و- التنظيم الاجتماعي.

والسياق الاجتماعي بعوامله المختلفة المشار إليها قد يساعد على كشف الإبداع مبكرا وتنميته، كما قد يعوق ظهوره أو يمنع استمراره أو يؤثر في نوعيته؛ بل قد لا يشجع إلا على الاتباع والتقليد وسرقة أفكار الغير[51].

---

(51) أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة.

المبحث الرابع

تدعيم حماية الإنتاج الفكري

أشرنا فيما تقدم – عند الكلام عن أسباب مشكلة انتشـار الإنتاج الفكري الهابط – إلى شيوع ظاهرة سـرقة الأفكـار العلمية، التي وصلت إلى حد النقل الحرفي الشامل. وقد شجع على تفشي هذه الظاهرة عدم وجـود جـزاء قـانوني رادع متكامل من ناحية، وعدم وجود جهات تساند المـؤلفين فـي الحفاظ على حقوقهم من ناحية ثانية.

وفيما يلي نلقي الضوء على ما يقصد بالإنتـاج الفكـري الجدير بالحماية، وما يتقرر له من حقوق، والحمايـة التـي يمكن تقريرها تشريعيا، ثم الجهود الدولية التي بذلت حتـى الآن لتقرير هذه الحماية؛ وذلك فـي مطالـب ثلاثـة علـى التوالي.

المطلب الأول

الإنتاج الفكري والحقوق المقررة له:

أوردنا في المبحث التمهيدي لهذه الدراسة ضمن مفـاهيم البحث؛ نبذة عن الإنتاج الفكري، وهنـا نتعـرض للمفهـوم بصورة أكثر تفصيلاً، والأساس الذي يستند إليـه؛ لمعرفـة ما يعد إنتاجا فكريا جديرا بالحماية، ومـا لا يعـد كـذلك، ولمعرفة من يكون مؤلفًا، مع بيان الحقوق المقررة للمـؤلفين لاستغلال وحماية إنتاجهم الفكري.

فيعد إنتاجا فكريا – كما أوضـحنا – كـل إنتـاج أدبـي أو علمي أو فني، يتضمن ابتكارا أو إبداعا؛ أيا كانت طريقة التعبير عنه؛ مثل الكتب والكتيبات، وغيرها من المحـررات والمحاضرات، وأي أعمال أخرى تتسـم بـنفس الطبيعـة، والمصنفات الفنية على اختلاف أنواعها، والعلامات والأسماء التجارية[52].

(52) ورد هذا التعريف في المادة الثانية من اتفاقية برن لحماية المصـنفات الأدبيـة والفنية (وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١)، وفي الفقرة الثامنـة مـن

والأساس في اعتبار مصنف ما إنتاجا فكريا؛ يتمثل بناء على ذلك في انطوائه على شيء من الابتكار أو الإبداع، بحيث تظهر شخصية المؤلف من خلال عمله الفكري المتميز. وعلى ذلك فإن الأعمال التي تكون مجرد ترديد لأفكار الغير، أو مجرد تجميع لأعمال فردية متميزة، أو متسمة بسمات أصحابها؛ لا تكون جديرة بالحماية. وليس ضروريا أن يستحدث الابتكار جديدا لا نظير له من قبل؛ بل يكفي أن يتمثل هذا الابتكار في إعادة صياغة فكرة، وإلباسها ثوبا جديدا نافعا، يحقق به المؤلف أحد أهداف البحث العلمي المفيد، وبحيث تكون الأهمية العلمية للعمل الفكري واضحة وملموسة.

والحكم على كون مصنف ما يتضمن ابتكارا أو لا يتضمن؛ يجب أن يترك للقضاء الذي يكون له أن يستعين بآراء الخبراء والمختصين لحسم الأمر[53]. والقاضي لا يفعل

المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧.

[53] تشير المذكرة التفسيرية لقانون حماية المؤلف في مصر رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، إلى هذا المعنى بقولها: "... والحكم في كون المصنف مبتكرا أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء".

ذلك إلا بصدد نزاع معروض عليه في شأن اعتـداء علـى حقوق الإنتاج الفكري؛ ليطبق الجزاء التشريعي إذا كان هناك جزاء.

والمؤلف هو صاحب الإنتاج الفكري الجـدير بالحمايـة، وهو كما يصفه البعض[54] "منشئ الفكرة، وموقـد الشـعاع البراق الذي يسطع من الذهن؛ ليغير باستمرار معالم المدنية، ويحملها على التطور والتقدم".

وعلى ذلك فإن وصف المؤلف لا يطلق على أي كاتـب، مهما كانت كتابته؛ وإنما على صاحب الفكر المتميز، الـذي تظهر شخصيته من خلال أفكاره، ويفيد العلم بهذه الأفكار.

ولنضرب الأمثلة الواضحة على أصحاب الفكـر المبـدع المتميز من قدامى فلاسفة العرب والمسلمين، والذين ينطبـق عليهم وصف "المؤلفين" بحق، ثم نتبع ذلك بأمثلة من قـدامى العلماء من غير العرب أو المسلمين.

---

[54] أحمد سويلم العمري: حقوق الإنتاج الذهني، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٠.

فمن المؤلفين العرب والمسلمين:

- الكندي (أبو يوسف بن إسحق الكنـدي)، الـذي ألـف ما يقرب من مائتين وواحد وثلاثين كتابا في مختلف فـروع العلوم، غطى بها موضوعات هامة في الفلسـفة والمنطـق، والفلك، وعلم النفس، والموسيقى، والطب.

- والفارابي (أبو النصر محمد بن أوزلغ بن طرخـان)، الذي ألف العديد من الكتب في علوم المنطـق والطبيعيـات، والفلسفة، والروح.

- وابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد ا ابـن سـينا) أشهر أطباء العرب، ومن أعظم فلاسفتهم. وقد ألف العديـد من الكتب كذلك في علـوم الطـب، والمنطـق، والفلسـفة، والطبيعيات.

ومنهم أيضا: الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي)، وابن باجة (أبو بكر محمد بن يحيي الملقب بـابن الصـائغ، أو ابن باجة)، وابن طفيل (أبو بكر محمد بـن عبـد الملـك بن طفيل القيسي)، وابن رشد (محمد بن أحمـد بـن محمـد بن رشد)، وابن خلدون (أبو زيد عبد الـرحمن بـن محمـد بن خلدون)، وابن الهيثم (أبـو علـي محمـد بـن الحسـن

بن الهيثم)[55]. وقائمة علماء العرب والمسلمين طويلة زاخرة بالأعلام؛ حيث لا يتسع المقام لعـرض أعمـالهم عرضـا تفصيليا.

ومن غير العرب أو المسلمين نذكر على سبيل المثال[56]: أرسطو ومؤلفـه "كتـاب الطبيعـة"، وأفلاطـون بمؤلفـه "الجمهورية"، وديكارت بمؤلفه عن "طرق البحث"، ونيـوتن بمؤلفه عن "المبادئ الحسابية للفلسفة الطبيعيـة"، وباسـتير بمؤلفه عن "التخمرات اللبنية"، وداروين بمؤلفه عن "أصـل الأنواع"، وكلود برنار بمؤلفه عن "دراسة الطب التجريبـي"، وأينشتين بمؤلفه عن "النسبية".

ولقد كانت لأعمال هؤلاء العلماء والفلاسفة وغيرهم آثار واضحة في حياتنا المعاصرة، أضاءت السـبيل ولا تـزال، ورسمت الأبعاد ووضعت الأصول للكثير من فروع العلـوم

---

(55) يراجع للمزيد من التفصيل حول حياة وآراء هؤلاء، وغيرهم من فلاسفة العرب والمسلمين: محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام، د. ن، د. ت.

(56) أحمد سويلم العمري: مرجع سابق، ١٣.

والمعرفة. ولذا استحق كل عمـل مـن أعمـالهم وصـف "المصنف"، واستحق صاحبه بحق وصف "المؤلف"[57].

وللمؤلف على إنتاجه الفكري حق مالي من ناحية، وحـق أدبي من ناحية أخرى؛ وذلك وفقًا للاتجاه الفقهي الذي يفرق بين الحقين؛ حيث يقابل هذا الاتجاه اتجـاه آخـر، يـرى أن للمؤلف حقا واحدا ذا جانبين؛ أحدهما مالي والآخر أدبي.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف؛ فإننا سنتناول بمزيد من الإيضاح الحقين؛ تمشيا مع الاتجاه الأول.

أ) الحق المالي:

وهذا الحق المالي يخول المؤلف حق اسـتغلال مصـنفه ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال، ولا يكون لغيـره أن يباشر هذا الحق بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفـه. وقـد

---

[57] تضع التشريعات المعاصرة تعريفات مجردة للمقصود بوصف "المؤلف"، ومـن ذلك ما ورد بالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤؛ حيث تعرف المادة الأولى منه المؤلف بقولها: "... ويعتبر مؤلفًا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليـه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة المؤلف". وواضح أن هذا التعريف قد اعتمد في إطلاق وصف المؤلف على تعريف آخر ورد عن المقصود بالمصنف.

أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى، وأضافت إليه أن الحق المالي يتضمن أيضا حق المؤلف في أن ينقل إلى الغير حقه المالي كله أو بعضه، وأن يحدد مدة لهذا الاستغلال من جانب الغير. ومقتضى ذلك أن للمؤلف الحق فـي أن يجيـز لمن يشاء نشر مصنفه، وأن يمنعه عمن يشاء، أو أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص معين، ولا يسكت عليه إذا وقع من شخص آخر، ودون أن يعتبر سكوته فـي المرة الأولى مانعا من مباشرة حقه في دفع الاعتـداء فـي المرة الثانية، مادام هذا الحق قائما[58].

وكما أن للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق المالي حـال حياته على النحو المتقدم؛ فإن له أيضا حق النشر بأن يلجـأ إلى ناشر معين، ويبرم معه عقد نشر بشروط معينة.

على أنه لا يجوز للمؤلف أن يبيع أو يهـب أو يتصـرف على أي نحو في إنتاجه الفكري المستقبل؛ حيث يقع مثل هذا التصرف باطلاً لعدم تعيين المحل. بيد أن هذا لا يتعـارض مع جواز الاتفاق مع ناشر معين على إنتاج لم ينجزه، أو لـم

---

(58) نقض مدني مصري في ٧ يوليو ١٩٦٤. مجموعـة أحكـام محكمـة الـنقض المصرية، ص ١٥، رقم ١٤١، ص ٩٢٠.

يبدأ فيه بعد، بشرط ألا يكون التزام المؤلف معلقًا على شرط إرادي محض، وبشرط أن يكون العمل معينًا في موضوعه، ومداه، ومبلغ أهميته، والمدة التقريبية لإنجازه[59].

وإذا كان الأصل هو جواز الحجز على ما يجوز التصرف فيه؛ فهل يجوز الحجز على الحق المالي للمؤلف؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقـة بـين حـق المؤلف في النشر، وحقه في تقرير النشر. فـإذا لـم يكـن المؤلف قد قرر النشر بالفعل لإنتاجه الفكري؛ فـلا يجـوز الحجز على أي حق للمؤلف على الإنتاج الذي لم يقرر نشره بعد؛ لأن في ذلك إرغاما على النشر، وقد لا يرى ملاءمـة ذلك، لما ينطوي عليه عمله العلمي من جوانب تحتـاج إلـى إعادة نظر، أو إعادة صياغة، أو تنقيح، حفاظًا على مركـزه العلمي. أما إذا كان المؤلف قد قرر نشر مصنفه بالفعل، فإنه يجوز الحجز على حقه المالي المترتب علـى النشـر، كمـا يجوز الحجز على النسخ المنشورة. وإذا كان المؤلـف قـد أعلن رغبته بصفة قاطعة قبل موته في نشر مصـنفه؛ فـإن

---

[59] عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكيـة، الجـزء الثامن، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٩٠؛ الجزء السابع، ص ٣٣٣ هامش ٢.

للورثة من بعده، وللخلاف[60] بوجه عام أن يتصـرفوا فـي الإنتاج الفكري بنشره أو بيعه أو هبته، كما يكون للدائنين أن يحجزوا على حق الاستغلال الذي يصبح في هذه الحالة حقا ماليا مترتبا على حق تقرير النشر.

والحق المالي حق مؤقت؛ فهو يقوم حال حياة المؤلـف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، وفقًا لخطة غالبية التشـريعات والاتفاقات الدولية. وتشير اتفاقية برن لحمايـة المصـنفات

---

[60] يقصد بالخاف هنا فضلاً عن الورثة، الموصى لهم في حدود أحكام الوصية فـي الشريعة الإسلامية، وشركاء المؤلف المتوفى بالنسبة للمصنف المشترك، إذا لـم يكن للمتوفى وارث أو موصى له؛ حيث يئول نصيبه إليهم في بعض التشريعات؛ كالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ما لم يوجد اتفاق علـى غيـر ذلـك. والمصنف المشترك عبارة عن عمل علمي أو أدبي أو فني يشترك في إنجازه عدة أشخاص تجمع بينهم فكرة مشتركة اهتدوا إليها، ويساهم كل منهم فـي التـأليف مساهمة فعلية. ولذا لا يعد اشتراكًا مجرد المراجعة أو إدخال بعـض التعـديلات على العبارات أو المحتوى، وتقدير الاشتراك مسألة موضوعية تترك للقاضي. وقد ميزت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري المشار إليه سابقًا بين نـوعين مـن المصنفات المشتركة؛ الأول- إنتاج يتعذر معه فصل نصيب كل مشـترك علـى حدة، وفيه يعتبر الجميع أصحاب حق عليه بالتساوي، إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، والثاني: إنتاج يتميز فيه نصيب كل مشترك في التأليف، وفيه يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي ينفرد بتأليفه، على ألا يضـر ذلـك باسـتغلال المصـنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

الأدبية والفنية[61] إلى هذا المعنى بقولها: "مدة الحماية التـي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف، وخمسين سـنة بعد وفاته".

وتتفاوت حماية حقوق التأليف من حيث المدة التي تنقضي بعد وفاة المؤلف؛ حيث تتـراوح بـين ٣٠ إلـى ٨٠ سـنة كالآتي[62]:

سنة	
٢٥	في الجزائر وغانا وكوبا وروسيا.
٣٠	في تشيلي والمكسيك.
٥٠	في مصر وليبيا وتـونس والمغـرب والسـعودية وإنجلترا وكندا.
٦٠	في البرازيل.

---

(61) تعديل باريس سنة ١٩٧١، المادة السابعة.

(62) يراجع في التفصيل:

د. نواف كنعان: حق المؤلف. الرياض، ١٩٨٧، ص ٣١٤ ومـا بعـدها؛ نظـام حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصـادر بالمرسـوم الملكـي م / ١١، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هـ، بنهاية هذا الكتاب؛ حيث تختلـف مـدد الحمايـة بالنسبة لبعض المصنفات.

٧٠ في ألمانيا الاتحادية والنمسا.

٨٠ في إسبانيا.

وذلك على سبيل المثال

الحق الأدبي:

ويتضمن الحق الأدبي للمؤلف عدة حقوق فرعية هي[63]:

- حقه في تقرير نشر مصنفه، أو عدم نشره.
- حقه في نسبة مصنفه إليه.
- حقه في دفع الاعتداء على إنتاجه الفكري.
- حقه في سحب مصنفه من التداول، أو في إدخال تعديلات جوهرية عليه.

فأما عن حق تقرير النشر؛ فللمؤلف حال حياته أن يقرر بإرادته المنفردة نشر مصنفه، وله أن يختار لهذا النشر الطريقة التي يراها مناسبة. وقد يرى – مثلاً – أن ينشره بالطريقة العادية؛ أي بطبعه وتوزيعه بواسطة دور التوزيع

---

(63) يراجع في التفصيل:

السنهوري: مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠٨ وما بعدها.

المختلفة، أو ينشره في معرض يقام في مكان معين ووقت محدد، أو يقدمه لنيل جائزة، أو للاشتراك في ندوة علمية أو مؤتمر علمي، أو يبيعه لشخص طبيعي أو معنوي معين، أو يهبه إياه. وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه؛ لا سبيل مطلقًا إلى إجباره على النشر بأي حال. ولكن ما الحكم لو قرر المؤلف نشر مصنفه، وتعاقد مع عميل، أو ناشر على ذلك ثم تراجع عن قراره؟

إن تراجع المؤلف في هذه الحالة غير جائز، ولا يحق له أن يستند في تراجعه أو امتناعه إلى حقه الأدبي في تقرير النشر من عدمه، وعليه أن يعوض من تعاقد معه عن الإخلال بالتزامه التعاقدي؛ بل ويمكن إجباره على التنفيذ العيني.

أما إذا كان التعاقد بين المؤلف والعميل أو الناشر على إنتاج فكري معين؛ فإن المؤلف تتحدد مسئوليته في التعويض فحسب، إذا لم يتم العمل في الموعد المحدد على الوجه الذي يرضيه، دون أن يلزم بالتنفيذ العيني؛ لأن التزامه في هذا النوع من التعاقد هو التزام بعمل، ولا يجوز إجباره على أدائه إن لم يقدم عليه.

وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل الحـق في النشر إلى من يخلفونه، ورثة كانوا أم موصين أم شركاء في إنجاز المصنف. على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، أو بأي أمر آخر كالنشر بطريقة معينة؛ وجب تنفيذ ما أوصى به[64].

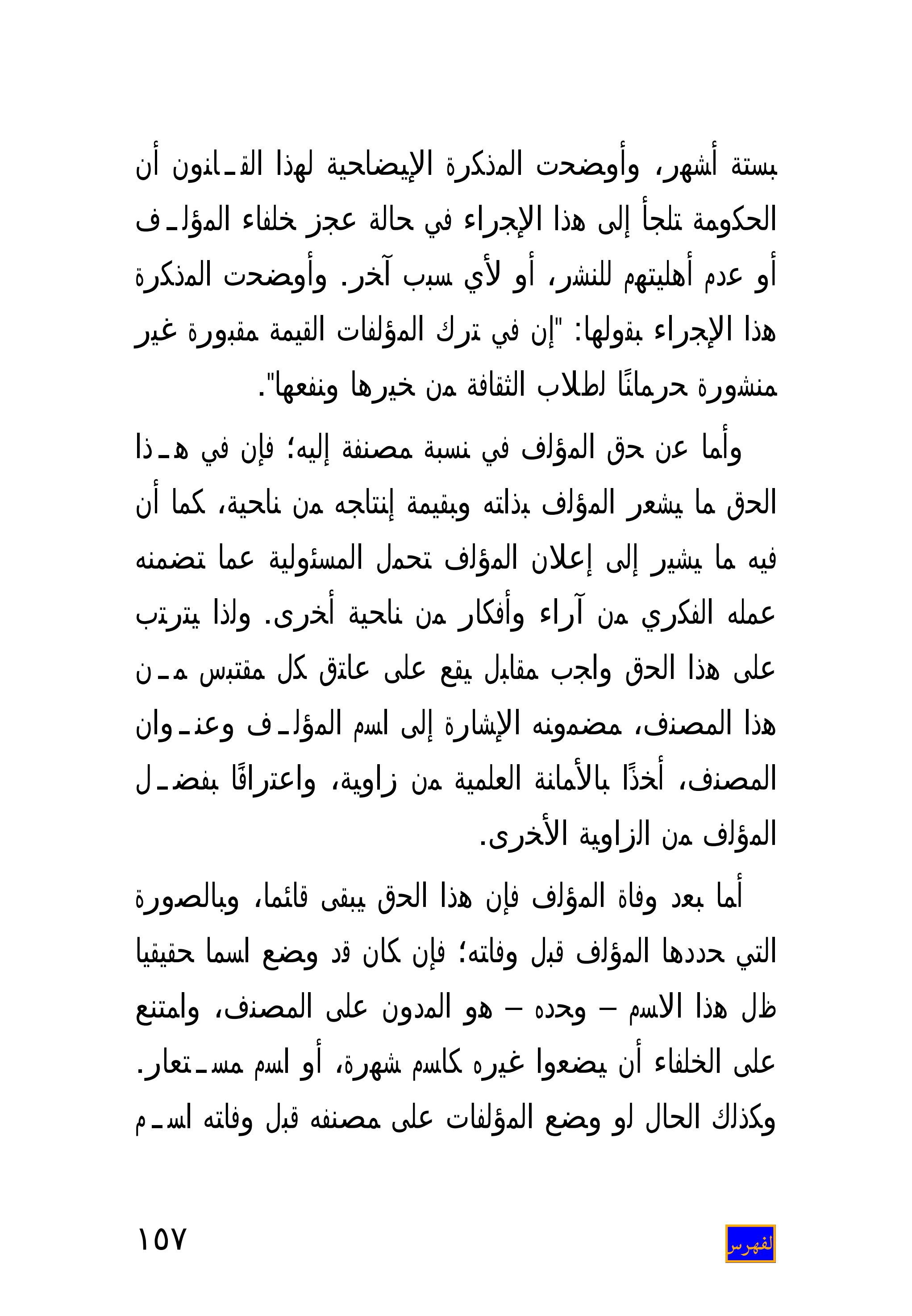
وما الحكم لو رفض خلفاء المؤلف نشر المصنف، رغـم أهميته لتحقيق الصالح العام؟

تجيــز التشــريعات غالبــا[65] للجهــات الحكوميــة المختصة -إذا ما رأت أن الصـالح العـام يقتضـي نشـر المصنف، وأن خلفاء المؤلف لم يقرروا نشره - أن تطلـب منهم الموافقة على النشر بكتاب مسجل، مع إعطائهم مهلـة يترتب على فواتها دون رد عـرض الأمـر علـى الجهـة القضائية المختصة، واستصدار أمر قضـائي بالنشـر، مـع تحديد تعويض عادل. وقد حدد القانون المصري هذه المهلـة

---

[64] مادة ١٩ من قانون حماية المؤلف المصري، وهي تقابل المادة ١٨ من مشـروع قانون حماية المؤلف المصري الجديد. وتوافق أحكـام الوصـية فـي الشـريعة الإسلامية.

[65] ومنها التشريع المصري (قانون حماية حق المؤلف، المادة ٢٣).



بستة أشهر، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القـانون أن الحكومة تلجأ إلى هذا الإجراء في حالة عجز خلفاء المؤلـف أو عدم أهليتهم للنشر، أو لأي سبب آخر. وأوضحت المذكرة هذا الإجراء بقولها: "إن في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرمانًا لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها".

وأما عن حق المؤلف في نسبة مصنفة إليه؛ فإن في هـذا الحق ما يشعر المؤلف بذاته وبقيمة إنتاجه من ناحية، كما أن فيه ما يشير إلى إعلان المؤلف تحمل المسئولية عما تضمنه عمله الفكري من آراء وأفكار من ناحية أخرى. ولذا يترتب على هذا الحق واجب مقابل يقع على عاتق كل مقتبس مـن هذا المصنف، مضمونه الإشارة إلى اسم المؤلـف وعنـوان المصنف، أخذًا بالأمانة العلمية من زاوية، واعترافًا بفضـل المؤلف من الزاوية الأخرى.

أما بعد وفاة المؤلف فإن هذا الحق يبقى قائما، وبالصورة التي حددها المؤلف قبل وفاته؛ فإن كان قد وضع اسما حقيقيا ظل هذا الاسم – وحده – هو المدون على المصنف، وامتنع على الخلفاء أن يضعوا غيره كاسم شهرة، أو اسم مسـتعار. وكذلك الحال لو وضع المؤلفات على مصنفه قبل وفاته اسـم

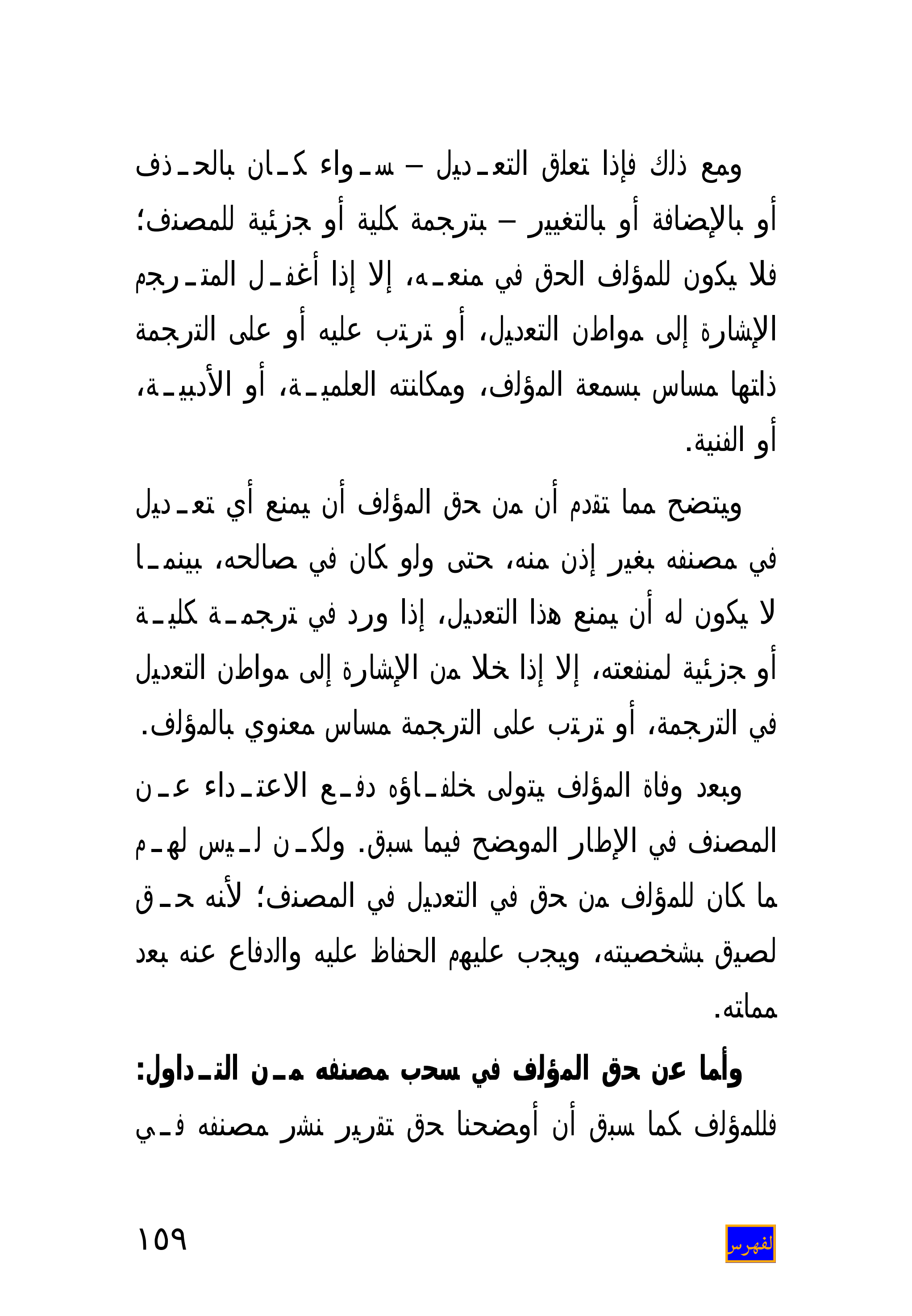
شهرة أو اسما مستعارا؛ فإنه الذي يبقى على المصنف بعـد وفاته أيضا، دون غيره، إلا إذا أثبتوا أن المؤلف قد أذن لهم من قبل بالتغيير بعد وفاته.

وأما عن حق المؤلف في دفع الاعتداء عـن مصـنفه: فللمؤلف الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشـويه، أو أي تعديل آخر للمصنف بالحذف أو التغيير أو الإضـافة دون إذن منه، ولو خلا التعديل مما يضر بشـرفه وسـمعته العلمية[66].

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المؤلف قد أذن لناشر معين بناء على عقد نشر بطبع مصنفه؛ فإن على الناشر أن يطبعه كما تسلمه من المؤلف دون أي تعديل، حتى ولو اعتقـد أن التعديل الذي يريد إدخاله هو لمصلحة المؤلف؛ كأن يكـون منصبا على تنقيح فكرة أو بعض الأخطاء، أو متعلقًا بحـذف عبارة ما، ما لم يتضمن ما يراد حذفه قذفًا أو سبا من شـأنه أن يجعل الناشر مسئولاً عنه إلى جانب المؤلف.

---

(66) مادة ٦ – ثانيا – ١ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبيـة والفنيـة، وثيقـة باريس لسنة ١٩٧٠.



ومع ذلك فإذا تعلق التعـديل – سـواء كـان بالحـذف أو بالإضافة أو بالتغيير – بترجمة كلية أو جزئية للمصنف؛ فلا يكون للمؤلف الحق في منعـه، إلا إذا أغفـل المتـرجم الإشارة إلى مواطن التعديل، أو ترتب عليه أو على الترجمة ذاتها مساس بسمعة المؤلف، ومكانته العلميـة، أو الأدبيـة، أو الفنية.

ويتضح مما تقدم أن من حق المؤلف أن يمنع أي تعـديل في مصنفه بغير إذن منه، حتى ولو كان في صالحه، بينمـا لا يكون له أن يمنع هذا التعديل، إذا ورد في ترجمـة كليـة أو جزئية لمنفعته، إلا إذا خلا من الإشارة إلى مواطن التعديل في الترجمة، أو ترتب على الترجمة مساس معنوي بالمؤلف.

وبعد وفاة المؤلف يتولى خلفـاؤه دفـع الاعتـداء عـن المصنف في الإطار الموضح فيما سبق. ولكـن لـيس لهـم ما كان للمؤلف من حق في التعديل في المصنف؛ لأنه حـق لصيق بشخصيته، ويجب عليهم الحفاظ عليه والدفاع عنه بعد مماته.

وأما عن حق المؤلف في سحب مصنفه مـن التـداول:

فللمؤلف كما سبق أن أوضحنا حق تقرير نشر مصنفه فـي

الوقت وبالطريقة التي يراها؛ فهل يكون لـه حـق سـحب المصنف من التداول بإرادته وفي أي وقت يشـاء، بعـد أن تنازل عن حق الاستغلال المالي للمصنف؟

تسمح التشريعات عادة للمؤلف وحده أن يسحب مصـنفه من التداول بعد أن قرر نشره. وتشترط لذلك أن يكون لديـه من الأسباب الجدية ما يحمله على هذا التصرف. ولذا فـإن هذا السحب لا يتم إلا بطلب من القضاء المخـتص، والـذي يراقب جدية السبب[67].

ويكون السبب جديا إذا اكتشف المؤلف بعد النشر – نتيجة البحث والاطلاع المستمر – أنه قد جانب الصواب في فكرة جوهرية؛ هي قلب مصنفه وجوهر البحـث. وقـد يكتفـي المؤلف – بدلاً من سحب المصـنف – بـإجراء تعـديلات جوهرية على مصنفه، بالرغم من تصرفه أيضا فـي حـق الاستغلال المالي. وكل ذلك يستند إلى حق أدبي أقوى مـن الحق المالي؛ تسميه بعض التشريعات (كالقانون الفرنسـي) الحق في الندم Le droit de repentir؛ فالسـحب إذن قـد يكون نهائيا، كما قد يكون وقتيا لإجراء التعديلات الجوهرية.

---

[67] انظر المادة ٤٢ مصري على سبيل المثال.

وفي كلتا الحالتين لا بد من عرض الأمر على القضاء، الذي يحكم بتعويض عادل للناشر، أو من آل إليه حق الاستغلال المالي، ويدفع هذا التعويض خلال مدة معينة من تاريخ الحكم، وإلا زال كل أثر له.

المطلب الثاني

الحماية التشريعية للإنتاج الفكري:

تفرض تشريعات معظم الدول[68] حماية لحقوق الإنتاج الفكري ضد أي اعتداءات عليها بتحريفها أو بتشويهها أو بسرقتها، وتقرر لذلك نوعين رئيسيين من الحماية؛ هما: الحماية المدنية، والحماية الجنائية.

١) الحماية المدنية لحقوق الإنتاج الذهني:

تتمثل الحماية المدنية في مختلف التشريعات فيما يعرف في المجال القانوني بالتنفيذ العيني من ناحية، والتعويض المدني من ناحية أخرى.

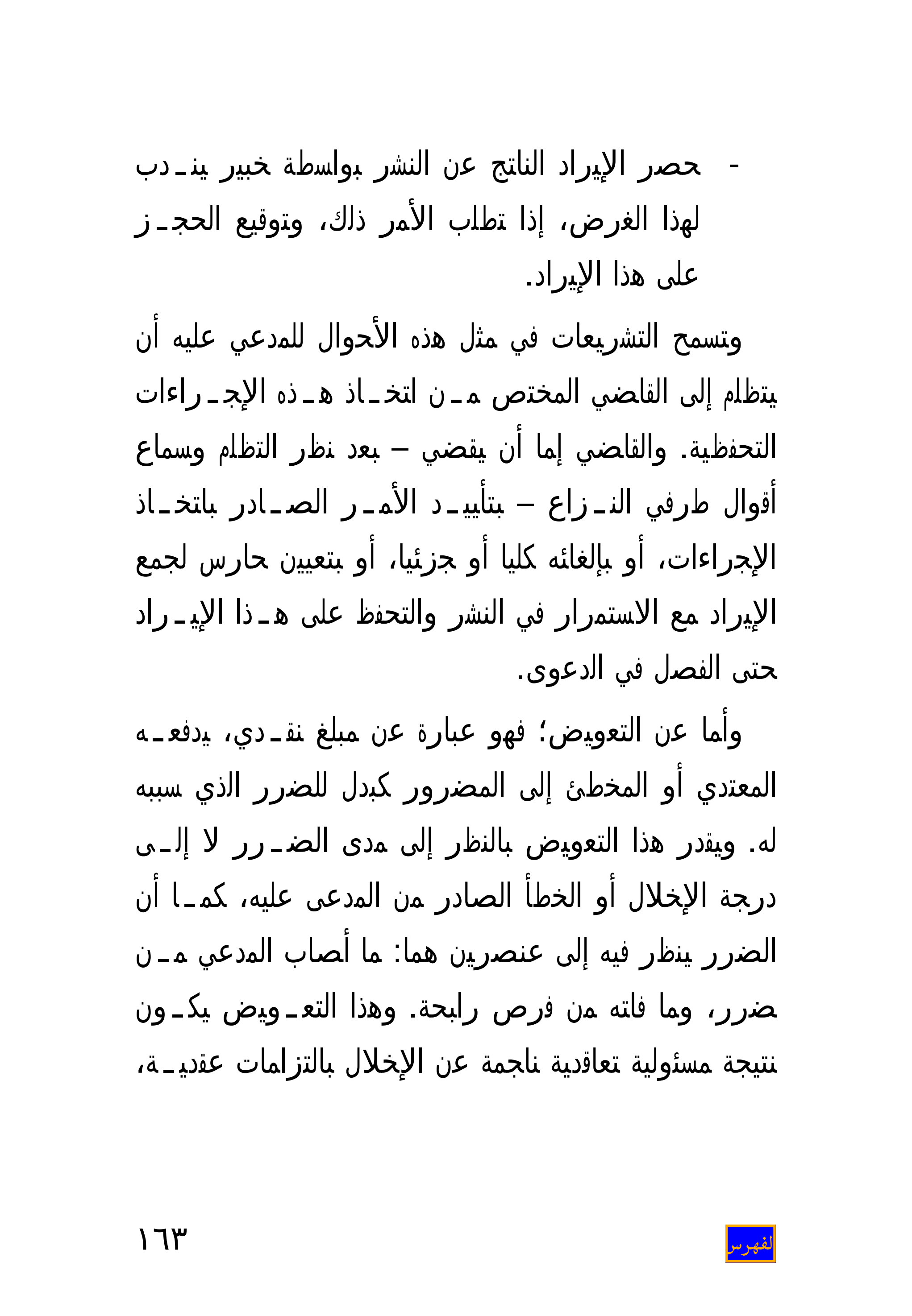
---

(68) راجع في الحماية في تشريعات فرنسا وبلجيكا وإنجلترا ومصر؛ أحمد سويلم العمري: مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

فأما عن التنفيذ العيني؛ فيقصد به محو آثار الاعتداء عينا؛ حيث تزيل المحكمة كل أثر للاعتداء. ومن أمثلـة ذلـك أن تأمر المحكمة بإتلاف نسخ المصنف أو صوره التي نشـرت بطريق غير مشـروع، أو تـأمر بـإتلاف الأدوات التـي استخدمت في سبيل نشره، كالأكليشهات وحروف الطباعـة والبروفات، أو تأمر بتغيير معالم النسخ أو الصور المشـار إليها لتصبح غير قابلة للتداول. وكل ذلك يكون تنفيذه علـى نفقة المعتدي المسئول.

ومن أجل الأمر بهذا التنفيذ العيني؛ فإن المحكمة تحتـاج إلى وقت لدراسة الدعوى والفصل فيها؛ ولذا فهي تأمر فـي بداية الأمر باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية، إلى حـين أن يصدر حكمها للفصل في النزاع، ومـن هـذه الإجـراءات التحفظية ما يلي:

- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو نسخه.
- توقيع الحجز على المواد والأدوات التـي اسـتخدمت خصيصا في نشر أو إعادة نشر المصـنف، وبحيـث لا تكون صالحة إلا لهذا الغرض.



- حصر الإيراد الناتج عن النشر بواسطة خبير ينـدب لهذا الغرض، إذا تطلب الأمر ذلك، وتوقيع الحجـز على هذا الإيراد.

وتسمح التشريعات في مثل هذه الأحوال للمدعي عليه أن يتظلم إلى القاضي المختص مـن اتخـاذ هـذه الإجـراءات التحفظية. والقاضي إما أن يقضي – بعد نظر التظلم وسماع أقوال طرفي النـزاع – بتأييـد الأمـر الصـادر باتخـاذ الإجراءات، أو بإلغائه كليا أو جزئيا، أو بتعيين حارس لجمع الإيراد مع الاستمرار في النشر والتحفظ على هـذا الإيـراد حتى الفصل في الدعوى.

وأما عن التعويض؛ فهو عبارة عن مبلغ نقـدي، يدفعـه المعتدي أو المخطئ إلى المضرور كبدل للضرر الذي سببه له. ويقدر هذا التعويض بالنظر إلى مدى الضـرر لا إلـى درجة الإخلال أو الخطأ الصادر من المدعى عليه، كمـا أن الضرر ينظر فيه إلى عنصرين هما: ما أصاب المدعي مـن ضرر، وما فاته من فرص رابحة. وهذا التعـويض يكـون نتيجة مسئولية تعاقدية ناجمة عن الإخلال بالتزامات عقديـة،

أو نتيجة مسئولية تقصيرية إذا كان الضرر قد وقـع بغيـر وجود رابطة تعاقدية مع المعتدى عليه.

وهناك حالتان أشارت إليهما بعض التشريعات[69]؛ يجـب على القاضي فيهما أن يحكم بـالتعويض فقـط دون التنفيـذ العيني لعدم ملاءمته؛ وهما:

الحالة الأولى: إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمـة مصنف إلى اللغة العربية؛ وسبب ذلك أن في الترجمة مهمـا كان الأمر فائدة واضحة في تنمية الثروة الفكرية، ولن تتحقق هذه الفائدة بإتلاف النسخ أو جعلها غير صالحة للتداول؛ ولذا فإنه يكتفى في هذه الحالة بتعويض المؤلف عن النشر غيـر المشروع لمصنف المترجم إلى العربية تعويضا عادلاً. وقـد وضع التشريع المصري مدة يستحق المؤلف الأصلي خلالها التعويض، بحيث إذا تمت الترجمة بعد انقضاء هـذه المـدة، فإن حق الحماية يسقط، ولا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة النشر غير المشروع للمصنف المترجم. وهذه المدة كما وردت في التشريع المصري خمس سنوات من تاريخ نشر المصنف الأصـلي، دون أن يباشـر

---

[69] كالقانون المصري، المادتان ٤٥، و٤٦ منه.

الفهرس

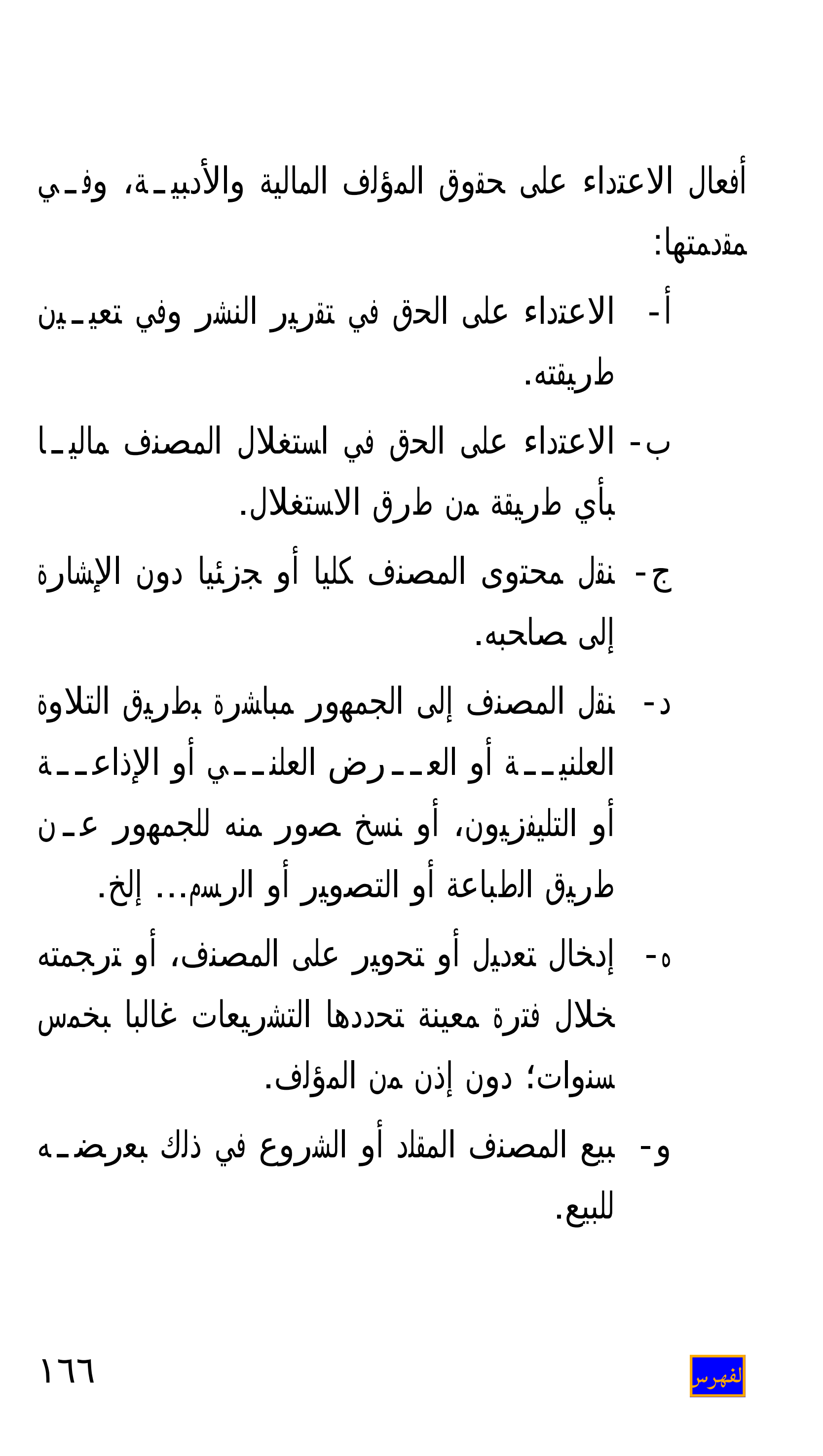
المؤلف بنفسه أو بواسطة غيره ترجمة مصنفه إلـى اللغـة العربية؛ فلا تعويض له عند قيام غيره بهذه الترجمة.

الحالة الثانية: إذا كان النزاع المطروح متعلقًا بحقـوق المؤلف المعماري؛ فإذا تعرض مهندس معماري للاعتـداء على رسومه وتصـميماته الهندسـية بـأن سـرقت منـه، واستخدمت في إقامة منشئات معمارية؛ فلا يجوز بأي حـال أن تكون هذه المنشئات محل الحجز، ولا يجوز أن يقضـي بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلـف المعماري، وكل ما هنالك أنه يكتفى بالحكم لـه بـالتعويض العادل عما أصابه من ضـرر نتيجـة اسـتعمال رسـومه وتصميماته على نحو غير مشروع.

٢) الحماية الجنائية لحقوق الإنتاج الذهني:

لم تقف الحماية في التشريعات المختلفة عند حد الحمايـة المدنية المشار إليها؛ بل تعدت ذلك إلى حد تجريم الاعتـداء على حقوق المؤلف المادية والأدبية، والمعاقبة عليه بعقوبات جنائية مختلفة.

وقد اهتمت هذه التشريعات بجريمة الاعتداء على حقـوق المؤلفين، ووسعت من الركن المادي لهذه الجريمة ليشمل كل



أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبيـة، وفـي مقدمتها:

أ- الاعتداء على الحق في تقرير النشر وفي تعيـين طريقته.

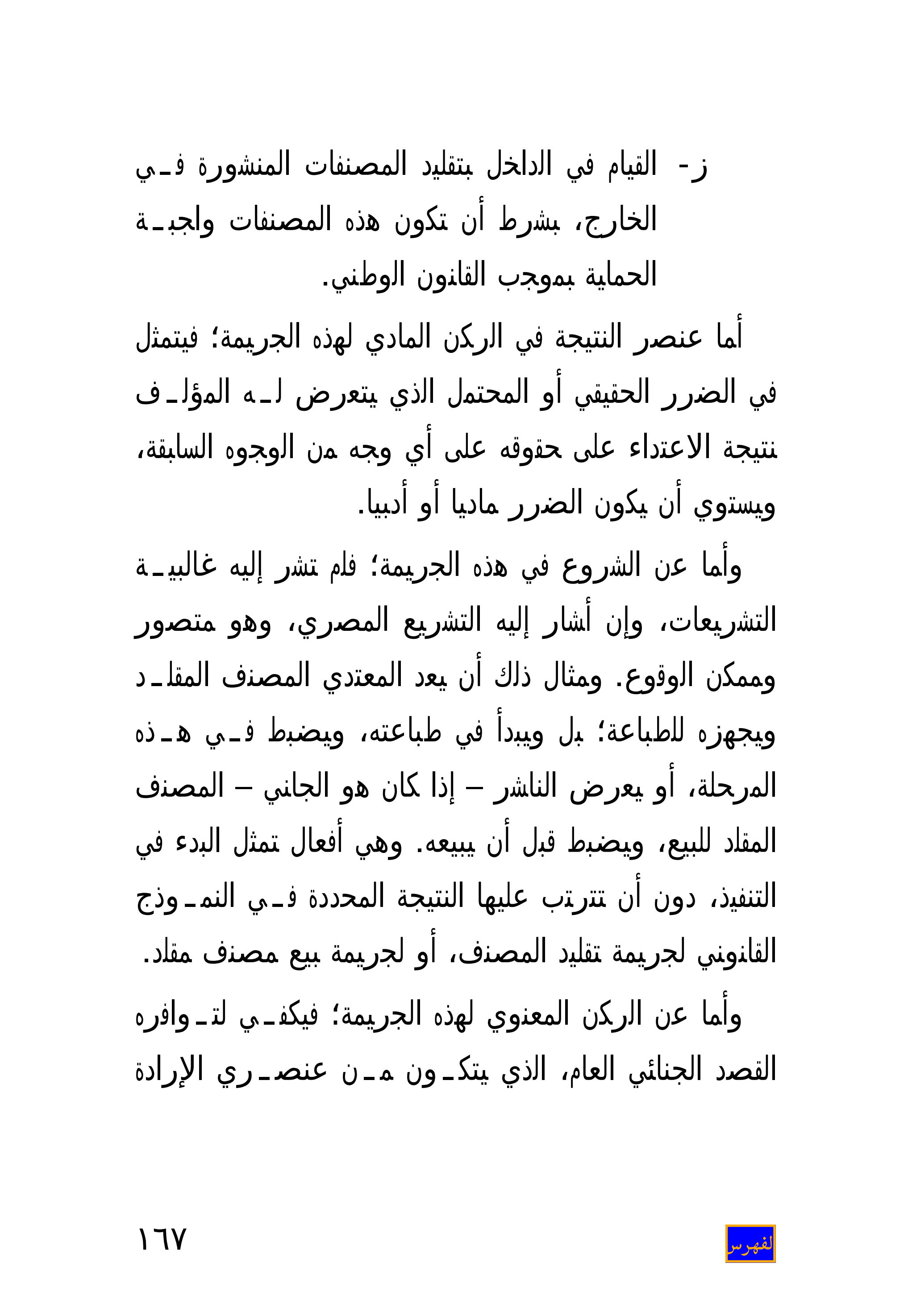
ب- الاعتداء على الحق في استغلال المصنف ماليـا بأي طريقة من طرق الاستغلال.

ج- نقل محتوى المصنف كليا أو جزئيا دون الإشارة إلى صاحبه.

د- نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بطريق التلاوة العلنيـــة أو العــرض العلنـــي أو الإذاعـــة أو التليفزيون، أو نسخ صور منه للجمهور عـن طريق الطباعة أو التصوير أو الرسم... إلخ.

ه- إدخال تعديل أو تحوير على المصنف، أو ترجمته خلال فترة معينة تحددها التشريعات غالبا بخمس سنوات؛ دون إذن من المؤلف.

و- بيع المصنف المقلد أو الشروع في ذلك بعرضـه للبيع.



ز- القيام في الداخل بتقليد المصنفات المنشورة في الخارج، بشرط أن تكون هذه المصنفات واجبة الحماية بموجب القانون الوطني.

أما عنصر النتيجة في الركن المادي لهذه الجريمة؛ فيتمثل في الضرر الحقيقي أو المحتمل الذي يتعرض له المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه على أي وجه من الوجوه السابقة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا.

وأما عن الشروع في هذه الجريمة؛ فلم تشر إليه غالبية التشريعات، وإن أشار إليه التشريع المصري، وهو متصور وممكن الوقوع. ومثال ذلك أن يعد المعتدي المصنف المقلد ويجهزه للطباعة؛ بل ويبدأ في طباعته، ويضبط في هذه المرحلة، أو يعرض الناشر – إذا كان هو الجاني – المصنف المقلد للبيع، ويضبط قبل أن يبيعه. وهي أفعال تمثل البدء في التنفيذ، دون أن تترتب عليها النتيجة المحددة في النموذج القانوني لجريمة تقليد المصنف، أو لجريمة بيع مصنف مقلد.

وأما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ فيكفي لتوافره القصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصري الإرادة

والعلم؛ إرادة السلوك المجرم والنتيجة معـا، والعلـم بكافـة عناصر الجريمة المرتكبة.

وهذا يوافق ما أشارت إليه المذكرة الإيضـاحية لقـانون حماية المؤلف المصري[70]؛ حيث قالت في هذا الصدد: "ولم يشترط القانون قصدا خاصا؛ وإنمـا يجـب تـوافر القصـد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علـم البـائع بتقليـد المصنف؛ إذ إن ذلك العلم يدخل في إدراك المـتهم للوضـع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي".

وعليه فمن ينقل فكر غيره في مؤلف يقوم بإعـداده دون الإشارة إلى المرجع الذي ينقل عنه حسبما تحتم عليه قواعـد البحث العلمي، وتحتم عليه قوانين حماية حقـوق المـؤلفين؛ يكون مسئولاً جنائيا متى ثبت أنه كان قد أراد هذا النقل، وأنه كان يعلم يقينًا أن الفكر الذي ينقله لغيره، وأنـه ينقلـه إلـى مؤلفه دون إشارة إلى صاحبه، وأن في ذلك إضرارا بالمؤلف صاحب الفكر الأصلي المنقول.

---

[70] رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

كما أنه من المتصور أن تكون هذه الجريمة جريمة سلوك محض، تتوافر بمجرد الاعتداء على أي حـق مـن حقـوق المؤلف.

ومع ذلك فقد ذهب البعض[71] في هذا الصدد إلـى عـدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام، وأنه لا بد مـن تـوافر القصد الجنائي الخاص. بيد أن هذا الرأي لـم يـورد حجـة واحدة يستند إليها في تبرير ما يذهب إليه. وفضلاً عن ذلـك فقد أشار إلى أن حسن النية لا يفترض، وأن عبء إثباته يقع على عاتق المتهم. وفي الواقع أن هذا الكلام محل نظر؛ ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، كما أن الأصل في الإنسـان البراءة، ويترتب على هذا الأصل وذاك أن يكـون المـتهم حسن النية إلى أن يثبت في حقه عكس ذلك، ويترتب علـى ذلك أيضا أن يقع عبء إثبات سوء النية (المتمثل في عنصر العلم) على عاتق جهة الحكم، وذلك بحسب الأصل.

وإذا ما توافرت الجريمة على النحـو السـابق بركنيهـا المادي والمعنوي؛ فإن المعتدي على حقوق المؤلف يتعرض لجزاءات متنوعة؛ هي الغرامة، والحبس في حالة العود إلى

---

[71] أبو اليزيد علي المتيت: الحقوق على المصنفات، الإسكندرية ١٩٦٧، ص ١٥٠.

ارتكاب الجريمة، بالتخيير مع الغرامة، والمصادرة كعقوبـة تبعية، وإغلاق المؤسسة التي استغلها المقلدون لمـدة معينـة أو نهائيا كعقوبة تبعية أيضا في حالة العود، ونشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وبعض التشريعات التي وضعت المصادرة بين العقوبات التي توقع على المعتدي بهذه الجريمة؛ جعلت هذه المصادرة جوازية[72]؛ حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بها أو لا تأمر بها حسبما تشاء، ولكن ذلك لا يستقيم مع العلة من تجريم أفعـال الاعتداء المشار إليها، وتـوفير الحمايـة اللازمـة لحقـوق المؤلف؛ إذ كيف تتوافر هذه الحماية بمجرد توقيـع عقوبـة الغرامة، أو الحبس في حالة العود، دون مصـادرة النسـخ المقلدة وجوبا، ومنع تداولها؟ ولذا فإن الاتجاه الصحيح فـي النص على عقوبة المصادرة أن يكون الحكم بهـا وجوبيـا لا جوازيا. ولكن التحفظ في الكلام هنـا واجـب؛ ذلـك أن المقصود هنا أن تكون المصادرة وجوبية، فيما يتعلق بالنسخ المقلدة. بل إن القواعد العامة تعتبر المصادرة هنـا عينيـة، يتعين أن تتم بقوة القانون؛ لأن محلها شيء لا تجوز حيازته

---

[72] المادة ٤٧ رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها فيما سبق.

قانونًا. أما فيما يتعلق بالآلات التي استعملت فـي تقليـدها، فيجب أن يكون الحكم بالمصادرة بشأنها جوازيـا، متروكًـا للقاضي، ولو كانت لا تصلح إلا لتقليد المصـنف موضـوع الجريمة دون غيره. وإن كان مـن الممكـن الاتجـاه إلـى المصادرة العينية متى كانت حيازة الأشياء المصـادرة تعـد جريمة.

ولقد أصدرت دول عديدة تشريعات مستقلة لحماية حقوق المؤلفين، نذكر منها على سبيل المثال[73]:

- الولايات المتحـدة الأمريكيـة: القـانون الفيـدرالي لعام ١٩٧٦.
- إنجلترا: قانون عام ١٩٦٥.
- فرنسا: قانون عام ١٩٥٧.
- مصر: القانون رقم ٣٥٤ لعام ١٩٥٤.
- تونس: القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٦.
- المغرب: القانون رقم ١٣٥ لعام ١٩٧٠.
- الجزائر: القانون رقم ٧٣/ ١٤ لعام ١٩٧٠.

---

(73) د. نواف كنعان: مرجع سابق، ص ٣٢، وما بعدها.

- العراق: القانون رقم ٣ لعام ١٩٧١.
- لبنان: قانون عام ١٩٤٦.
- السودان: القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤.
- ليبيا: القانون رقم ٩ لعام ١٩٦٨.
- المملكة العربية السعودية: النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١، وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠ هـ، (المنشور عام ١٩٩٠ م).

وتوجد مجموعة أخرى من الدول أوردت عددا من النصوص بشأن هذه الحماية في قوانين أخرى؛ كقانون المطبوعات أو القانون الجنائي، أو غير ذلك من القوانين.

ومن أمثلة ذلك تلك النصوص الملغاة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧، وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٢ هـ، والتي كانت تعالج في مواد محدودة حقوق التأليف وحمايتها. (المواد ٢١، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١). وقد ألغيت هذه النصوص بصدور النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف، بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١، وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠ هـ، (١٩٩٠ م).

* الحمايـة التشـريعية لحقـوق المؤلـف[*] في النظام السعودي:

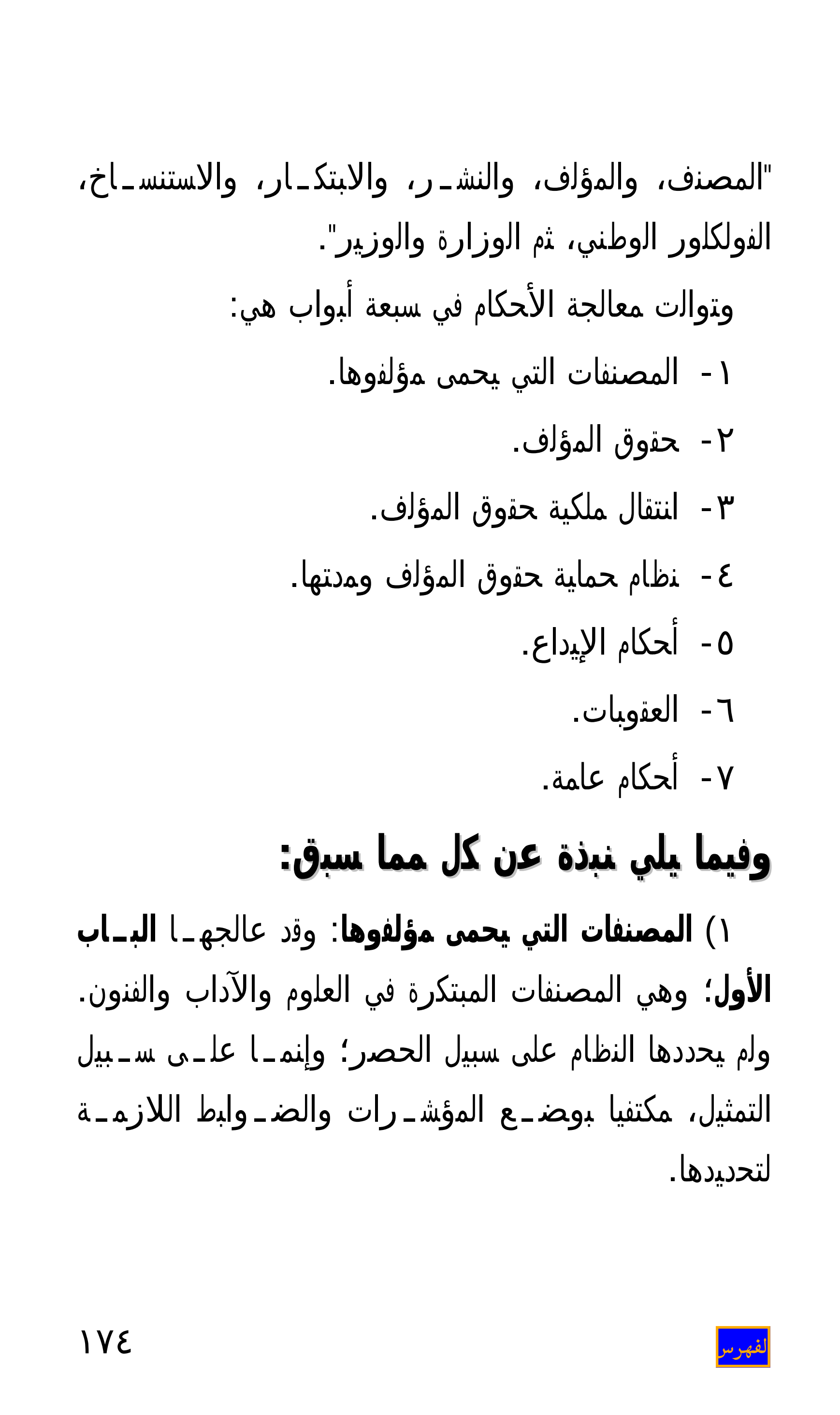
في عام ١٤١٠ هـ صدر المرسوم الملكي رقـم م/ ١١، وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠ هـ، الموافـق ١٧/ ١٢/ ١٩٨٩م، بالموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف، ليعالج على نحـو شامل هذا الموضوع، بعدما كان معالجا بنصوص محـدودة ضمن نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية. وقـد تـم نشر هذا النظام الجديد بجريـدة أم القـرى العـدد ٣٢٩١، وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤١٠ هـ، الموافق ٢/ ١/ ١٩٩٠ م.

وفيما يلي نلقي الضوء على هذا النظام ومحتوياته، ومدى الحماية التي قررها لحقوق المؤلف:

* **محتويات النظام**: استهل النظـام المعالجـة بتعريـف المصطلحات الرئيسية الواردة فيه على نحو متكرر؛ وهـي:

---

[*] كانت تلك الحماية معالجة بموجب نصوص محدودة في نظام المطبوعـات لعـام ١٤٠٢ هـ (المواد ٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤١، ٤٢)، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٩ هـ (المواد من ٥٦ إلى ٦٠، و٦٦).



"المصنف، والمؤلف، والنشـر، والابتكـار، والاستنسـاخ، الفولكلور الوطني، ثم الوزارة والوزير".

وتوالت معالجة الأحكام في سبعة أبواب هي:

١- المصنفات التي يحمى مؤلفوها.

٢- حقوق المؤلف.

٣- انتقال ملكية حقوق المؤلف.

٤- نظام حماية حقوق المؤلف ومدتها.

٥- أحكام الإيداع.

٦- العقوبات.

٧- أحكام عامة.

وفيما يلي نبذة عن كل مما سبق:

١) **المصنفات التي يحمى مؤلفوها**: وقد عالجهـا **البـاب الأول**؛ وهي المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون. ولم يحددها النظام على سبيل الحصر؛ وإنمـا علـى سـبيل التمثيل، مكتفيا بوضـع المؤشـرات والضـوابط اللازمـة لتحديدها.

لذا فقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على أن تشـمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. ثم أورد النص أمثلة لهذه المصنفات باستعمال عبـارة "وبوجـه خاص"، وفي مقدمتها المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفوية التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والشعر، كمـا أورد في آخرها **برامج الحاسب الآلي.**

وتكفلت المواد ٤، و٥، و٦ ببيان مـدى هـذه الحمايـة بإيضاح ما تشمله فضلاً عن ذلك، وما لا تشمله.

وفي **الباب الثاني،** تكفلت المادة السابعة بتحديد ما يتمتـع به المؤلف من حقوق على مصنفه وهي:

- الحق في نسبة المصنف إلى نفسه، ودفع أي اعتـداء على حقه فيه.
- الحق في النشر.
- الحق في التعديل.
- الحق في سحب المصنف من التداول.
- الحق في استغلاله ماليا.

أما المواد من ٨ إلى ١٢؛ فقد أوضحت أوجه الاستخدام المسموح بها نظاما للمصنفات، وكيفية هذا الاستخدام، والتوفيق بينه وبين حقوق المؤلف على مصنفه.

وعالجت المواد من ١٢ إلى ١٥ من النظام بعض حالات خاصة، ومدى جواز تمتعها بالحماية.

وقد حدد **الباب الثالث** في المواد من ١٦ إلى ٢٢ أحكام انتقال ملكية حقوق المؤلف بطريق التصرف القانوني أو بالإرث، وكيفية التعامل مع دور النشر، مع الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في شأن الضوابط اللازمة لذلك.

أما **الباب الرابع** فقد أُفرد لمعالجة نطاق الحماية ومدتها، وذلك في المواد من ٢٣ إلى ٢٥؛ حيث شملت الحماية مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة، ومؤلفات السعوديين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الخارج.

أما **عن مدة الحماية فهي** مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، عدا المصنفات الصوتية والصوتية المرئية والصور الفوتوغرافية، وأعمال الفنون التطبيقية، التي

تنشر دون ذكر اسم المؤلف، فتكون مـدة حمايتهـا خمسـا وعشرين سنة من تاريخ النشر.

وأما **الباب الخامس**؛ فقد اختص ببيان أحكـام الإيـداع؛ حيث يلتزم المؤلف والناشر والطابع بالتضامن بأن يودعـوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ مـن المصـنف المكتـوب، بالمكتبة الوطنية؛ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشـر، وكذلك الحال بالنسبة لمنتجي المصنفات الفنية؛ حيث يلتزمون بأن يودعوا منها ثلاث نسخ في مكتبـة الجمعيـة العربيـة السعودية للثقافة والفنون بالرياض، خلال نفس المدة المشـار إليها. ويتجدد الالتزام بالإيداع فـي حـالات إعـادة الطبـع أو الإنتاج.

* الحماية الجنائية والمدنية لحقوق التأليف (البـاب السادس):

نصت المادة ٢٧ من هذا النظام على أنه يعتبر متعديا كل من يقوم بدون إذن المؤلـف بمباشـرة أي تصـرف مـن التصرفات المنصوص عليها في المادة السابعة مـن النظـام (وهي التصرفات التي يحق للمؤلف وحده إتيانها)، وكل مـن يقوم – بدون إذن المؤلف كذلك – باستخراج أو بتقليد أو ببيع

أو بإيجار أو بتوزيع أو باستيراد أو بتصدير أي مصنف اعتدى على حق مؤلفه فيه.

أما عن الحماية الجنائية؛ فقد تقررت بمعاقبة المعتدي بالآتي:

- الغرامة التي لا تجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
- بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.
- بالعقوبتين معا.

وفي حالة العود بارتكاب اعتداء على ذات المصنف أو على غيره، يزداد الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف، والحد الأقصى لإغلاق المؤسسة التي تسهم في الاعتداء إلى تسعين يوما.

وأما عن **الحماية المدنية؛** فقد تقررت بجواز الحكم بالتعويض المالي لصاحب الحق. وقد ترك النظام تحديد مبلغ التعويض لجهة الحكم المختصة، وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من النظام.

وفضلاً عن الحماية المشار إليها؛ يجـوز للجنـة الحكـم المشار إليها أن تأمر بناء على طلب من المؤلف بمصـادرة أو إتلاف جميع صور أو نسـخ المصـنف، وكـذا المـواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

كما يجوز لهذه اللجنة أن تتخذ إجراء مؤقتًا؛ كوقف النشر أو العرض، أو الحجز على النسخ أو على الإيراد... إلـخ، إلى غير ذلك مما ورد في نص المادة ٣٨/ ٣ من النظام.

أما عن **أحكام ضبط المخالفات أو التحقيق فيها، وتوقيع العقوبات**؛ فقد أحال النظام بشأنها إلى اللائحة التنفيذية.

وأما عن **لجنة النظر في المخالفات** المنصوص عليها في هذا النظام؛ فقد نصت المادة ٣٠ على تشكيلها بقـرار مـن وزير الإعلام؛ بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم مستشارا قانونيا. وتصدر هذه اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء، ولا تنفذ قراراتها إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبـة أو بـالتعويض أن يتظلم من القرار من ديوان المظالم خلال ستين يومـا مـن تاريخ إبلاغه به.

هذا وقد اختتم النظام بأحكام عامة فـي **البـاب السـابع**، تضمنت النص على أن تحسب المدد الواردة فيـه بـالتقويم الهجري، وأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام من وزيـر الإعلام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسـة العامـة لرعاية الشباب. كما تضمنت النص على أن يكون نفاذ هـذا النظام من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسـمية للـبلاد (أم القرى).

وبذلك يكون هذا النظام قد ألغي ضمنًا النصوص الواردة في نظام المطبوعات ولائحته التنفيذية، فيما يتعلـق بحقـوق المؤلف وحمايتها، والتي كانت تقرر عقوبة السـجن الـذي لا تتجاوز سنة كعقوبة تخييرية مع الغرامة؛ حيث قصر هذا النظام الجديد العقوبة الأصلية على الغرامـة فقـط، وبمـا لا يتجاوز عشرة آلاف ريال بدلاً من ثلاثين ألف ريال فـي نظام المطبوعات (م ٣٨)، وبغير وضع حـد أدنـى، مـع مضاعفة الحد الأقصى إلى عشرين ألف ريال في حال العود، دون وضع حد أدنى كذلك.

ومن أبرز ما ورد في النظام الجديد هو ما نص عليه في الباب الرابع في شأن نطاق حماية حقـوق المؤلـف؛ حيـث

شملت الحماية مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التـي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فـي المملكـة العربيـة السعودية، أما إذا نشرت أو مثلت أو عرضت لأول مرة في بلاد أجنبي، فإن نطاق الحماية يقتصر فقط علـى مصـنفات المؤلفين السعوديين (المادة ٢٣ من النظام).

المطلب الثالث

الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق الإنتاج الفكري:

قبل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، لم تظهـر أي جهود دولية لحماية حقوق الإنتاج الفكري؛ بل لم تظهـر أي تشريعات متكاملة لفرض هذه الحماية؛ ولـذا كانـت هـذه الحقوق عرضة للنهب والضياع أحقابا طويلـة، دون أدنـى حماية[74]. وابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر

---

[74] وكان أول تشريع صدر لحماية هذه الحقوق هو القانون الفرنسي الصـادر فـي ١٣ يناير سنة ١٧٩١، وإن اقتصر على حماية حقوق مؤلفي المسرحيات، وتـلا ذلك صدور عدة قوانين لتعديله، إلى أن صدر قانون ١١ مـارس سـنة ١٩٥٧، لحماية حقوق الإنتاج الذهني لمختلف المؤلفين. وفي مصر كان التقنـين المـدني

اشتدت الجهود الدولية لحماية هذه الحقوق، وكانـت أولـى ثمارها إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس سنة ١٨٧٨، التي تمكنت من عقد اتفاقية برن Berne لحماية المصـنفات الأدبية والفنية في ٩ سبتمبر ١٨٨٦، المعدلـة ببـرلين فـي ١٣ نوفمبر ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مـارس ١٩١٤، والمعدلة بروما في يونيو ١٩٢٨، وبروكسل في ٢٦ يونيـو ١٩٤٨، واستكهولم في ١٤ يوليـو ١٩٦٧، وبـاريس فـي ٢٤ يوليو ١٩٧١ م.

الملغي يشير إلى الملكية الفكرية، ووجوب حمايتها، ثم جاء التقنين المدني الحالي ونص على أن "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصـة". وبناء عليه عالج قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ هذه الحمايـة، وفـرض الجزاءات الجنائية على من يعتدي عليها (المواد من ٣٤٨ – ٣٥١). ولكن هـذه المواد ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف. وقـد أشرنا إلى أبعاد هذه الحماية والجزاءات المقررة في الصفحات السابقة.

وقد أنشئ بموجب المادة الأولى من اتفاقية برن[75] المشار إليها الاتحاد الدولي لحماية الإنتاج الأدبـي والفنـي بـأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقًا، وكان مكونًا في مبدئـه مـن ألمانيا وبلجيكا والدانمارك واليابان وليبيريـا ولكسـمبورغ، وموناكو والهند وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وبريطانيا، والسويد والنرويج وسويسرا، وتونس وسوريا ولبنان ومـراكش. ثـم انضم إليه أعضاء عديدون فيما بعد. كمـا أنشـئ بموجـب المادتين ٢١، و٢٢ مكتب دولي سمي بمكتب الاتحاد الدولي

---

(75) وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرارها لمدة تربو على قرن من الزمان. وقـد احتفلت المنظمة العالمية للملكة الفكرية (الويبو) عام ١٩٨٦ بمرور مائة عام على إبرام هذه الاتفاقية.

وتوجد إلى جانب اتفاقية برن، اتفاقيات أخرى أهمها:

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المعتمدة في جنيف سنة ١٩٥٢، والمعدلـة في باريس سنة ١٩٧١.
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق التأليف المعتمدة في بغداد سنة ١٩٨١.
- اتفاقية روما لحماية فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئـات الإذاعـة لسنة ١٩٦١.
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على ما يتقاضاه المؤلفـون لسـنة ١٩٧٩.

(يراجع في التفصيل د. كنعان: مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها).

لحماية الإنتاج الأدبي والفني، تحت رعاية حكومـة الاتحـاد السويسري، وتحدد اختصاص هذا المكتب في تركيز البيانات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين وتنظيمها ونشرها، ودراسـة ما يهم أعضاء الاتحاد بخصوص الملكية الأدبيـة والفنيـة، ونشر دوريات منتظمة في هذا الشأن باللغة الفرنسية، وبعدة لغات إذا دعت الحاجة[76].

أما المادة ٢٥ من اتفاقية برن، والمادة ٢٩ مـن "وثيقـة باريس لسنة ١٩٧١"، المعدلة للاتفاقية؛ فقد أجازتا للدول التي لم تنضم إلى الاتحاد أن تنضم إلى اتفاقية برن لتصبح طرفًـا فيها وعضوا في الاتحاد؛ دفاعا عن مصالح رعاياها وحماية إنتاجهم الذهني دوليا، وذلك بتقديم وثـائق الانضـمام إلـى حكومة الاتحاد السويسري التي تقوم بدورها بإخطـار بقيـة أعضاء الاتحاد. ويبدأ سريان اتفاقية برن على العضو الجديد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المـدير العـام للاتحاد إبلاغ الإخطار عن إيـداع وثـائق الانضـمام إلـى الأعضاء، وذلك ما لم تكن الوثائق قد حددت تاريخًا لاحقًا.

---

[76] السنهوري: المرجع السابق، ص ٢٨٤؛ العمري: المرجع السابق، ص ٤٦.

وقد جاء في ديباجة اتفاقية استوكهولم الموقعة في ١٤ يوليو ١٩٦٨ أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة، على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم؛ بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية، وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها؛ فقد اتفقت على إنشاء منظمة تعرف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية[77]، وتهدف إلى:

١- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، عن طريق التعاون بين الدول، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، حيثما كان ذلك ملائما.

---

(77) المادتان ١، ٢ من الاتفاقية.

٢- ضمان التعـاون الإداري بـين الاتحـادات[78].
والعضوية في هذه المنظمة مفتوحـة لأي دولـة عضو في الاتحادات، وكذلك لأي دولـة ليسـت عضوا فيها بشرط[79]:

أ) أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحـدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب) أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفًا في هـذه الاتفاقية.

وقد دعمت هذه المنظمة اتفاقية بروكسل بالتعـديل الـذي أدخلته على اتفاقية برن، بشأن معاملة الأجانب مـن بلـدان الاتحاد، عندما ينشرون إنتاجهم الذهني في دول أخرى غيـر الدول التي ينتمون إليها؛ حيث قـررت شـمولهم بالحمايـة

---

[78] يقصد بالاتحادات اتحاد باريس، والاتحادات الخاصة التـي أنشـئت، والاتفاقيـة الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق باتحاد باريس واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه.

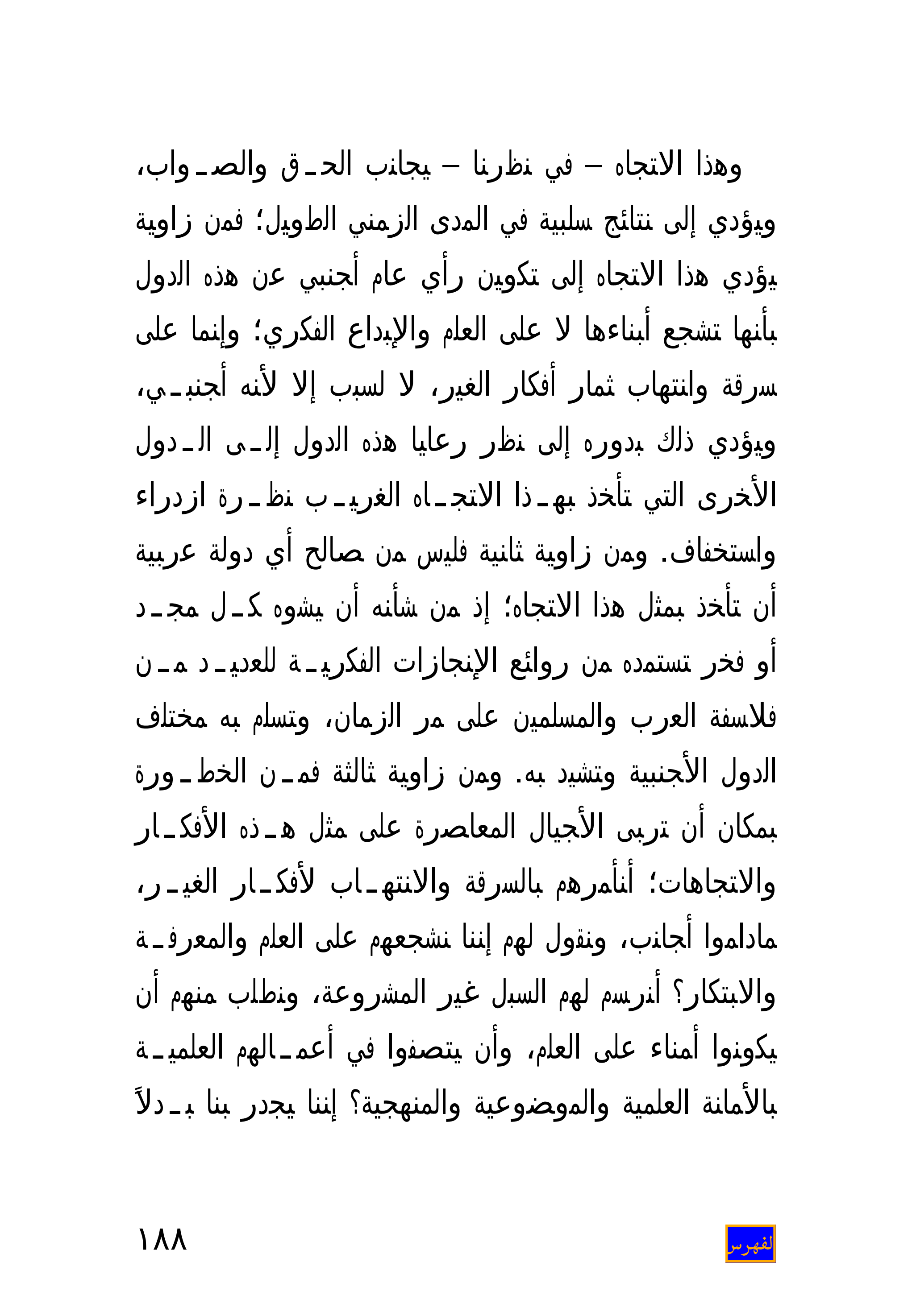
[79] مادة ٥ م: الاتفاقية المشار إليها.

بموجب التشريعات الوطنية، أسوة بأهل البلد الذي ينشـرون فيه إنتاجهم، أو يوجدون فيه، فضلاً عن احترام كل دولة لما ينشر في الخارج من إنتاج ذهني والعمل على حمايته.

وهنا نقف وقفة، لنراجع ما تـراه بعـض الـدول التـي لم تنضم إلى اتفاقية برن، ولا إلى الاتحاد بالتالي؛ حيث يرى بعض هذه الدول[80] عدم شمول مصنفات الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي بهذه الحماية إلا بشـروط معينـة، وحجتهم في ذلك أن الدول النامية خاصة تكون فـي حاجـة شديدة إلى الاغتراف من مناهل الإنتاج الـذهني الأجنبـي، وتشجيعا لنشر المعرفة والعلوم والفنـون والمبتكـرات فـي أوطانهم.

---

[80] تنص المادة ٤٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها فيما سبق؛ على أن: "تسري أحكام هذا القانون على مصنف المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشـر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر، وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصـنفات المـؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي، فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصـريين بحمايـة مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في مصـر، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي".



وهذا الاتجاه – في نظرنا – يجانب الحـق والصـواب، ويؤدي إلى نتائج سلبية في المدى الزمني الطويل؛ فمن زاوية يؤدي هذا الاتجاه إلى تكوين رأي عام أجنبي عن هذه الدول بأنها تشجع أبناءها لا على العلم والإبداع الفكري؛ وإنما على سرقة وانتهاب ثمار أفكار الغير، لا لسبب إلا لأنه أجنبـي، ويؤدي ذلك بدوره إلى نظر رعايا هذه الدول إلـى الـدول الأخرى التي تأخذ بهـذا الاتجـاه الغريـب نظـرة ازدراء واستخفاف. ومن زاوية ثانية فليس من صالح أي دولة عربية أن تأخذ بمثل هذا الاتجاه؛ إذ من شأنه أن يشوه كـل مجـد أو فخر تستمده من روائع الإنجازات الفكريـة للعديـد مـن فلاسفة العرب والمسلمين على مر الزمان، وتسلم به مختلف الدول الأجنبية وتشيد به. ومن زاوية ثالثة فمـن الخطـورة بمكان أن تربى الأجيال المعاصرة على مثل هـذه الأفكـار والاتجاهات؛ أنأمرهم بالسرقة والانتهـاب لأفكـار الغيـر، ماداموا أجانب، ونقول لهم إننا نشجعهم على العلم والمعرفـة والابتكار؟ أنرسم لهم السبل غير المشروعة، ونطلب منهم أن يكونوا أمناء على العلم، وأن يتصفوا في أعمـالهم العلميـة بالأمانة العلمية والموضوعية والمنهجية؟ إننا يجدر بنا بـدلاً

الفهرس

من اعتناق مثل هذه الأفكار والاتجاهات؛ أن نرسم الخطـط العلمية الدقيقة لتربية أجيال باحثين مبدعين حقا، لا منتهبـين ولا مقلدين؛ أجيال تحفظ للعلم قيمه ومبادئه، ولأوطانها علما أصيلاً نافعا.

وبناء على كل ذلك؛ فإننا لا نسلم بالاتجاه المشـار إليـه، والذي تدافع عنه بعض الدول النامية بحجج وأسانيد واهيـة، استنادا إلى ما أوضحناه من تبرير، ونطالب كل هذه الـدول بالمسارعة إلى الانضمام إلى اتفاقية بـرن للمسـاهمة فـي الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق التـأليف والمـؤلفين، أو أن تضمن تشريعاتها الوطنية ما يكفل حماية حقوق الإنتاج الذهني للمؤلفين، وطنيين كانوا أم أجانب في الوطن أو فـي أي بلد أجنبي، ودونما تفرقه أو قيود.

وبالإضافة إلى اتفاقية برن، والاتفاقيات المكملة أو المعدلة لها؛ فقد دعم الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان الصـادر سنة ١٩٤٨ روح التعاون الدولي لحمايـة حقـوق الإنتـاج الذهني؛ حيث أشارت المادة ٢٧ منه إلى حق الفرد في حماية ابتداعه وابتكاره، وما ينتجه من أعمال ذهنية علمية أو أدبية أو فنية. ثم تقدمت هيئة اليونسكو للمشاركة في هذه الجهود،

وكان من ثمار جهودها اتفاق عالمي في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢، ولم توقع عليه كذلك غالبية الدول النامية التـي رفضت التوقيع على اتفاقية برن. وقد أشار هذا الاتفاق إلـى أنه لا يجوز أن تقل مدة حماية حقوق الإنتاج الـذهني عـن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته[81]. أمـا بالنسبة للترجمة؛ فقد نص الاتفاق على أنه يجوز لأي شخص من رعايا دول الاتفاق أن يقوم بترجمة المصنف المنشور إذا لم يقم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق في خلال سبع سنوات من تاريخ أول نشر له، على أن يتبـع المترجم لذلك إجراءات معينة، مع تعويض المؤلف الأصـلي عن ذلك تعويضا عادلاً.

وعلى النطاق العربي نجد جهودا محـدودة علـى نسـق الجهود الدولية المشار إليها؛ حيث تم في إطار جامعة الدول العربية عقد بعض الاتفاقات التي تعـالج بطريـق مباشـر

---

[81] مدة الحماية في اتفاقية برن مدى حياة المؤلـف، وخمسـين سـنة بعـد وفاتـه (المادة ٧). وهذا ما أخذت به معظم التشريعات حتى غير الأعضـاء فـي هـذه الاتفاقية أو في الاتحاد الدولي.

أو غير مباشر حماية حقوق المـؤلفين، ومـن أهـم هـذه الاتفاقات:

١- المعاهدة الثقافيـة بـين دول الجامعـة العربيـة سنة ١٩٤٥ م[82].

٢- مشروع قانون حماية المؤلف الصادر عن اللجنـة القانونية العامة بالجامعة العربية في ٢٣ سـبتمبر سنة ١٩٤٧ م.

٣- ميثاق الوحدة الثقافية بين دول الجامعـة العربيـة لسنة ١٩٦٤.

أما عن المعاهدة الثقافية المبرمة سنة ١٩٤٥؛ فقد نصـت المادة الثامنة منها على أن تتعهد دول الجامعة العربية بـأن تضع كل منها تشريعا لحماية حقوق المؤلفين. كمـا تضـمن

---

[82] وافقت المملكة العربية السعودية على هذه المعاهدة بتحفظ جاء فيه: "إن الحكومة السعودية توافق على ما جاء في هذه المعاهدة إلا ما تراه يتعـارض منهـا مـع الشريعة الإسلامية، أو لا يتفق مع ظروفها وأنظمتها المحلية".

ميثاق الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤ نصا مشابها فـي المـادة الحادية والعشرين منه[83].

وأما عن مشروع قانون حماية المؤلف لسـنة ١٩٤٧ م، فقد اتخذته بعض الدول العربية التـي صـدرت تشـريعاتها لحماية حقوق المؤلفين بعد هذا التاريخ نبراسا لها في تبويب تشريعاتها. ومن هذه الدول مصر؛ حيث يتشابه تشريعها رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في شأن حماية حق المؤلف فـي تبويبه مع بعض جوانب مشروع قـانون الجامعـة العربيـة المشار إليه.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلـى أهـم المنظمـات الدولية التي أسهمت في تطـوير وحمايـة حقـوق التـأليف هي[84]:

١- المنظمة العالمية للملكة الفكرية (الويبو).

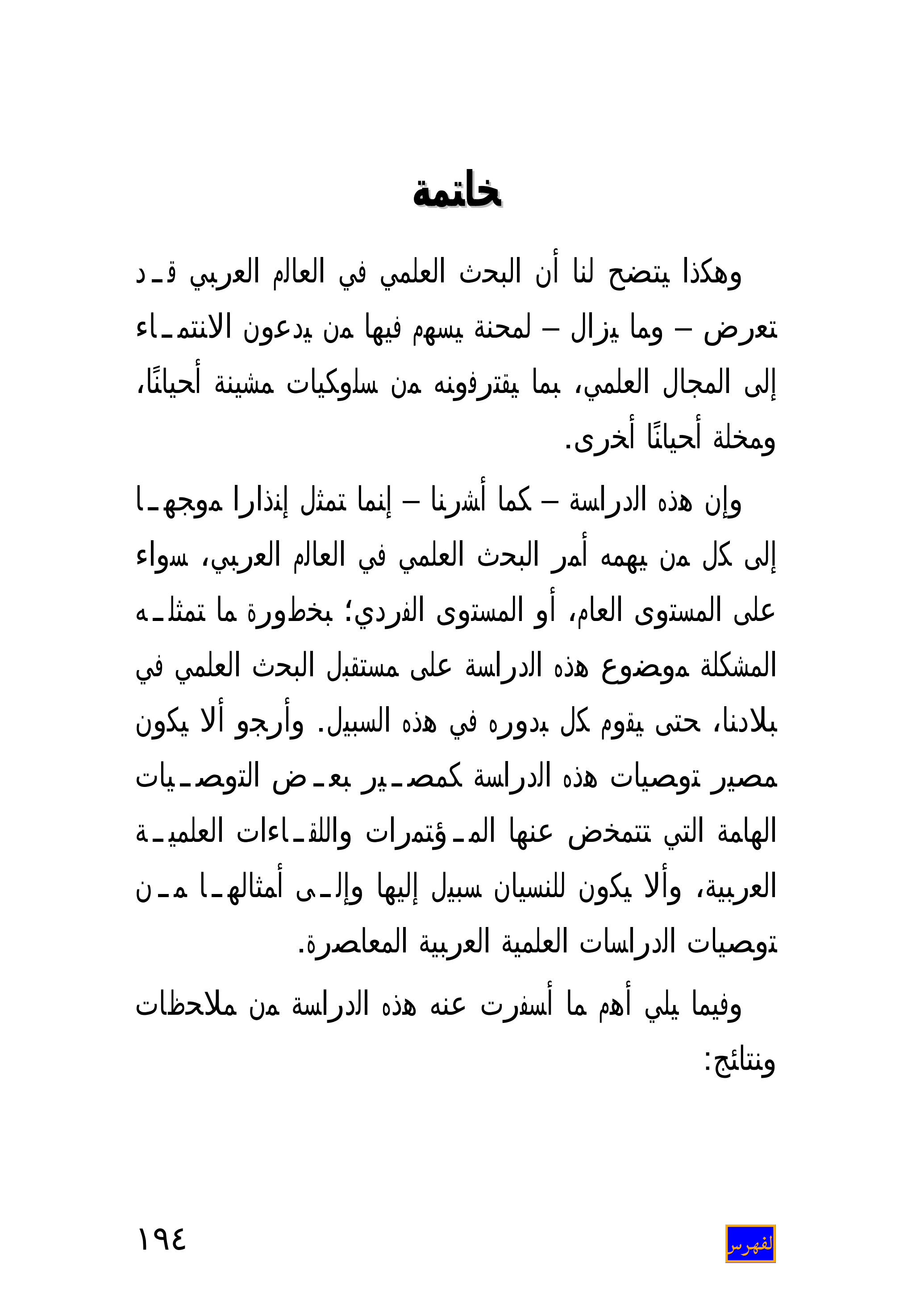
---

[83] وافقت المملكة العربية السعودية على هذه المعاهدة بتحفظ جاء فيه: "إن الحكومة السعودية توافق على ما جاء في هذه المعاهدة، إلا ما تراه يتعـارض منهـا مـع الشريعة الإسلامية، أو لا يتفق مع ظروفها وأنظمتها المحلية".

[84] د. كنعان: مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

٢- منظمة الأمم المتحدة للتربيـة والثقافـة والعلـوم (اليونسكو).

٣- المنظمـة العربيـة للتربيـة والثقافـة والعلـوم (الألسكو).

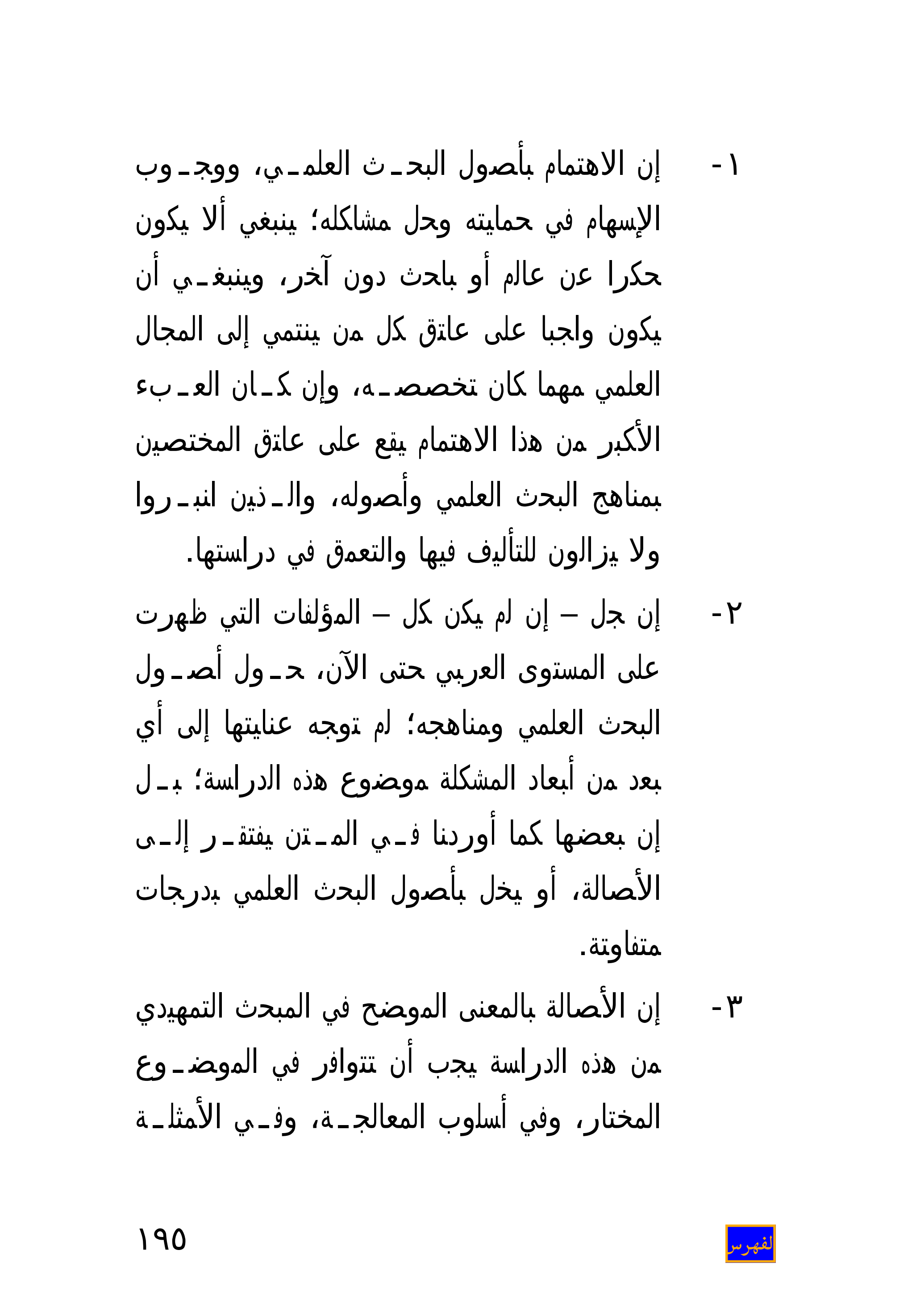


خاتمة

وهكذا يتضح لنا أن البحث العلمي في العالم العربي قـد تعرض – وما يزال – لمحنة يسهم فيها من يدعون الانتمـاء إلى المجال العلمي، بما يقترفونه من سلوكيات مشينة أحيانًا، ومخلة أحيانًا أخرى.

وإن هذه الدراسة – كما أشرنا – إنما تمثل إنذارا موجهـا إلى كل من يهمه أمر البحث العلمي في العالم العربي، سواء على المستوى العام، أو المستوى الفردي؛ بخطورة ما تمثلـه المشكلة موضوع هذه الدراسة على مستقبل البحث العلمي في بلادنا، حتى يقوم كل بدوره في هذه السبيل. وأرجو ألا يكون مصير توصيات هذه الدراسة كمصـير بعـض التوصـيات الهامة التي تتمخض عنها المـؤتمرات واللقـاءات العلميـة العربية، وألا يكون للنسيان سبيل إليها وإلـى أمثالهـا مـن توصيات الدراسات العلمية العربية المعاصرة.

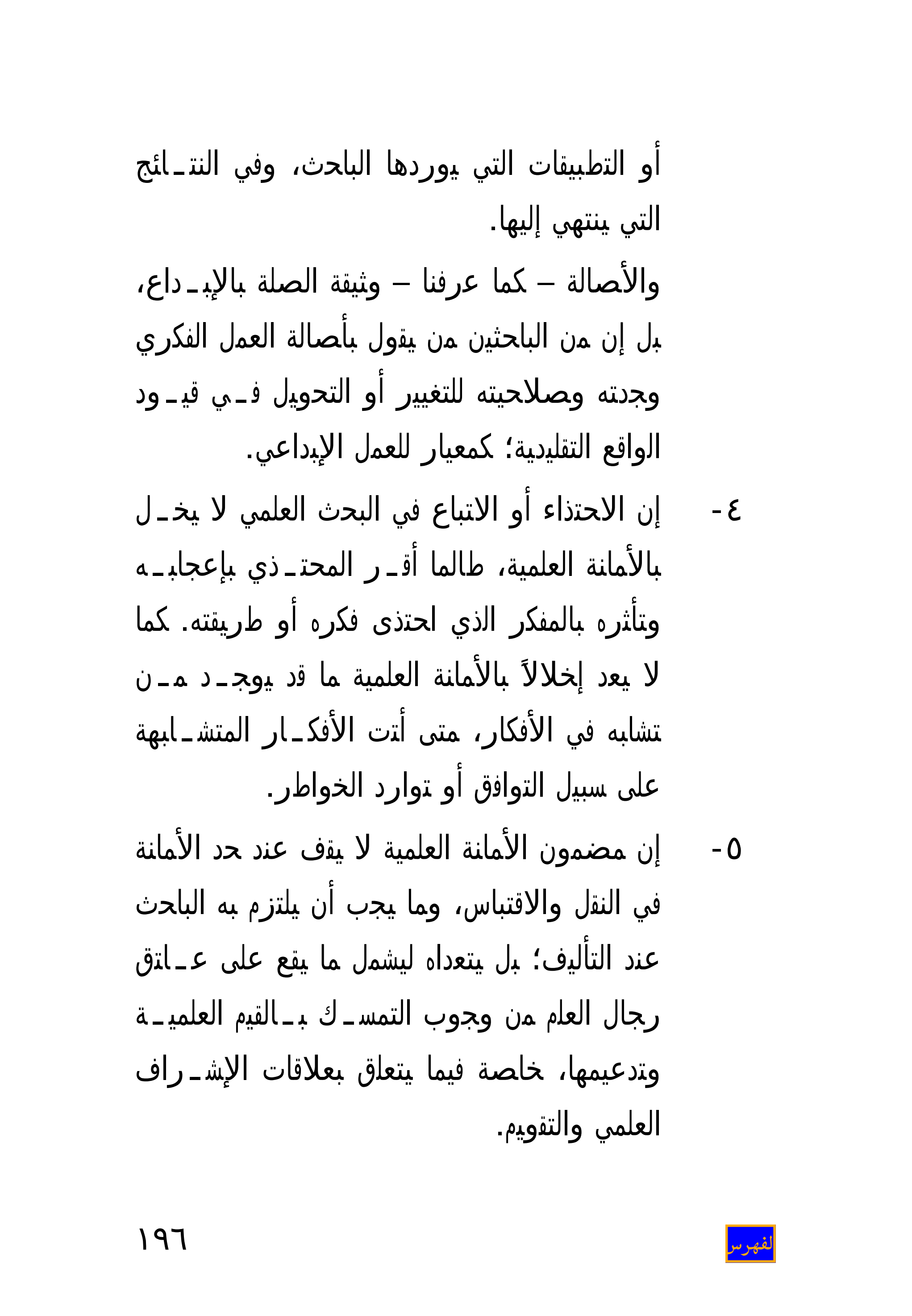
وفيما يلي أهم ما أسفرت عنه هذه الدراسة من ملاحظات ونتائج:



١- إن الاهتمام بأصول البحث العلمي، ووجوب الإسهام في حمايته وحل مشاكله؛ ينبغي ألا يكون حكرا عن عالم أو باحث دون آخر، وينبغي أن يكون واجبا على عاتق كل من ينتمي إلى المجال العلمي مهما كان تخصصه، وإن كان العبء الأكبر من هذا الاهتمام يقع على عاتق المختصين بمناهج البحث العلمي وأصوله، والذين انبروا ولا يزالون للتأليف فيها والتعمق في دراستها.

٢- إن جل – إن لم يكن كل – المؤلفات التي ظهرت على المستوى العربي حتى الآن، حول أصول البحث العلمي ومناهجه؛ لم توجه عنايتها إلى أي بعد من أبعاد المشكلة موضوع هذه الدراسة؛ بل إن بعضها كما أوردنا في المتن يفتقر إلى الأصالة، أو يخل بأصول البحث العلمي بدرجات متفاوتة.

٣- إن الأصالة بالمعنى الموضح في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة يجب أن تتوافر في الموضوع المختار، وفي أسلوب المعالجة، وفي الأمثلة


أو التطبيقات التي يوردها الباحث، وفي النتـائج التي ينتهي إليها.

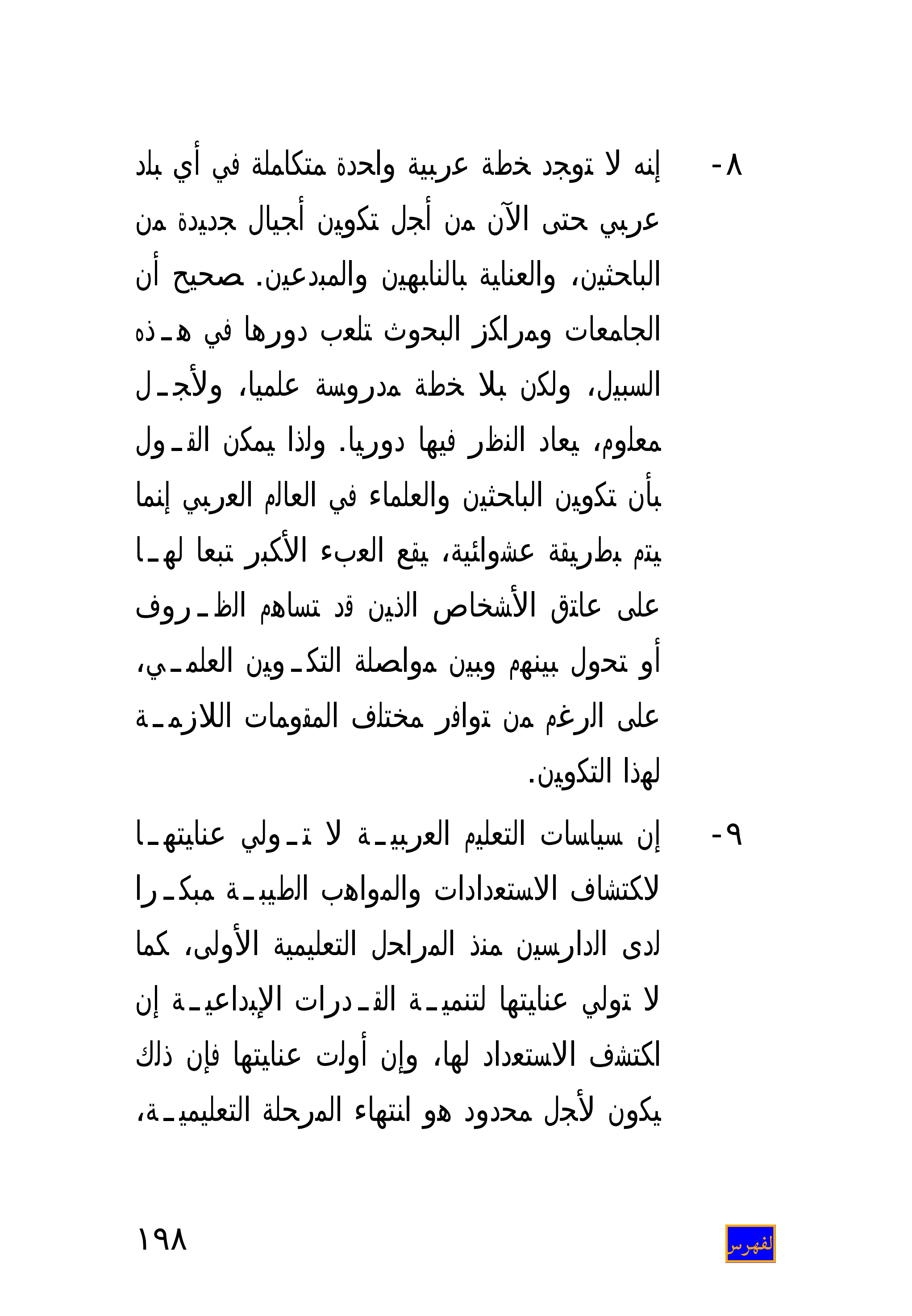
والأصالة – كما عرفنا – وثيقة الصلة بالإبـداع، بل إن من الباحثين من يقول بأصالة العمل الفكري وجدته وصلاحيته للتغيير أو التحويل فـي قيـود الواقع التقليدية؛ كمعيار للعمل الإبداعي.

٤- إن الاحتذاء أو الاتباع في البحث العلمي لا يخـل بالأمانة العلمية، طالما أقـر المحتـذي بإعجابـه وتأثره بالمفكر الذي احتذى فكره أو طريقته. كما لا يعد إخلالاً بالأمانة العلمية ما قد يوجـد مـن تشابه في الأفكار، متى أتت الأفكـار المتشـابهة على سبيل التوافق أو توارد الخواطر.

٥- إن مضمون الأمانة العلمية لا يقف عند حد الأمانة في النقل والاقتباس، وما يجب أن يلتزم به الباحث عند التأليف؛ بل يتعداه ليشمل ما يقع على عـاتق رجال العلم من وجوب التمسـك بـالقيم العلميـة وتدعيمها، خاصة فيما يتعلق بعلاقات الإشـراف العلمي والتقويم.

٦- إن تدني مستوى التقدير المادي لرجـال البحـث العلمي، ومطالبتهم بالاكتفـاء بالتقـدير الأدبـي، بالرغم من الارتفـاع الملمـوس فـي مسـتوى المعيشة، وظروف الحياة المادية القاسية؛ كان من شأنه تعرض رجال البحث العلمي لضغوط مادية شديدة، بغية تأمين الضروريات لهم ولذويهم؛ مما كان له أبلغ الأثر في تفاقم المشكلة موضوع هـذه الدراسة على النحو المبين تفصيلاً فيما سبق.

٧- إن ضعف التكوين العلمي والثقافي لخريجي بعض الجامعات الذين تتكون منهم الأجيال الجديدة مـن الباحثين؛ قد يرجع إلى افتقار سياسـات التعلـيم والثقافة إلى الأسـس العلميـة الدقيقـة، أو إلـى الاختيار المؤسس على ضوابط قاصرة لأسـاتذة الجامعات، أو إلى عدم تفرغ هـؤلاء الأسـاتذة، أو انشغالهم بأمور الحياة المادية الأخرى، فضـلاً عن تفشي ظاهرة عدم الميل إلى القراءة في العالم العربي.



٨- إنه لا توجد خطة عربية واحدة متكاملة في أي بلد عربي حتى الآن من أجل تكوين أجيال جديدة من الباحثين، والعناية بالنابهين والمبدعين. صحيح أن الجامعات ومراكز البحوث تلعب دورها في هـذه السبيل، ولكن بلا خطة مدروسة علميا، ولأجـل معلوم، يعاد النظر فيها دوريا. ولذا يمكن القـول بأن تكوين الباحثين والعلماء في العالم العربي إنما يتم بطريقة عشوائية، يقع العبء الأكبر تبعا لهـا على عاتق الأشخاص الذين قد تساهم الظـروف أو تحول بينهم وبين مواصلة التكـوين العلمـي، على الرغم من توافر مختلف المقومات اللازمـة لهذا التكوين.

٩- إن سياسات التعليم العربيـة لا تـولي عنايتهـا لاكتشاف الاستعدادات والمواهب الطيبـة مبكـرا لدى الدارسين منذ المراحل التعليمية الأولى، كما لا تولي عنايتها لتنميـة القـدرات الإبداعيـة إن اكتشف الاستعداد لها، وإن أولت عنايتها فإن ذلك يكون لأجل محدود هو انتهاء المرحلة التعليميـة،

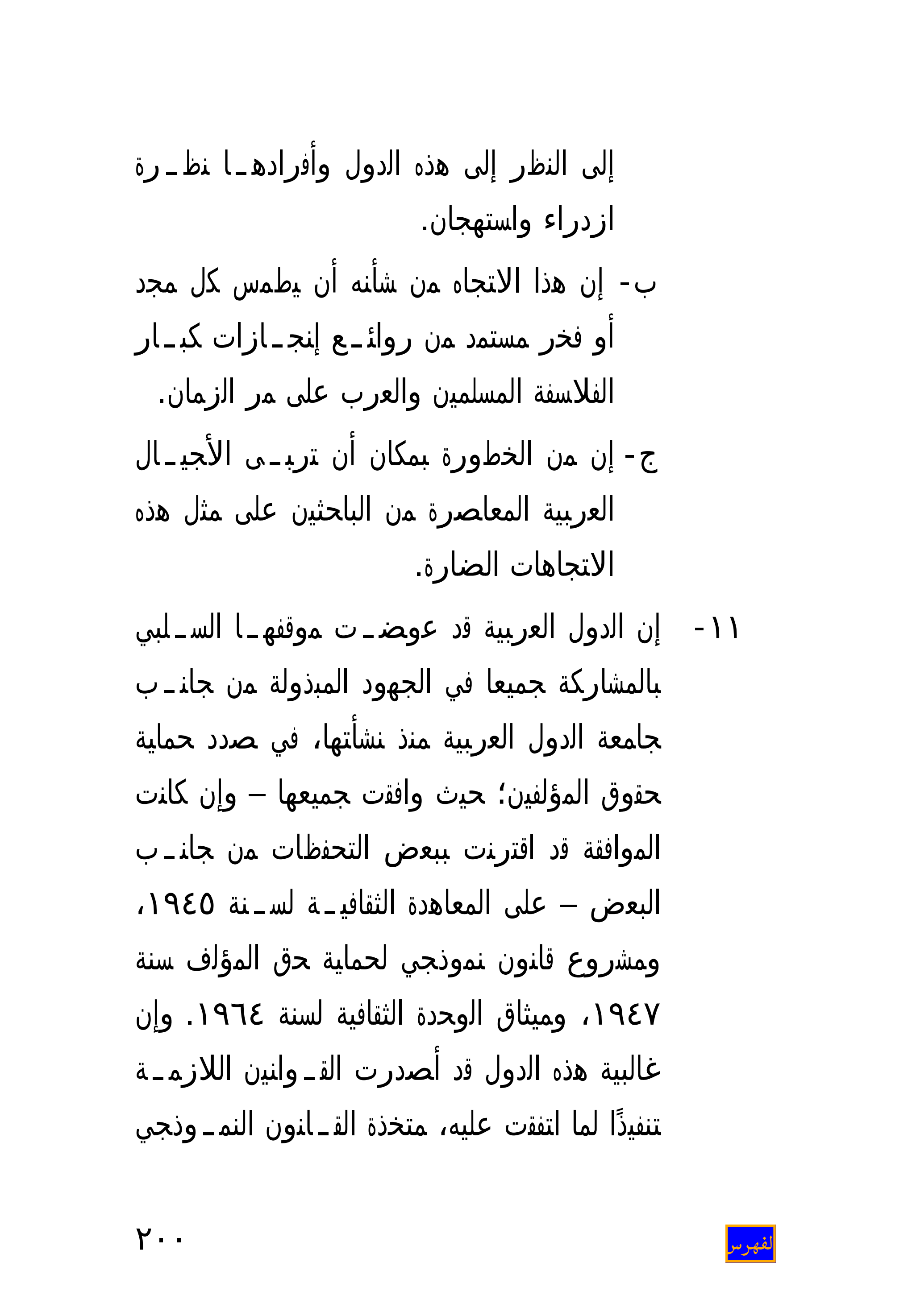
الفهرس

تنقطع بعده تلك العناية؛ حيث لا خطة علمية مدروسة ولا تنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بهذا الخصوص.

١٠- إن بعض الدول العربية قد وقفت من اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية موقفًا سلبيا، كما وقفت نفس الموقف من الاتفاقيات المكملة والمعدلة لها، وخاصة في صدد حماية الإنتاج الفكري الأجنبي، بحجة أن الدول النامية تكون في حاجة شديدة إلى الاغتراف من مناهل الفكر الأجنبي، وبحجة تشجيع نشر العلم والمعرفة في الوطن العربي.

وقد انتقدنا هذا الاتجاه وأوضحنا ما قد يترتب عليه من آثار ضارة أهمها:

أ- أن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إنما تساعد على تكوين رأي عام أجنبي بشأنها، مقتضاه أنها تشجع أبناءها لا على العلم والإبداع فيه؛ وإنما على سرقة الأفكار وانتهابها، لا لسبب إلا لأن صاحبها أجنبي؛ الأمر الذي قد يؤدي

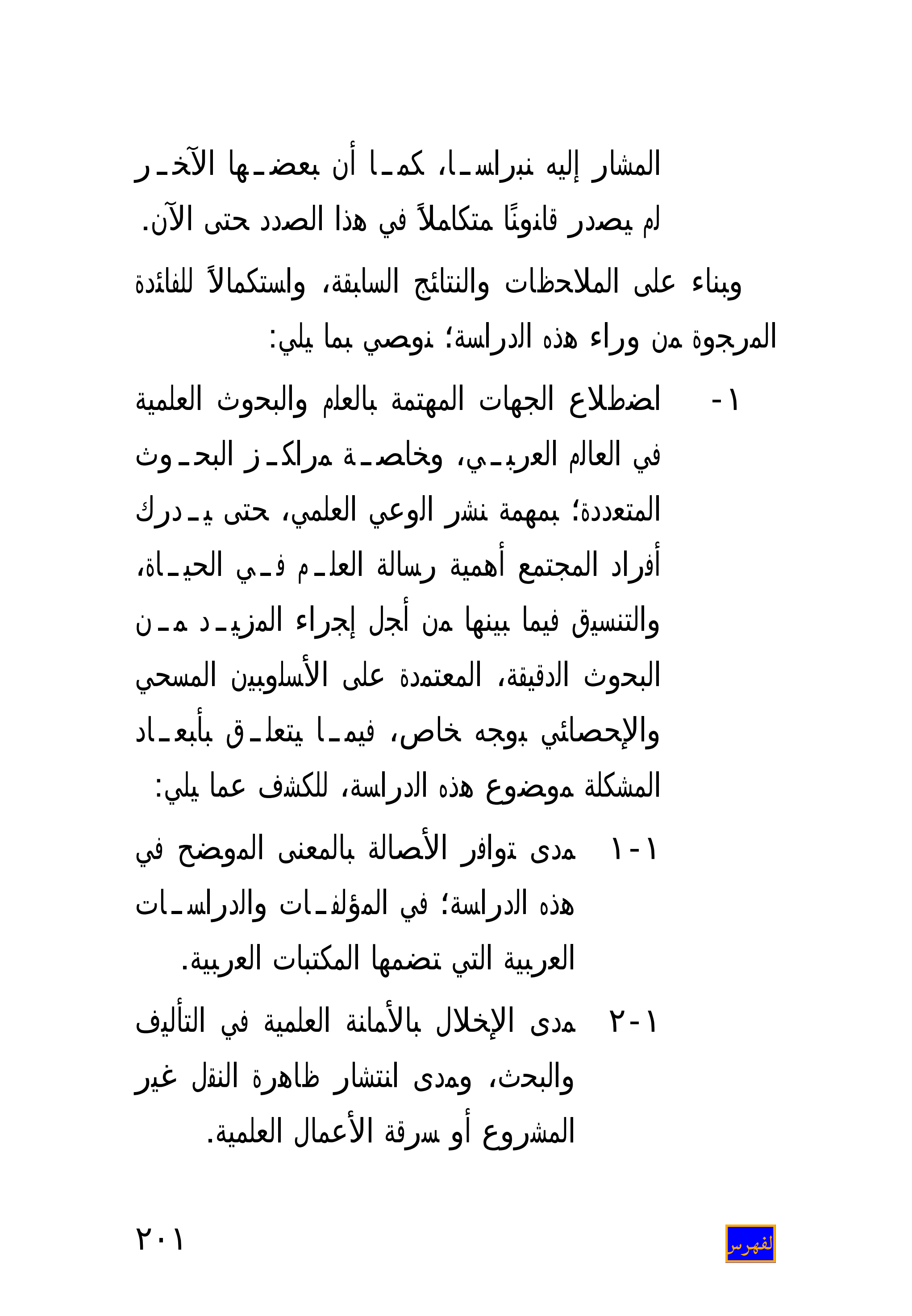


إلى النظر إلى هذه الدول وأفرادها نظرة ازدراء واستهجان.

ب- إن هذا الاتجاه من شأنه أن يطمس كل مجد أو فخر مستمد من روائع إنجازات كبار الفلاسفة المسلمين والعرب على مر الزمان.

ج- إن من الخطورة بمكان أن تربى الأجيال العربية المعاصرة من الباحثين على مثل هذه الاتجاهات الضارة.

١١- إن الدول العربية قد عوضت موقفها السلبي بالمشاركة جميعا في الجهود المبذولة من جانب جامعة الدول العربية منذ نشأتها، في صدد حماية حقوق المؤلفين؛ حيث وافقت جميعها – وإن كانت الموافقة قد اقترنت ببعض التحفظات من جانب البعض – على المعاهدة الثقافية لسنة ١٩٤٥، ومشروع قانون نموذجي لحماية حق المؤلف سنة ١٩٤٧، وميثاق الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤. وإن غالبية هذه الدول قد أصدرت القوانين اللازمة تنفيذًا لما اتفقت عليه، متخذة القانون النموذجي

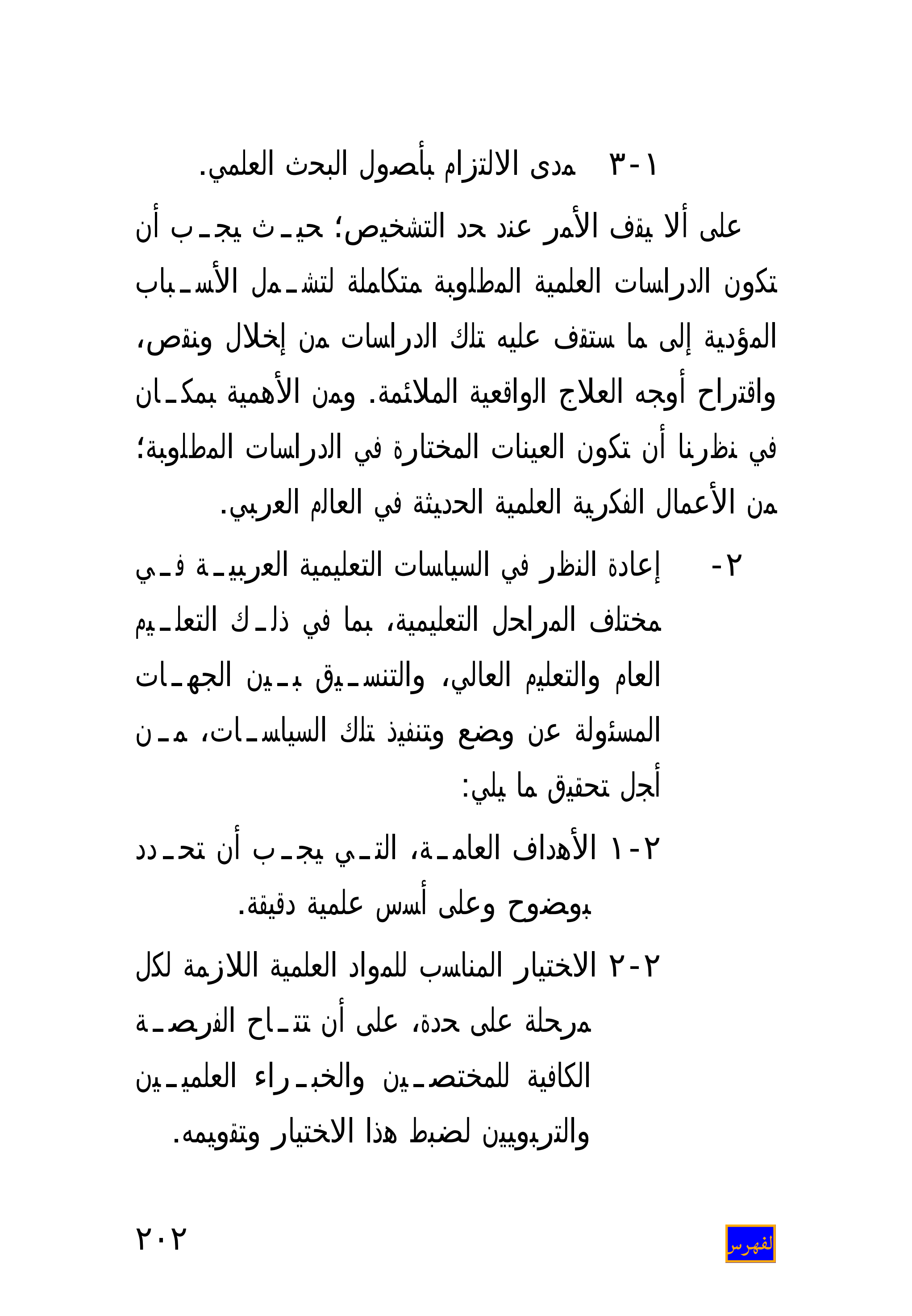

المشار إليه نبراسـا، كمـا أن بعضـها الآخـر لم يصدر قانونًا متكاملاً في هذا الصدد حتى الآن.

وبناء على الملاحظات والنتائج السابقة، واستكمالاً للفائدة المرجوة من وراء هذه الدراسة؛ نوصي بما يلي:

١- اضطلاع الجهات المهتمة بالعلم والبحوث العلمية في العالم العربـي، وخاصـة مراكـز البحـوث المتعددة؛ بمهمة نشر الوعي العلمي، حتى يـدرك أفراد المجتمع أهمية رسالة العلـم فـي الحيـاة، والتنسيق فيما بينها من أجل إجراء المزيـد مـن البحوث الدقيقة، المعتمدة على الأسلوبين المسحي والإحصائي بوجه خاص، فيمـا يتعلـق بأبعـاد المشكلة موضوع هذه الدراسة، للكشف عما يلي:

١-١ مدى توافر الأصالة بالمعنى الموضح في هذه الدراسة؛ في المؤلفـات والدراسـات العربية التي تضمها المكتبات العربية.

١-٢ مدى الإخلال بالأمانة العلمية في التأليف والبحث، ومدى انتشار ظاهرة النقل غير المشروع أو سرقة الأعمال العلمية.



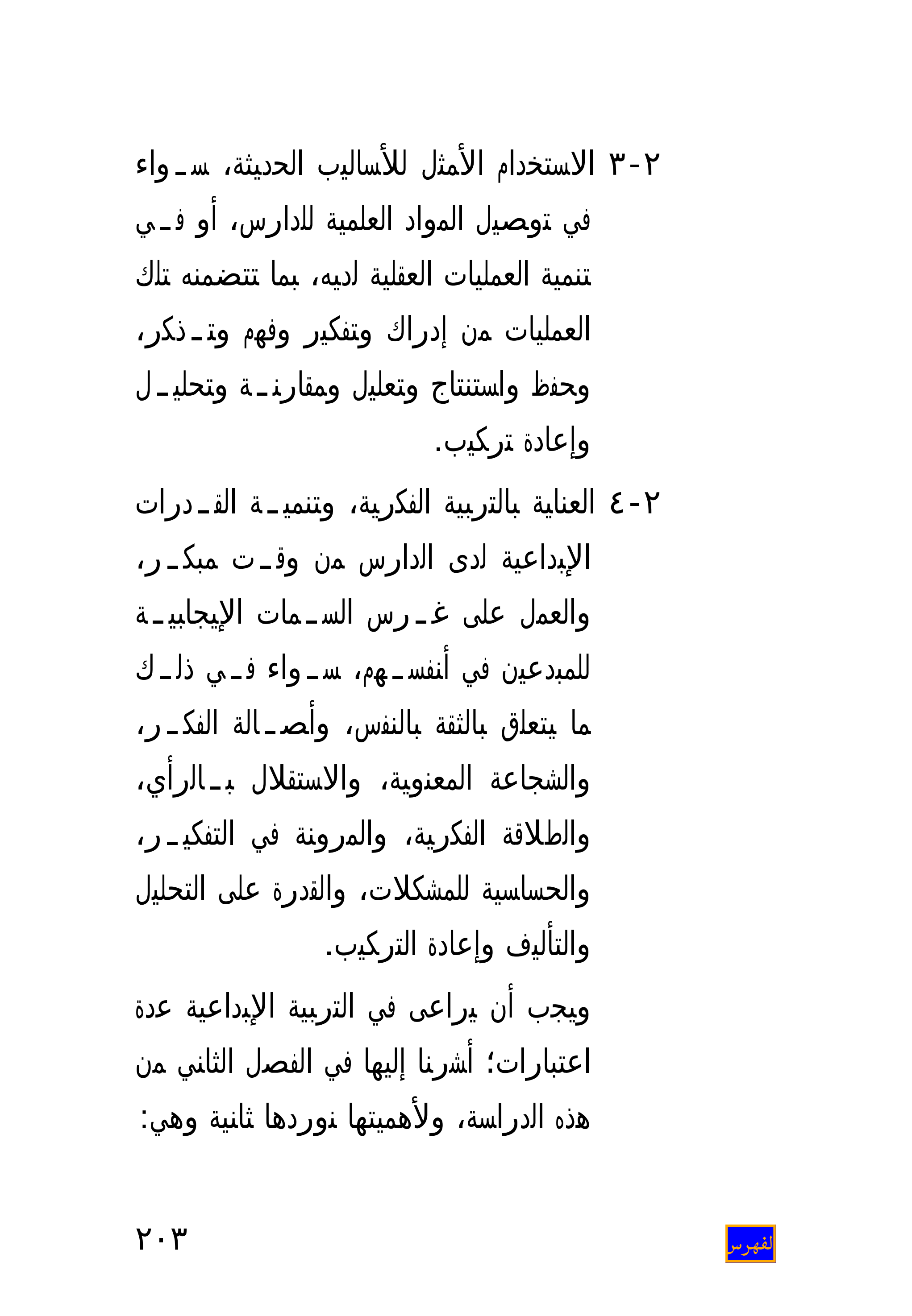
١-٣ مدى الالتزام بأصول البحث العلمي.

على ألا يقف الأمر عند حد التشخيص؛ حيث يجب أن تكون الدراسات العلمية المطلوبة متكاملة لتشمل الأسباب المؤدية إلى ما ستقف عليه تلك الدراسات من إخلال ونقص، واقتراح أوجه العلاج الواقعية الملائمة. ومن الأهمية بمكان في نظرنا أن تكون العينات المختارة في الدراسات المطلوبة؛ من الأعمال الفكرية العلمية الحديثة في العالم العربي.

٢- إعادة النظر في السياسات التعليمية العربية في مختلف المراحل التعليمية، بما في ذلك التعليم العام والتعليم العالي، والتنسيق بين الجهات المسئولة عن وضع وتنفيذ تلك السياسات، من أجل تحقيق ما يلي:

٢-١ الأهداف العامة، التي يجب أن تحدد بوضوح وعلى أسس علمية دقيقة.

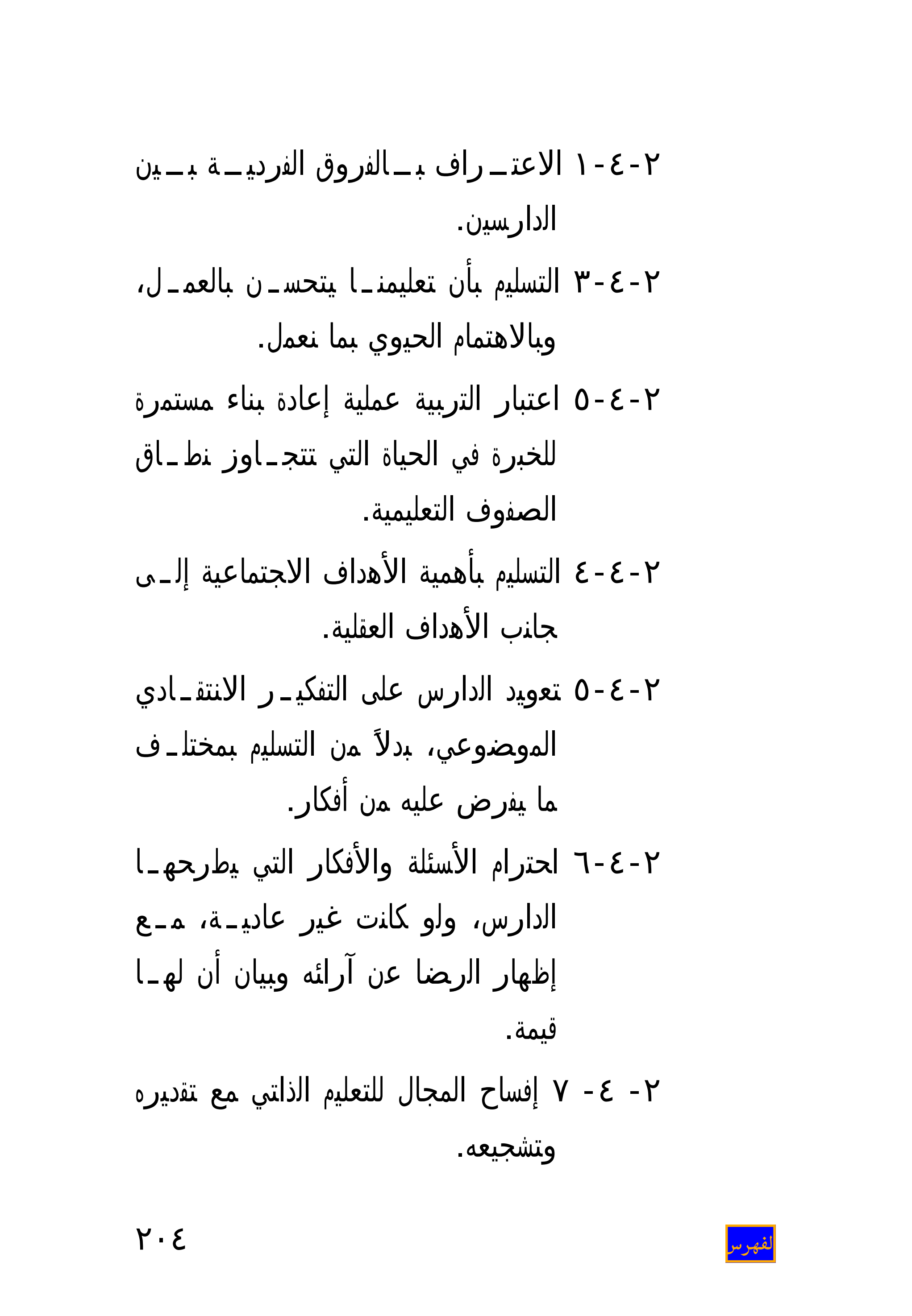
٢-٢ الاختيار المناسب للمواد العلمية اللازمة لكل مرحلة على حدة، على أن تتاح الفرصة الكافية للمختصين والخبراء العلميين والتربويين لضبط هذا الاختيار وتقويمه.



٢-٣ الاستخدام الأمثل للأساليب الحديثة، سـواء في توصيل المواد العلمية للدارس، أو فـي تنمية العمليات العقلية لديه، بما تتضمنه تلك العمليات من إدراك وتفكير وفهم وتـذكر، وحفظ واستنتاج وتعليل ومقارنـة وتحليـل وإعادة تركيب.

٢-٤ العناية بالتربية الفكرية، وتنميـة القـدرات الإبداعية لدى الدارس من وقـت مبكـر، والعمل على غـرس السـمات الإيجابيـة للمبدعين في أنفسـهم، سـواء فـي ذلـك ما يتعلق بالثقة بالنفس، وأصـالة الفكـر، والشجاعة المعنوية، والاستقلال بـالرأي، والطلاقة الفكرية، والمرونة في التفكيـر، والحساسية للمشكلات، والقدرة على التحليل والتأليف وإعادة التركيب.

ويجب أن يراعى في التربية الإبداعية عدة اعتبارات؛ أشرنا إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، ولأهميتها نوردها ثانية وهي:



٢-٤-١ الاعتراف بالفروق الفردية بين الدارسين.

٢-٤-٣ التسليم بأن تعليمنا يتحسن بالعمل، وبالاهتمام الحيوي بما نعمل.

٢-٤-٥ اعتبار التربية عملية إعادة بناء مستمرة للخبرة في الحياة التي تتجاوز نطاق الصفوف التعليمية.

٢-٤-٤ التسليم بأهمية الأهداف الاجتماعية إلى جانب الأهداف العقلية.

٢-٤-٥ تعويد الدارس على التفكير الانتقادي الموضوعي، بدلاً من التسليم بمختلف ما يفرض عليه من أفكار.

٢-٤-٦ احترام الأسئلة والأفكار التي يطرحها الدارس، ولو كانت غير عادية، مع إظهار الرضا عن آرائه وبيان أن لها قيمة.

٢- ٤- ٧ إفساح المجال للتعليم الذاتي مع تقديره وتشجيعه.

٣- إعادة النظر في سياسات أجهزة الثقافة والإعلام، التي أصبحت تلعب دورا خطيرا في تكوين عقلية الطفل العربي. ويجب على هذه الأجهزة أن تنسق فيما بينها وبين الأجهزة المسئولة عن رسم وتنفيذ السياسات التعليمية، وأن تعمـل علـى المعاونـة الإيجابية في سبيل تحقيق أهداف السياسة التعليمية من زاوية، وتزويد الدارس وغيـره بالمعلومـات الثقافية المفيدة في تكوين عقليته، بأساليب علميـة حديثة، تحقق الهدف المرجو مـن وراء العمليـة الثقافية في غير عناء أو مضايقة للأفراد.

٤- قيام الجهات المختصة بالعلم والبحث العلمي فـي العالم العربي بالتنسيق فيما بينها؛ من أجل تقنـين مبادئ وأصول معينة تساعد رجال البحث العلمي على إجراء البحوث الدقيقة، ومن أجـل الاتفـاق على ضوابط معينة لتقويم الأبحاث العلمية. وهذه الضوابط في الواقع - وإن كانت ستفيد أساسا في عمليات التقويم - إلا أنها يمكن أن تحقـق هـدفًا آخر له أهميته؛ وهو إفادة الباحث المبتدئ خاصة،

عندما يحاول تطبيقها لاختبار ما يعده من دراسات قبل نشرها، أو قبل تقديمها للجهات المختصة.

ولقد تضمنت دراستنا هذه أهم الأصول والضوابط التي يمكن الاسترشاد بها فـي عمليتـي التقنـين والاتفاق على وضع مجموعـة مـن الضـوابط للتقويم.

٥- وجوب رعاية رجال البحـث العلمـي، ورجـال التعليم العام والعالي رعاية خاصة، وكفالة حيـاة كريمة لهم بتقدير رسالتهم السامية، وما يتجشمون من جهد ذهني في سبيلها؛ تقديرا ماديـا يغطـي بوفرة ضرورات الحياة لهم ولذويهم، وأدبيا بحسن معاملتهم وتكريمهم في حياتهم خاصة.

ولسنا في حاجة إلى التـدليل علـى ضـعف ما يلقاه رجل العلم والتعليم في الوطن العربي من تقدير. وإنها لمسئولية الدولـة بالدرجـة الأولـى لتحقيق التقدير المادي بصفة مباشـرة، ولتحقيـق التقدير الأدبي بصفة مباشرة أيضـا مـن جانـب المسئولين فيها، وبصفة غير مباشرة عن طريـق

زيادة أو إذكاء الوعي العلمي والثقافة العلمية في نفوس أفراد المجتمع العربي، حتى يدركوا أهميته وقيمته، ويحققوا لرجال العلم والعلماء ما ينبغي أن يحقق لهم من حسن معاملة وتقدير. وللصحافة بوجه خاص دور هام، ينبغي أن تقوم به؛ حيث ما زالت تغفل أمر العلم والعلماء، بما يسهم في تنمية الوعي العلمي، سواء عن طريق نشر أخبار العلم والعلماء في صورة ميسرة ومقبولة من القراء، أو بتغطية أخبار الحلقات العلمية والمؤتمرات.

٦- العناية بتدعيم حماية الإنتاج الفكري في الدول التي أصدرت قوانين لتقرير هذه الحماية، وإصدار قوانين خاصة لتحقيق هذا الغرض في الدول التي لم تصدر بعد مثل هذه القوانين، ولتدعيم هذه الحماية نقترح ما يلي:

٦-١ أن تكون مصادرة نسخ المؤلفات المنشورة بطريق غير مشروع؛ مصادرة وجوبية لا جوازية للمحكمة، كما تنص بعض

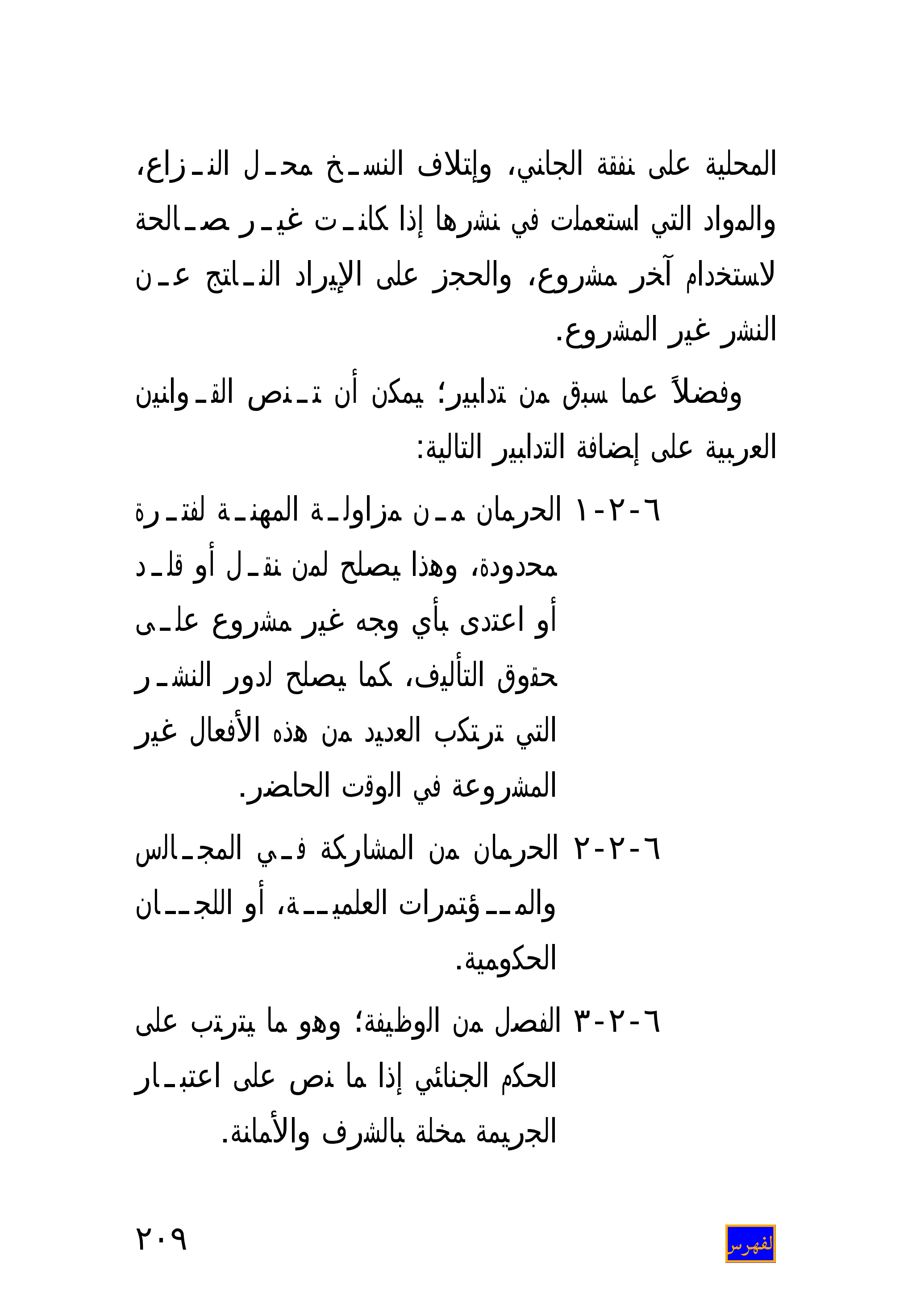
القوانين العربيـة المعاصـرة[85]؛ حيـث لا يقبل منطقيا – في حالة الحكم بالإدانـة على المعتدي على حقـوق التـأليف – أن تترك النسخ المقلدة أو المنشورة بصـورة غيـر مشـروعة للتـداول والبيـع دون مصادرتها.

٦-٢ أن تضم عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة؛ ليختار القاضي بينهما أو ليطبقهمـا معـا كجزاء على أفعال الاعتداء علـى حقـوق الإنتاج المادية والمعنويـة، فضـلاً عـن التدابير الأخرى التي يجب أن يشتمل عليها نص الجزاء، والتي تعطي القاضي مجـالاً أوسع لرسم العلاج الناجع؛ بـالمزج بـين ما يجده ملائما من العقوبات والتدابير.

ومن هذه التدابير ما تـنص عليـه بعـض التشـريعات المعاصرة فعلاً؛ كالمصادرة، ونشر حكم الإدانة في الصحف

---

[85] المادة ٤٧ من قانون حماية المؤلف في مصر، والمادة ٢٨/ ٣ من نظام حمايـة حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٠ هـ.



المحلية على نفقة الجاني، وإتلاف النسـخ محـل النـزاع، والمواد التي استعملت في نشرها إذا كانـت غيـر صـالحة لاستخدام آخر مشروع، والحجز على الإيراد النـاتج عـن النشر غير المشروع.

وفضلاً عما سبق من تدابير؛ يمكن أن تـنص القـوانين العربية على إضافة التدابير التالية:

٦-٢-١ الحرمان مـن مزاولـة المهنـة لفتـرة محدودة، وهذا يصلح لمن نقـل أو قلـد أو اعتدى بأي وجه غير مشروع علـى حقوق التأليف، كما يصلح لدور النشـر التي ترتكب العديد من هذه الأفعال غير المشروعة في الوقت الحاضر.

٦-٢-٢ الحرمان من المشاركة فـي المجـالس والمـؤتمرات العلميـة، أو اللجـان الحكومية.

٦-٢-٣ الفصل من الوظيفة؛ وهو ما يترتب على الحكم الجنائي إذا ما نص على اعتبـار الجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

الفهرس

ويحسن هنا النص على الفصل من الوظيفة؛ كتدبير يترك للقاضي أمر الحكم به في حالات معينة، وأن يكون الحكم به وجوبيا في حالات أخرى، منهـا أن يكـون الجـاني مـن المؤتمنين على تربية الأجيال بالمعاهد والجامعات.

٦-٣ العمل على إنشاء هيئات خاصـة لرعايـة حقوق المؤلفين، وأن تشجع الدولة إنشاء وانتشار هذه الهيئـات. وتتـولى هـذه الهيئات الدفاع عـن حقـوق المـؤلفين وورثتهم باعتبارهم أعضاء فيها، وتنوب عنهم أمام الجهات الرسمية والقضـائية في حالات الاعتداء على حقوقهم، حتى لا نعرض رجال البحث العلمي للمتاعب الجمة التي تتطلبها إجراءات التقاضـي والتنفيذ. ويجب أن تدعم الدولة مثل هذه الهيئات؛ حيث يعود ذلك بالفائدة الكبرى عليها.

٦-٤ أن تتخذ الجامعات والمعاهد العلمية ومختلف المؤسسات الأخرى ذات العلاقة مواقف

لفهرس

حاسمة تجاه من يثبت اقترافه للنقل غير المشروع لأفكار الغير بوجـه خـاص، حتى ولو لم تكن الدولة قد أصدرت بعد قانونًا لحماية حقوق التأليف؛ لأن الأمر يعد منافيا للأخلاق الكريمـة والأمانـة العلمية على أي الأحوال، ولا يمكن أن يؤتمن من يمارسه على تربية الأجيـال المقبلة.

٦-٥ أن تساهم الدول العربية بإيجابية في الجهود الدولية والعربية التي تبذل من أجل تـدعيم هذه الحماية، وأن تبادر إلى الانضمام إلـى ما أحجمت عن الانضـمام إليـه سـنوات طويلة من معاهدات دولية، دون أن تسـمع لدعاوى المغرضين الذين يسوقون حججـا واهيـة لـرفض الانضـمام إلـى هـذه المعاهدات، كما سبق بيانه في هذه الدراسة.

٦-٦ أن تسترشد الدول التي لم تصدر بعد قانونًا لحماية حقوق المؤلفين - في سبيل وضـع قانون متكامل في هذا الصدد – بما يلي:

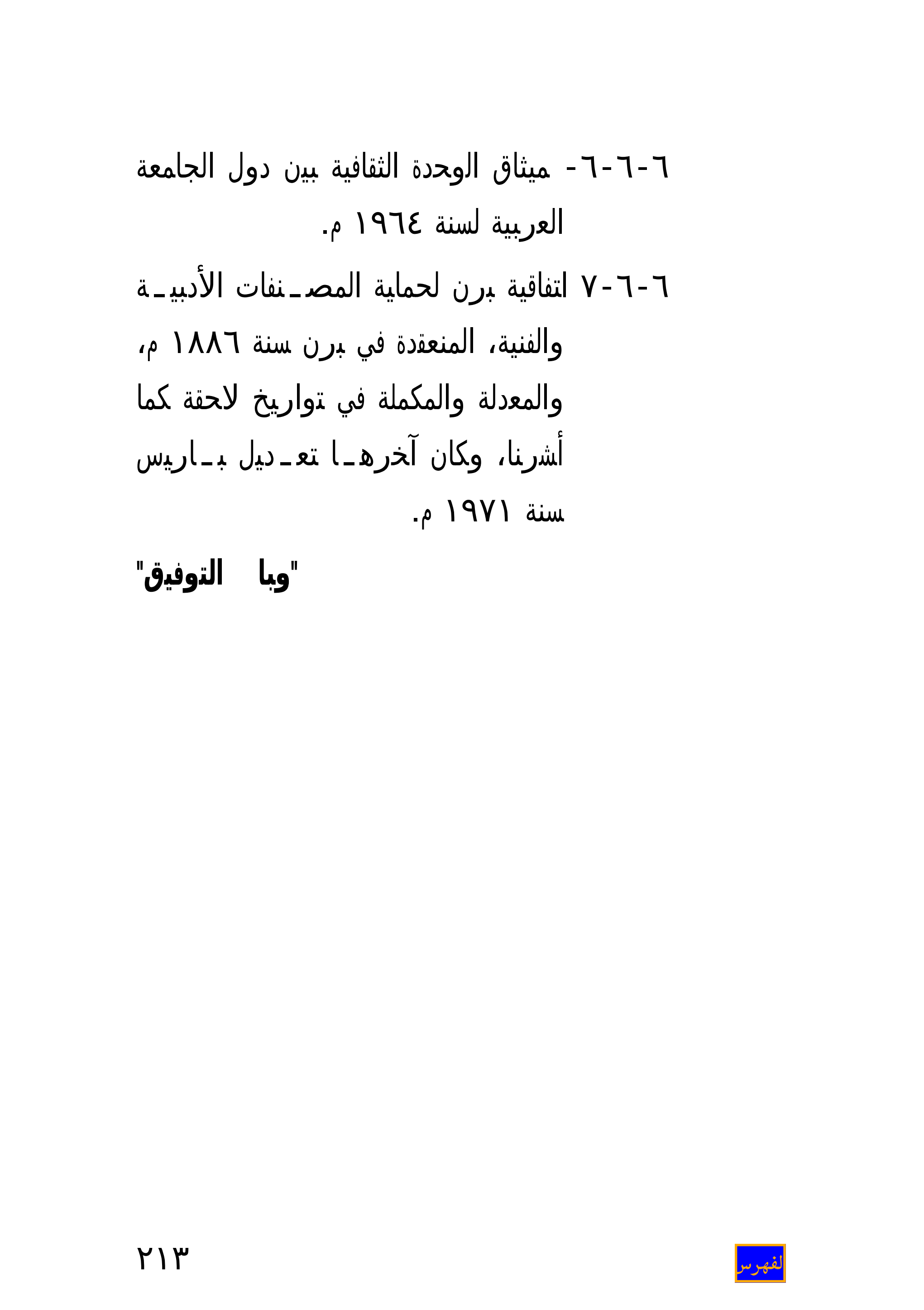
٦-٦-١ المعاهدة الثقافيـة بـين دول الجامعـة العربية سنة ١٩٤٥ م.

٦-٦-٢ مشروع قانون حماية المؤلف الصـادر عن جامعة الـدول العربيـة (اللجنـة القانونيـة العامـة) فـي ٢٣ سـبتمبر سنة ١٩٤٧.

٦-٦-٣ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المـؤلفين المنعقدة تحت رعاية هيئـة اليونسـكو الدولية في جنيف سنة ١٩٥٢ م.

٦-٦-٤ القانون المصري لحماية حق المؤلـف، رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.

٦-٦-٥ اتفاقية حماية بعض الحقـوق المنـاظرة لحق المؤلف التي تمخض عنها مـؤتمر الخبراء المنعقد تحـت رعايـة هيئـة اليونسكو الدولية سنة ١٩٥٧ م.



٦-٦-٦- ميثاق الوحدة الثقافية بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٦٤ م.

٦-٦-٧ اتفاقية برن لحماية المصـنفات الأدبيـة والفنية، المنعقدة في برن سنة ١٨٨٦ م، والمعدلة والمكملة في تواريخ لاحقة كما أشرنا، وكان آخرهـا تعـديل بـاريس سنة ١٩٧١ م.

"وبا التوفيق"

ملحــق

نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هـ

قرار رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/ ٢٧٦٨/ ر، وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٠٥ هـ المشتمل على خطاب معالي وزير الإعلام رقم م/ و/ ٢٤٦، وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٥ هـ بشأن مشروع نظام حماية حقوق المؤلف.

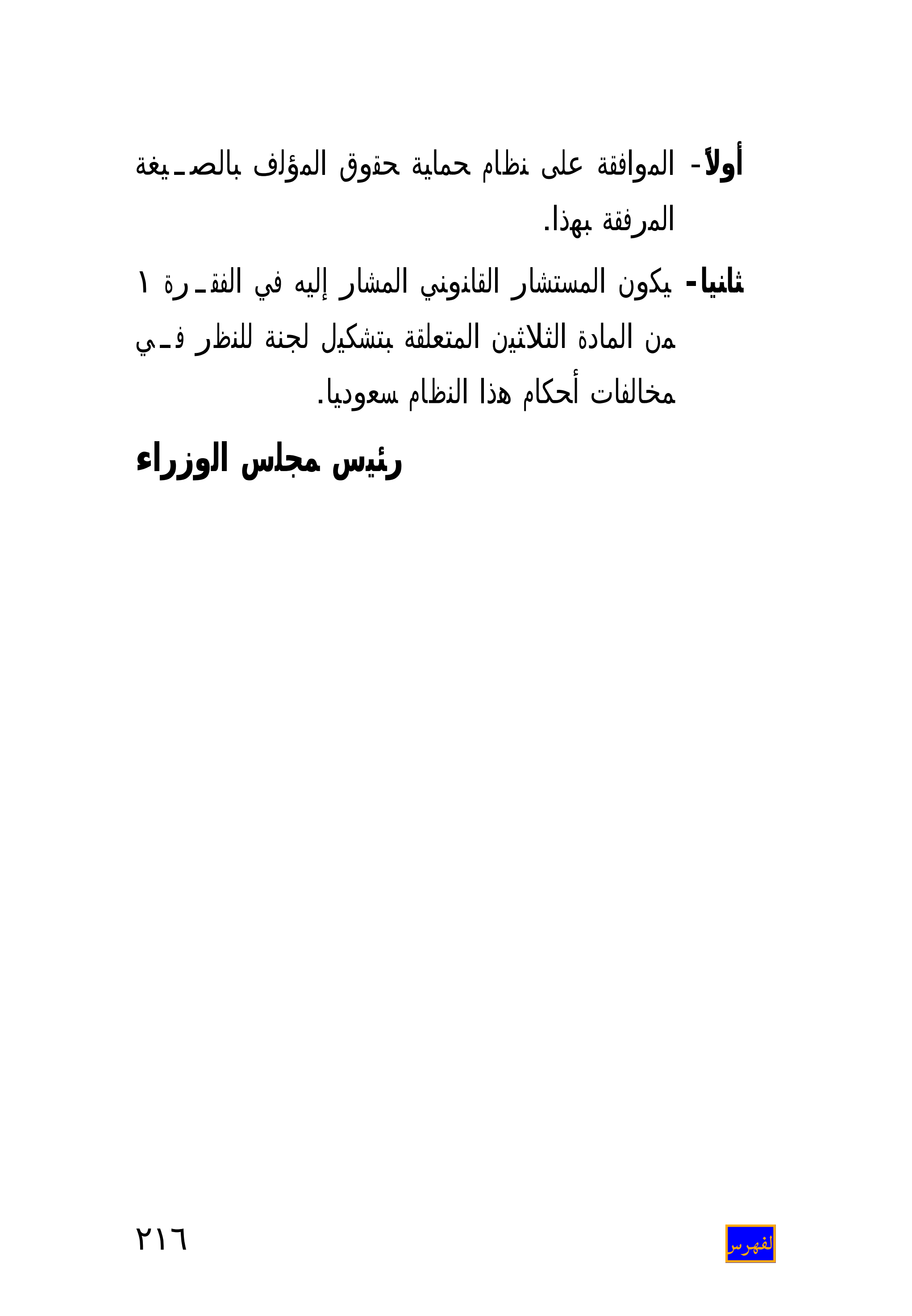
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧، وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٢ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٩٤، وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٠٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٩٥ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٠٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٥، وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤١٠ هـ.

يقرر ما يلي:



أولاً - الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصـيغة المرفقة بهذا.

ثانيا - يكون المستشار القانوني المشار إليه في الفقـرة ١ من المادة الثلاثين المتعلقة بتشكيل لجنة للنظر فـي مخالفات أحكام هذا النظام سعوديا.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: م / ١١

التاريخ: ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هـ

بعون ا تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨، وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

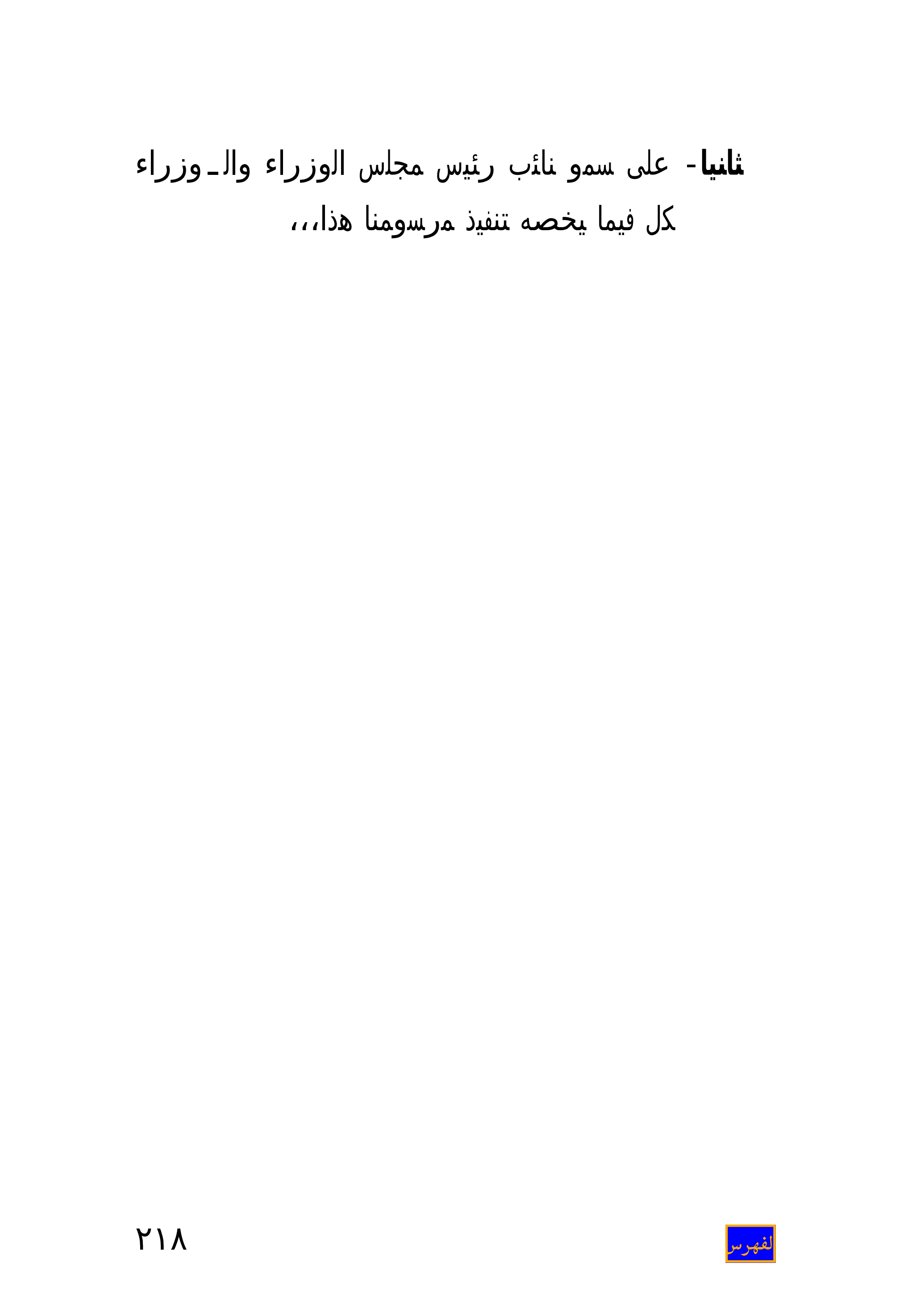
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٧، وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً- الموافقة على نظام حقوق المؤلف(*) بالصيغة المرفقة بهذا.

(*) نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية للبلاد ("أم القرى")، العدد ٣٢٩١، وتاريخ ١٥/٦/١٤١٠ هـ.



ثانيا- على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والـوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

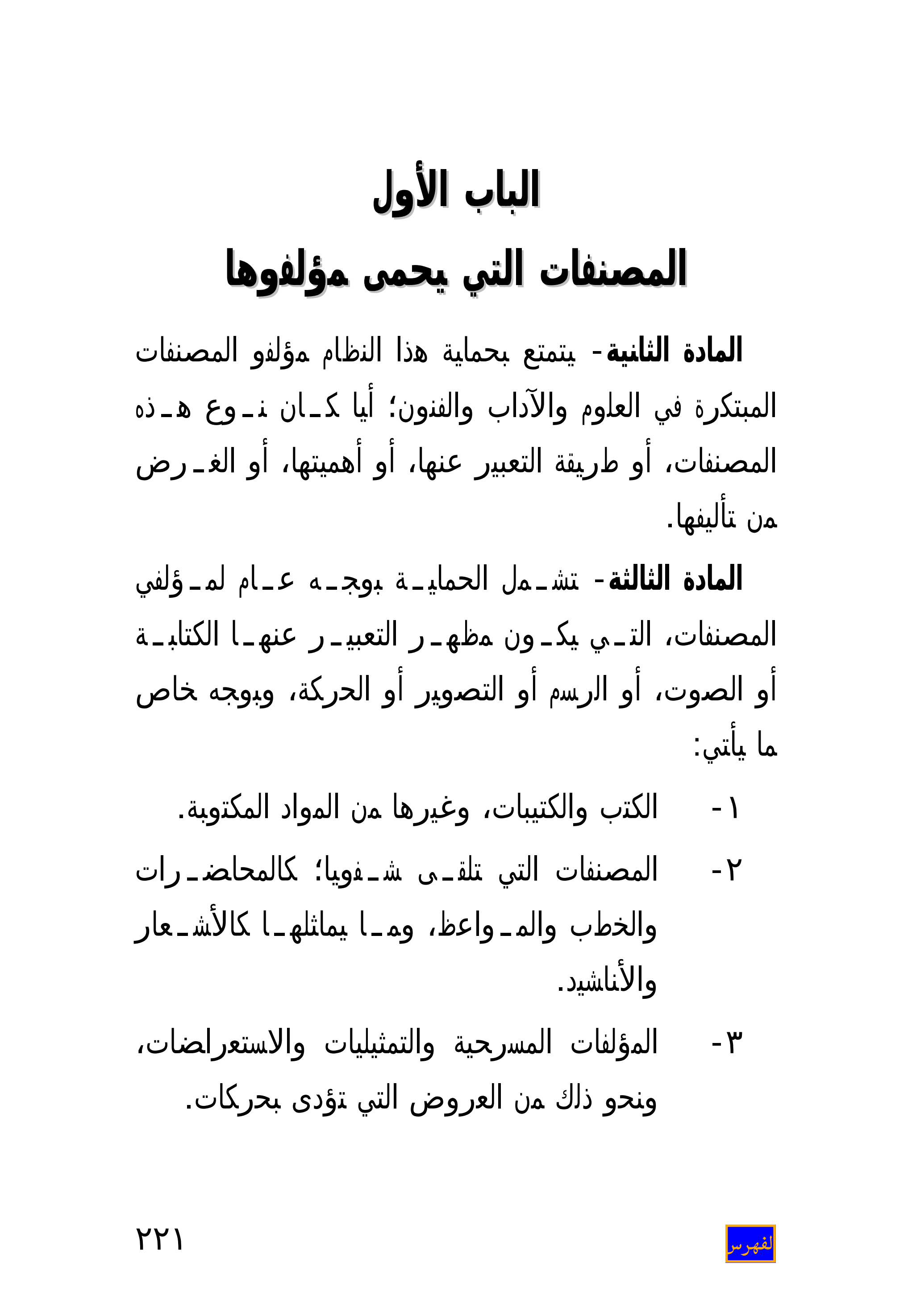
نظام حماية حقوق المؤلف

"تعريفات"

المادة الأولى: تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على ما يلي:

- المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره.
- المؤلف: أي شخص نشر المصنف منسوبا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.
- النشر: هو نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور، سواء بنقل المصنف ذاته، أو استخراج نسخ أو صور منه، أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها.

- الابتكار: هو الإنشاء الذي توفرت فيـه عناصـر الجدة، أو تميز بطابع خاص غير معـروف مـن قبل.
- الاستنساخ: هو إنتاج نسخة أو أكثـر مـن أحـد المصنفات الأدبية أو الفنيـة أو العلميـة، أو أي صورة مادية، بما في ذلك أي تسجيلات صـوتية أو مرئية.
- الفولكلور الوطني: يقصد به جميـع المصـنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التـي يفتـرض أنهـا ابتكرت في الأراضي السعودية، من قبل مـؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كـانوا يعتبـرون مـن المواطنين السعوديين، وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءا مـن التـراث الثقـافي التقليـدي السعودي.
- الوزارة: وزارة الإعلام.
- الوزير: وزير الإعلام.



الباب الأول

المصنفات التي يحمى مؤلفوها

المادة الثانية- يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون؛ أيا كـان نـوع هـذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغـرض من تأليفها.

المادة الثالثة- تشـمل الحمايـة بوجـه عـام لمـؤلفي المصنفات، التـي يكـون مظهـر التعبيـر عنهـا الكتابـة أو الصوت، أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وبوجه خاص ما يأتي:

١- الكتب والكتيبات، وغيرها من المواد المكتوبة.

٢- المصنفات التي تلقـى شـفويا؛ كالمحاضـرات والخطب والمـواعظ، ومـا يماثلهـا كالأشـعار والأناشيد.

٣- المؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بحركات.

٤- المصنفات التي تعد خصيصا لتذاع، أو تعـرض بواسطة الإذاعة أو التليفزيون.

٥- أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمـارة، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية.

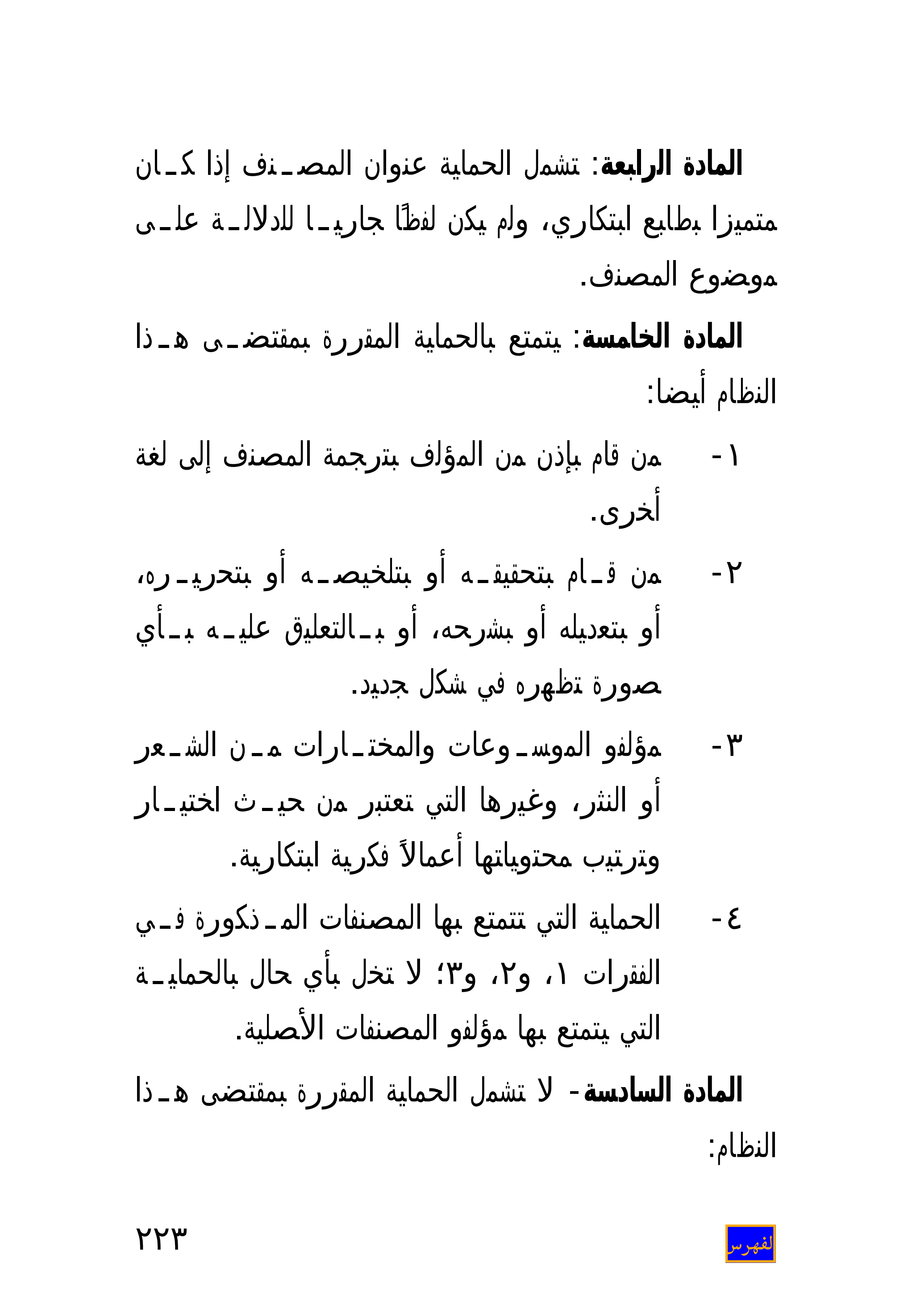
٦- أعمال الفنون التطبيقية، سـواء أكانـت حرفـة أم صناعة.

٧- أعمال التصوير الفوتوغرافي، بمـا فـي ذلـك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي؛ مثل الصور الثابتة المنقولـة عـن طريق التليفزيون، ولكنها غير مثبتة على دعامـة مادية.

٨- الصـور التوضـيحية والخـرائط الجغرافيـة، والتصاميم والمخططات (الرسـوم الكروكيـة)، والأعمـال التشـكيلية المتعلقـة بالجغرافيـا والطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

٩- المصـنفات المجسـمة المتعلقـة بالجغرافيـا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

١٠- برامج الحاسب الآلي.



المادة الرابعة: تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظًا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة الخامسة: يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى هذا النظام أيضا:

١- من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى.

٢- من قام بتحقيقه أو بتلخيصه أو بتحريره، أو بتعديله أو بشرحه، أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد.

٣- مؤلفو الموسوعات والمختارات من الشعر أو النثر، وغيرها التي تعتبر من حيث اختيار وترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية ابتكارية.

٤- الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرات ١، و٢، و٣؛ لا تخل بأي حال بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة السادسة- لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

أ- الأنظمة والأحكام القضـائية، وقـرارات الهيئـات الإدارية، والاتفاقـات الدوليـة، وسـائر الوثـائق الرسـمية، وكـذلك الترجمـات الرسـمية لهـذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

ب- ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدوريـة، والإذاعـة والتليفزيـون مـن الأخبـار اليوميـة، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

الباب الثاني

حقوق المؤلف

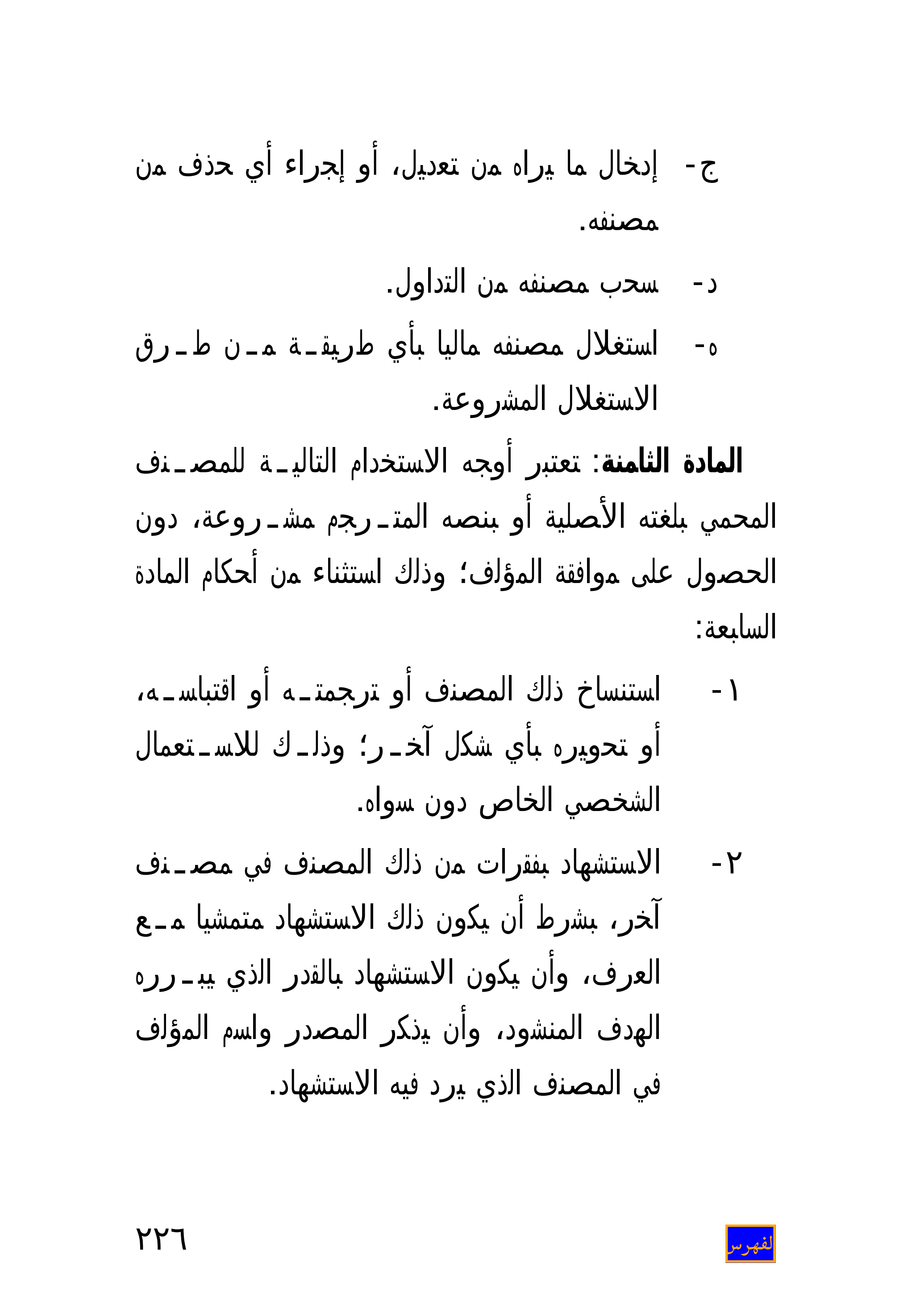
المادة السابعة:

١- تكون الحقوق التي يحميها هذا النظام في الأصل ملكًا للمؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف.

٢- يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنفات موضوع الحق:

أ- نسبة مصنفه إلى نفسه، ودفع أي اعتداء على حقه فيه.. وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه، أو أي تعديل أو تغيير لمصنفه، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

ب- نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود.



ج- إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف من مصنفه.

د- سحب مصنفه من التداول.

ه- استغلال مصنفه ماليا بأي طريقـة مـن طـرق الاستغلال المشروعة.

المادة الثامنة: تعتبر أوجه الاستخدام التاليـة للمصـنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المتـرجم مشـروعة، دون الحصول على موافقة المؤلف؛ وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة:

١- استنساخ ذلك المصنف أو ترجمتـه أو اقتباسـه، أو تحويره بأي شكل آخـر؛ وذلـك للاسـتعمال الشخصي الخاص دون سواه.

٢- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصـنف آخر، بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشيا مـع العرف، وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبـرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

وبتطبيق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية، والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

٣- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم، بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية، أو تسجيلات صوتية مرئية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية، أو لغايات التدريب المهني بثا بغرض التعليم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل.

٤- استنساخ أو نشر المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

٥- استنساخ أي مصنف يمكن أن يشـاهد أو يسـمع بمناسبة عرض أحـداث جاريـة؛ عـن طريـق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه، ومـع الإشارة إلى اسم المؤلف.

٦- استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي، أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشـروعة؛ وذلك إذا كان الاستنساخ من قبل مكتبـة عامـة أو مركز توثيق غير تجاري، أو مؤسسة علميـة أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات أنشـطتها، وبشرط ألا يضر ذلـك الاستنسـاخ بالاسـتغلال المالي للمصنف، أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف.

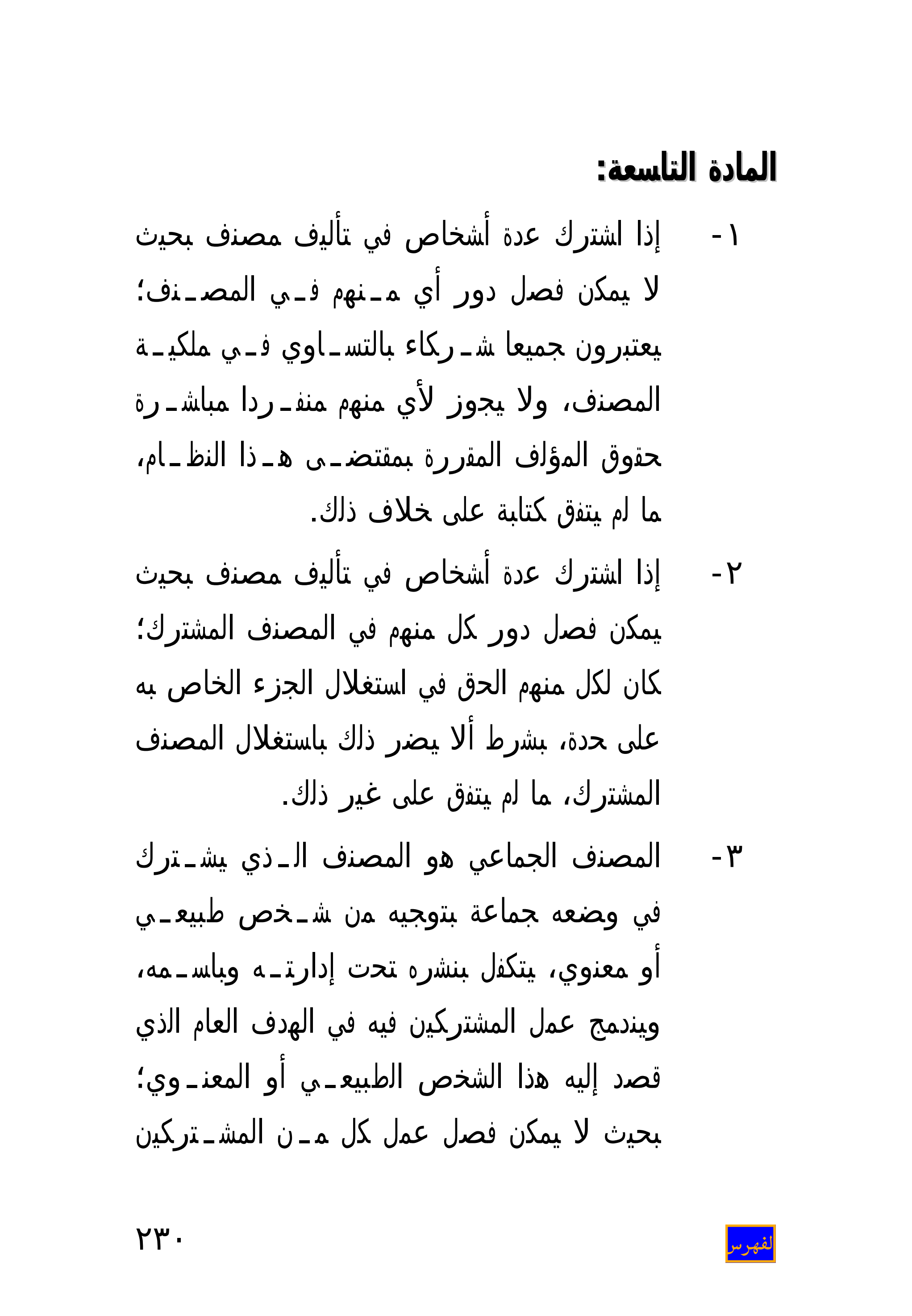
٧- استنساخ الخطـب والمحاضـرات والمرافعـات القضائية، وغيرهـا مـن المصـنفات المشـابهة المعروضة علنًا على الجمهـور، وذلـك إذا تـم

الاستنساخ من قبل الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام، بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وعلى أن يحتفظ المؤلف بحق نشـر هـذه المصـنفات بالطريقة التي يراها.

٨- عرض أو أداء أو تمثل المصنف بعد نشره فـي جمعية أو نادٍ أو مدرسة مـا دام هـذا العـرض أو الأداء أو التمثيل لا يأتي بأي حصـيلة ماليـة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩- إيقاع أو أداء المصنف بعد نشره من قبل الفـرق الموسيقية التابعة للقـوات المسـلحة العسـكرية أو الفــرق التابعــة للدولــة، أو الأجهــزة ذات الشخصية المعنوية العامة، ما دام هـذا الإيقـاع أو الأداء لا يأتي بأي حصـيلة ماليـة بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠- التقاط صور جديدة لأي شـيء سـبق تصـويره فوتوغرافيا، ونشرت الصورة، حتى ولو أخـذت الصورة الجديدة من ذات المكـان، وفـي نفـس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

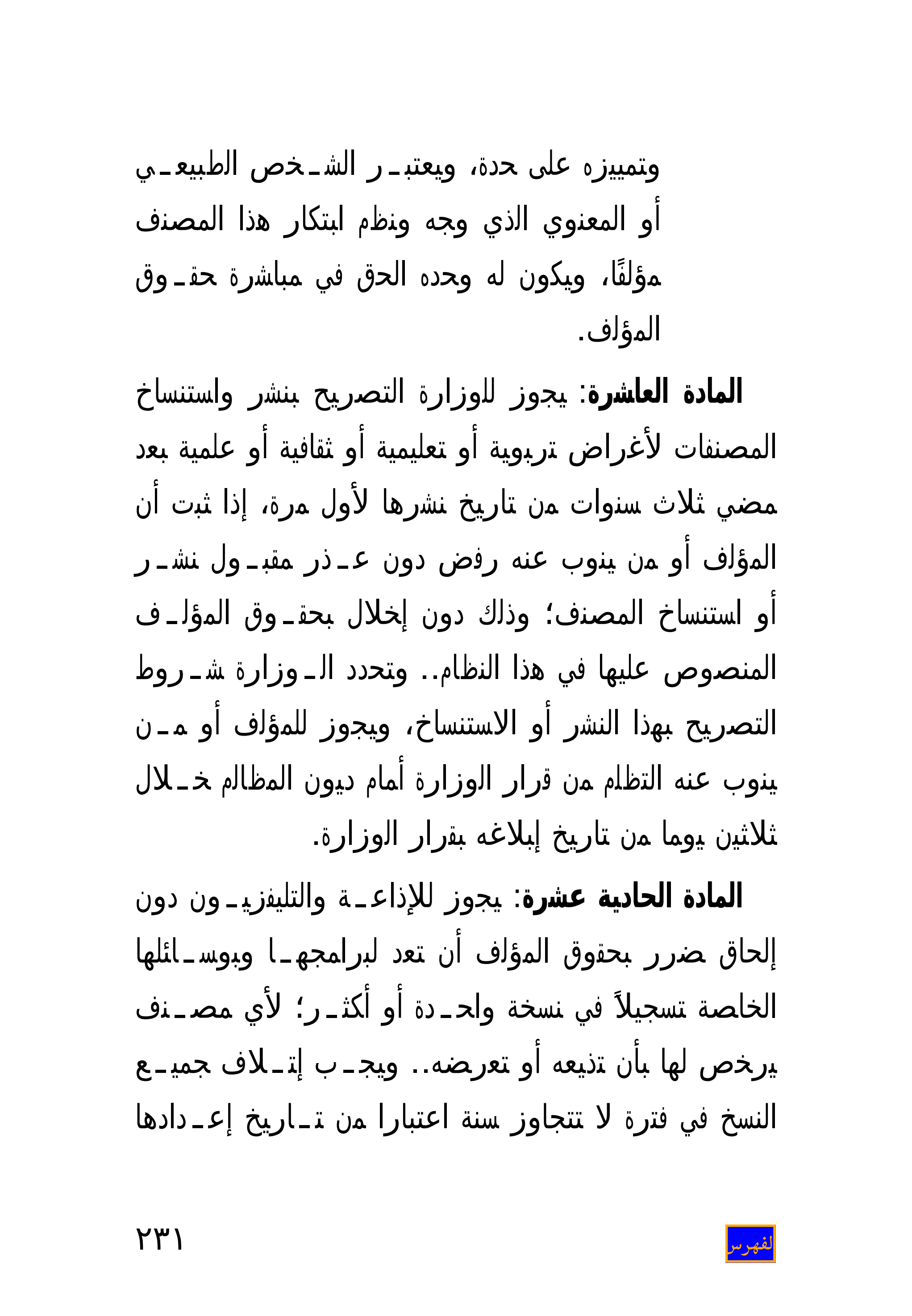


المادة التاسعة:

١- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف؛ يعتبرون جميعا شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفردا مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

٢- إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك؛ كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣- المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي؛ بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين



وتمييزه على حدة، ويعتبـر الشـخص الطبيعـي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفًا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقـوق المؤلف.

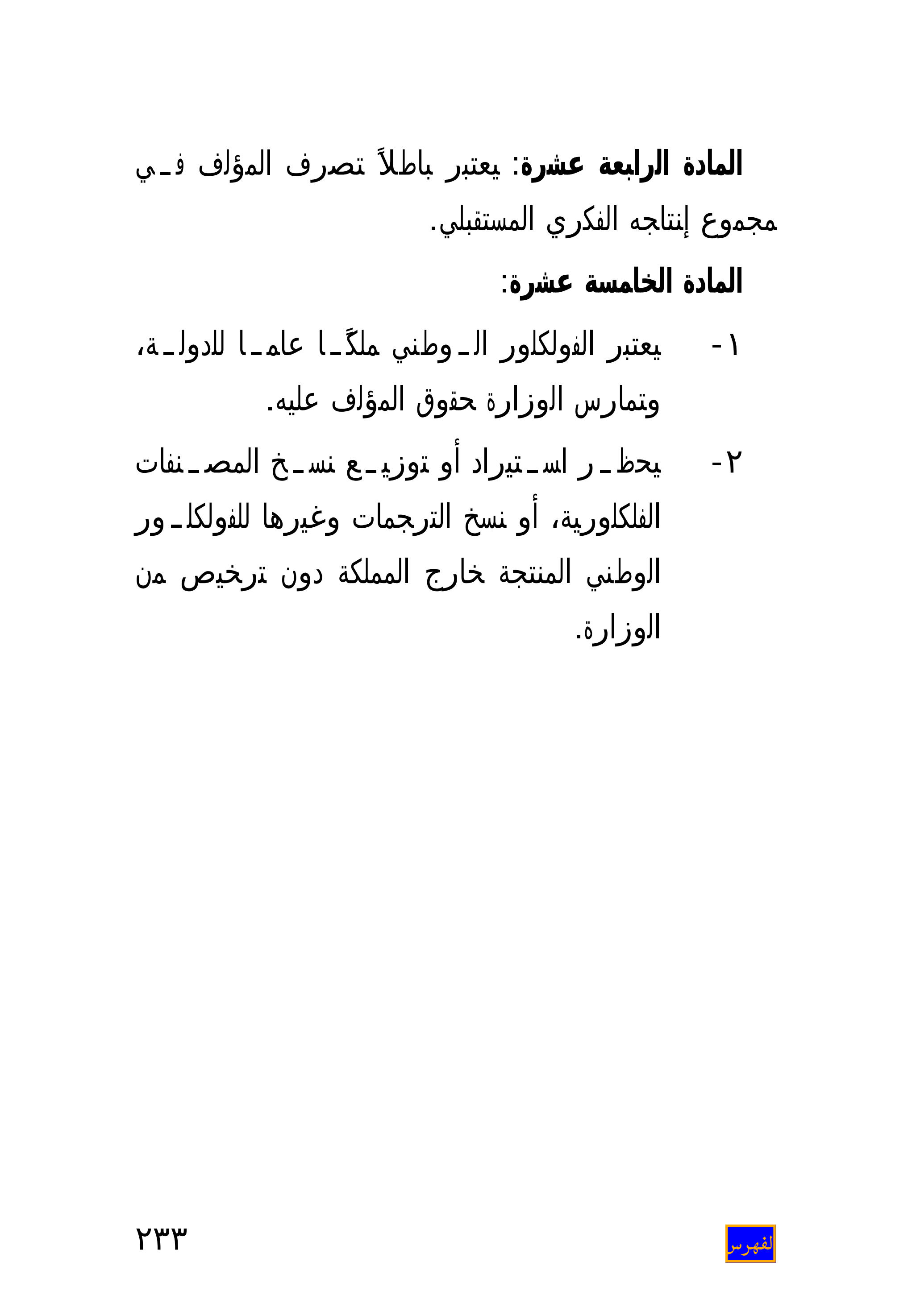
المادة العاشرة: يجوز للوزارة التصريح بنشر واستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية أو علمية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة، إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه رفض دون عـذر مقبـول نشـر أو استنساخ المصنف؛ وذلك دون إخلال بحقـوق المؤلـف المنصوص عليها في هذا النظام.. وتحدد الـوزارة شـروط التصريح بهذا النشر أو الاستنساخ، ويجوز للمؤلف أو مـن ينوب عنه التظلم من قرار الوزارة أمام ديون المظالم خـلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الوزارة.

المادة الحادية عشرة: يجوز للإذاعـة والتليفزيـون دون إلحاق ضرر بحقوق المؤلف أن تعد لبرامجهـا وبوسـائلها الخاصة تسجيلاً في نسخة واحـدة أو أكثـر؛ لأي مصـنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه.. ويجـب إتـلاف جميـع النسخ في فترة لا تتجاوز سنة اعتبارا من تـاريخ إعـدادها

أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف. غير أنه يجوز الاحتفـاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسـمية إذا كـان تسجيلاً وثائقيا فريدا.

المادة الثانية عشـرة: لا يحق لمن قام بعمل صـورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخًا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم. ولا يسري هذا الحكـم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حـوادث وقعـت علنًـا أو كانت تتعلق برجال رسميين، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العـام. وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصـحف والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يأذن بذلك عامل الصورة؛ كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلافـه. وتسري هذه الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقـة التـي عملت بها.

المادة الثالثة عشرة: للمؤلف وحـده الحـق فـي نشـر رسائله. ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسـل إليه إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضررا.

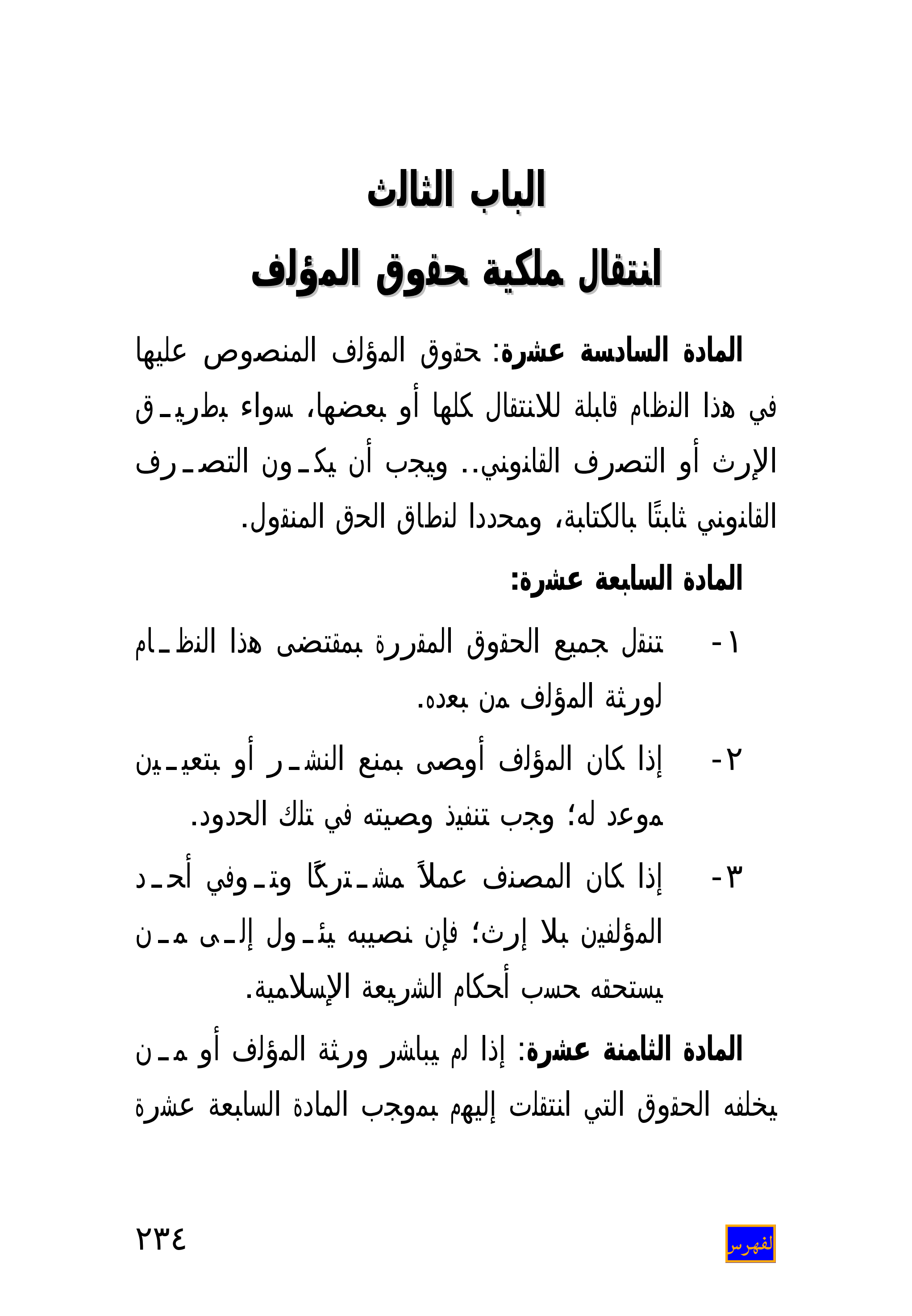


المادة الرابعة عشرة: يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

المادة الخامسة عشرة:

١- يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.

٢- يحظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفلكلورية، أو نسخ الترجمات وغيرها للفولكلور الوطني المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.



الباب الثالث

انتقال ملكية حقوق المؤلف

المادة السادسة عشرة: حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها، سواء بطريـق الإرث أو التصرف القانوني.. ويجب أن يكـون التصـرف القانوني ثابتًا بالكتابة، ومحددا لنطاق الحق المنقول.

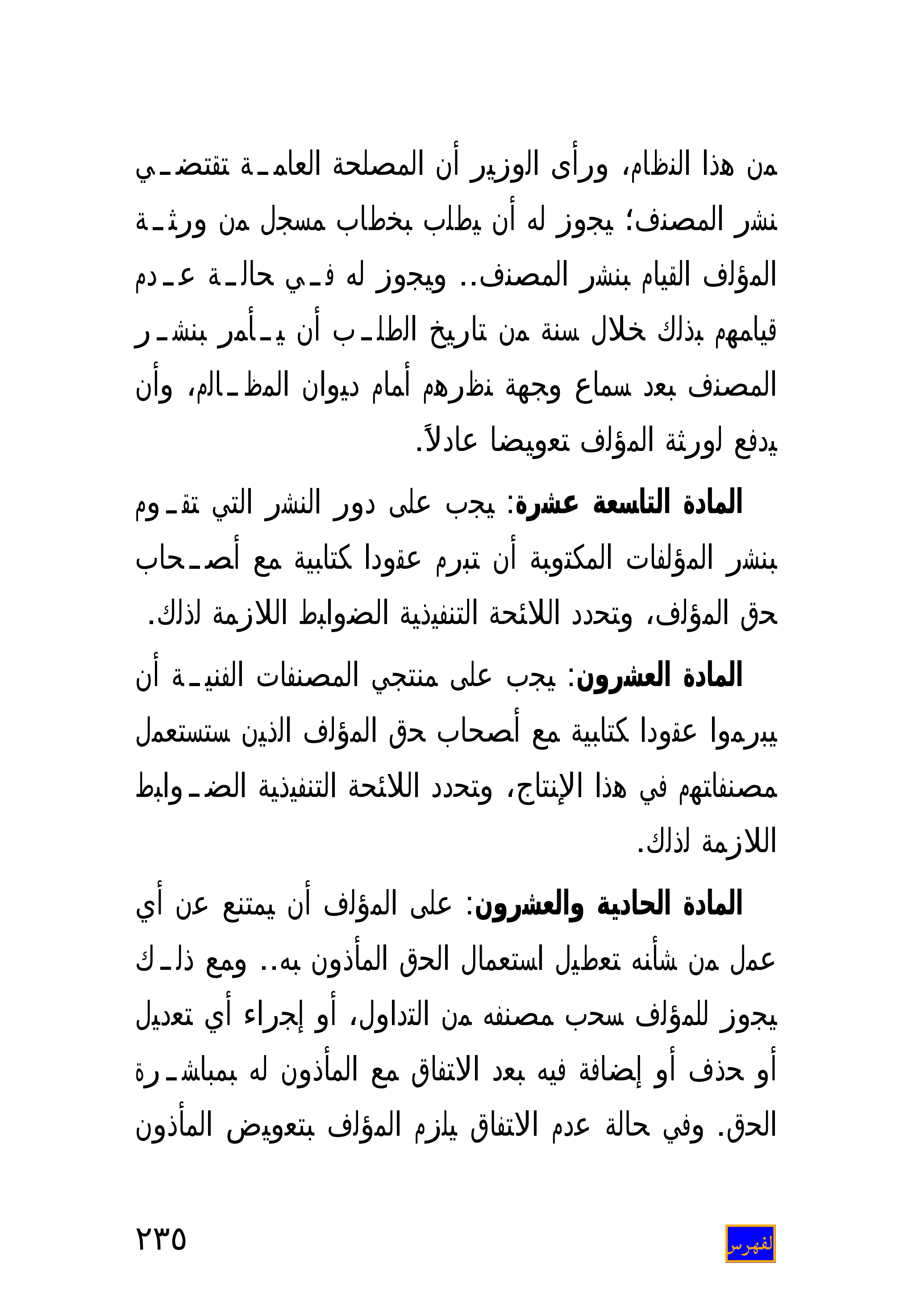
المادة السابعة عشرة:

١- تنقل جميع الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظـام لورثة المؤلف من بعده.

٢- إذا كان المؤلف أوصى بمنع النشـر أو بتعيـين موعد له؛ وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود.

٣- إذا كان المصنف عملاً مشـتركًا وتـوفي أحـد المؤلفين بلا إرث؛ فإن نصيبه يئـول إلـى مـن يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة: إذا لم يباشر ورثة المؤلف أو مـن يخلفه الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة السابعة عشرة

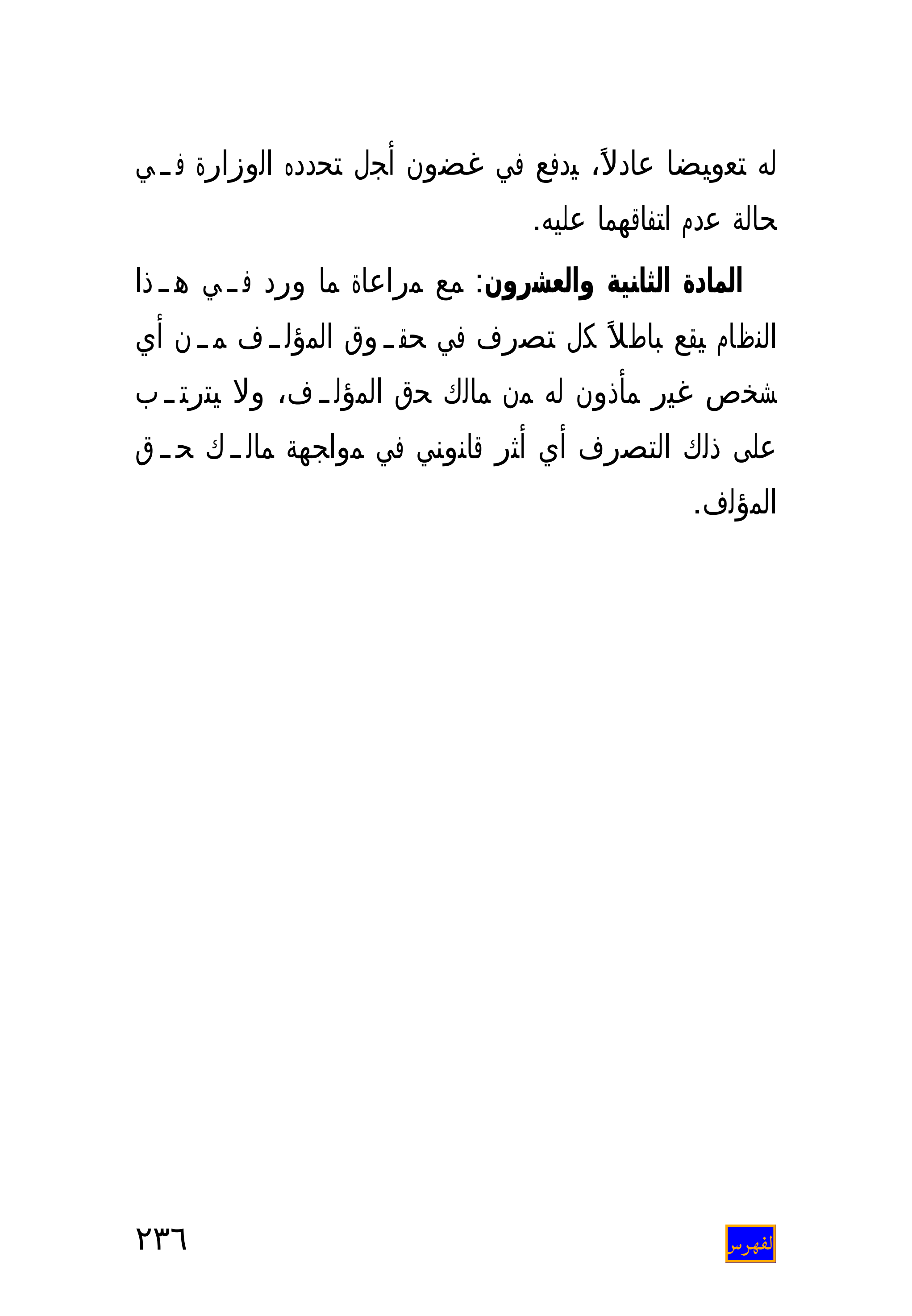


من هذا النظام، ورأى الوزير أن المصلحة العامـة تقتضـي نشر المصنف؛ يجوز له أن يطلب بخطاب مسجل من ورثـة المؤلف القيام بنشر المصنف.. ويجوز له فـي حالـة عـدم قيامهم بذلك خلال سنة من تاريخ الطلـب أن يـأمر بنشـر المصنف بعد سماع وجهة نظرهم أمام ديوان المظـالم، وأن يدفع لورثة المؤلف تعويضا عادلاً.

المادة التاسعة عشرة: يجب على دور النشر التي تقـوم بنشر المؤلفات المكتوبة أن تبرم عقودا كتابية مع أصـحاب حق المؤلف، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

المادة العشرون: يجب على منتجي المصنفات الفنيـة أن يبرموا عقودا كتابية مع أصحاب حق المؤلف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الإنتاج، وتحدد اللائحة التنفيذية الضـوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون: على المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به.. ومع ذلـك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو إجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة فيه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشـرة الحق. وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون



له تعويضا عادلاً، يدفع في غضون أجل تحدده الوزارة فـي حالة عدم اتفاقهما عليه.

المادة الثانية والعشرون: مع مراعاة ما ورد فـي هـذا النظام يقع باطلاً كل تصرف في حقـوق المؤلـف مـن أي شخص غير مأذون له من مالك حق المؤلـف، ولا يترتـب على ذلك التصرف أي أثر قانوني في مواجهة مالـك حـق المؤلف.

الباب الرابع

نطاق حماية حقوق المؤلف ومدتها

المادة الثالثة والعشرون: تسري أحكام هذا النظام علـى المصنفات التالية:

١- مصنفات المؤلفين السعوديين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

٢- مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تمثـل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

٢- تكون مدة حماية حق المؤلف خمسا وعشرين سنة من تـاريخ النشـر فـي المصـنفات الصـوتية أو الصوتية المرئيـة، والصـور الفوتوغرافيـة، وأعمال الفنون التطبيقية (سـواء كانـت حرفيـة

أو صناعية)، والمصنفات التي تنشر بدون ذكـر اسم المؤلف.. ويبدأ حساب المدة في هذه الحالـة من تاريخ أول نشر للمصنف، بغض النظر عـن إعادة النشر.

٣- بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب مدة الحمايـة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها.

٤- تحسب مدة الحماية في المصنفات التـي يكـون المؤلف فيها شخصا معنويا من تاريخ أول نشـر للمصنف.

٥- إذا كان المصـنف مكتوبـا مـن عـدة أجـزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فتـرات؛ فيعتبر كل جزء أو مجلد منهـا مصـنفًا مسـتقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة الخامسة والعشرون: مع عدم الإخـلال بأحكـام المادة الرابعة والعشرين؛ تسري أحكام هـذا النظـام علـى المصنفات الموجودة وقت العمل به.. وبالنسبة لحساب مـدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة



التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة، إلى تاريخ العمل بهذا النظام.



الباب الخامس

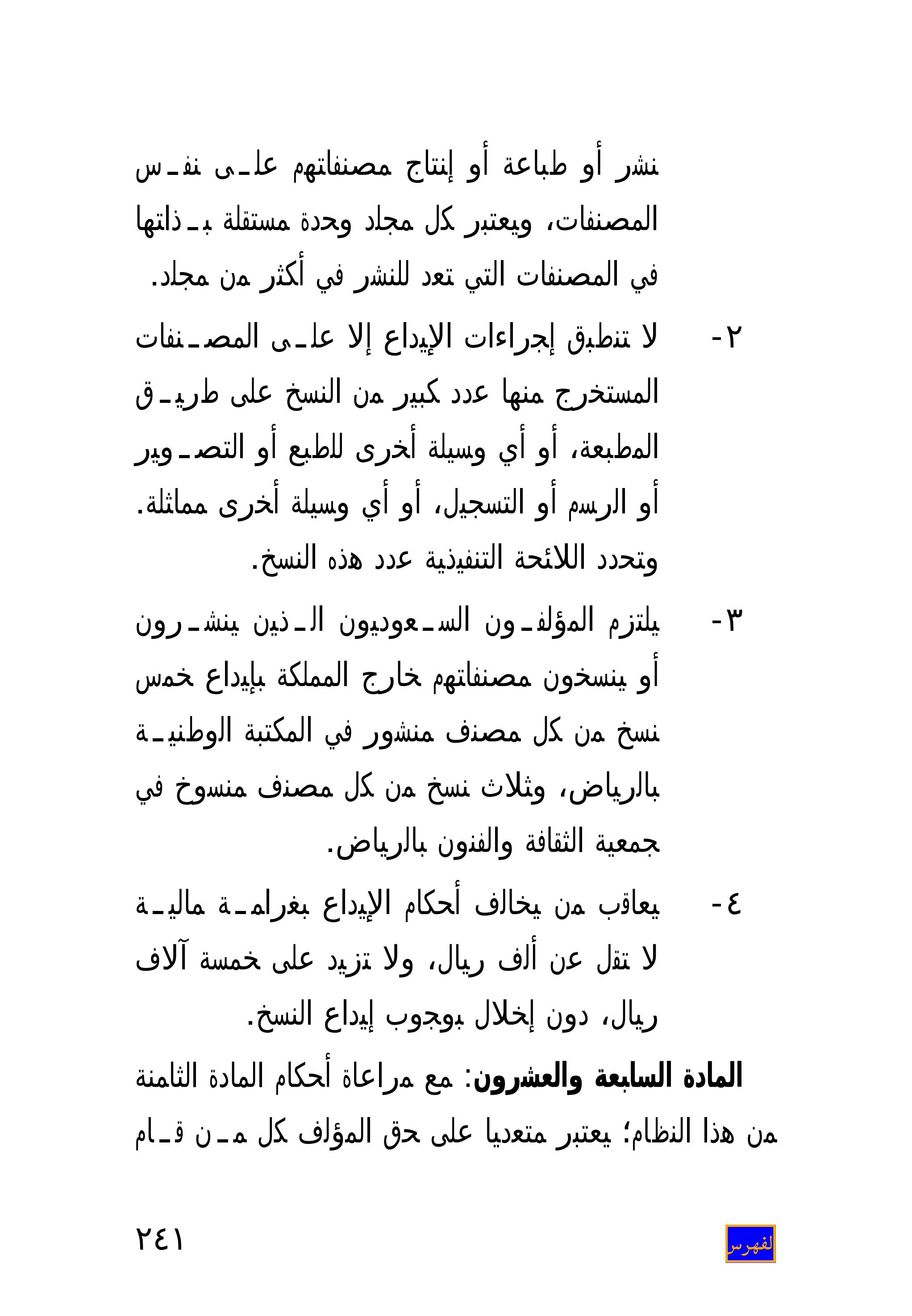
أحكام الإيداع

المادة السادسة والعشرون:

١- يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منهـا فـي المملكة العربية السعودية؛ بأن يودعوا على نفقتهم الخاصة خمس نسخ مـن المصـنفات المكتوبـة بالمكتبة الوطنية بالرياض، وذلك خـلال ثلاثـين يوما من تاريخ النشـر.. كمـا يلتـزم منتجـو المصنفات الفنية التي يتم إنتاجها عن طريق عمل نسخ منها في المملكة؛ أن يودعوا ثلاث نسخ فـي مكتبة الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنـون بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تـاريخ الإنتاج. وفي حالة إعادة طبع المصنفات بإضافات أخرى يتجدد الالتزام بالإيداع.

وفي جميع الحالات يلـزم الناشـرون وطـابعو المصنفات أو منتجوها في المملكة بإثبات تـاريخ

الفهرس



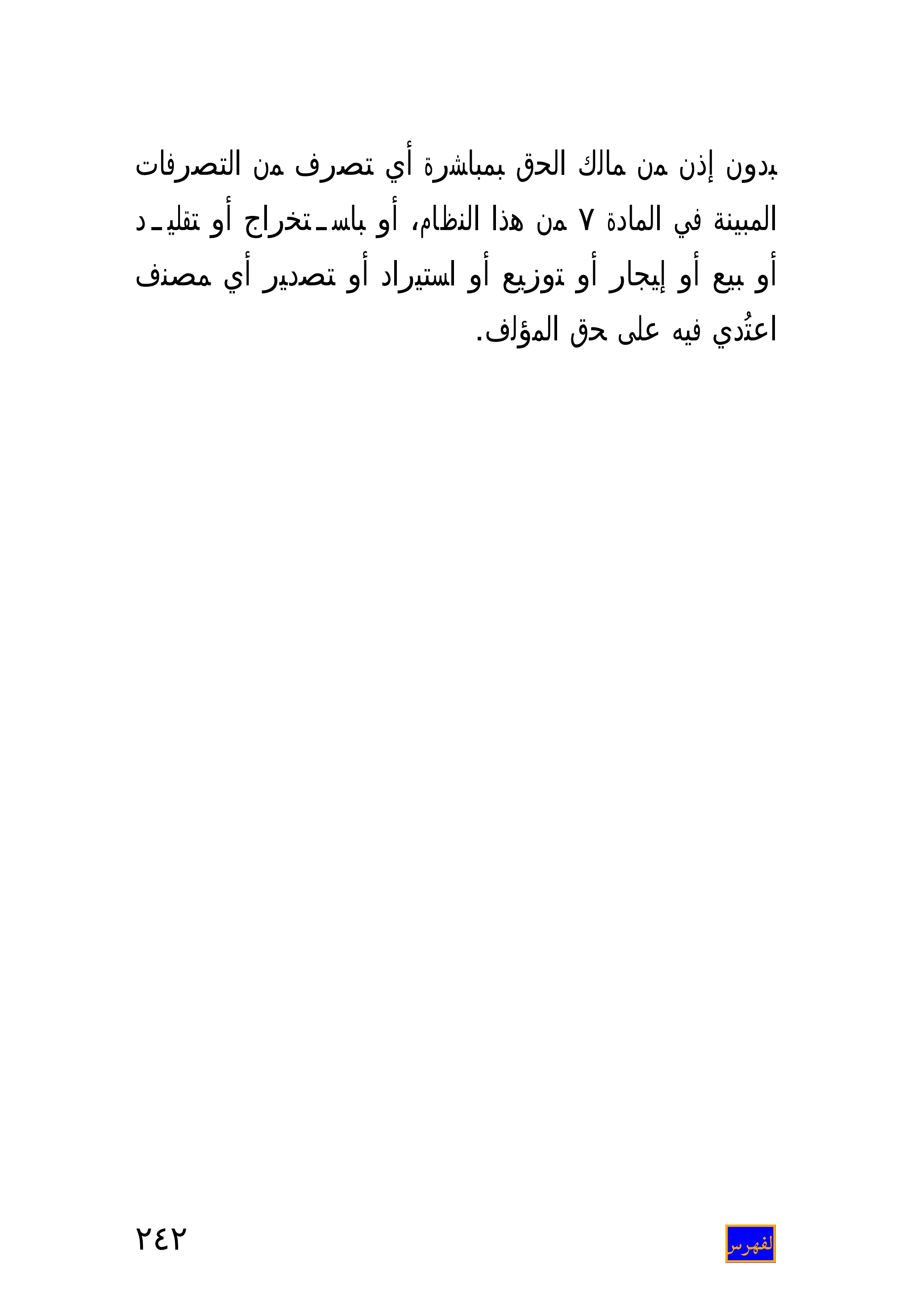
نشر أو طباعة أو إنتاج مصنفاتهم علـى نفـس المصنفات، ويعتبر كل مجلد وحدة مستقلة بـذاتها في المصنفات التي تعد للنشر في أكثر من مجلد.

٢- لا تنطبق إجراءات الإيداع إلا علـى المصـنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ على طريـق المطبعة، أو أي وسيلة أخرى للطبع أو التصـوير أو الرسم أو التسجيل، أو أي وسيلة أخرى مماثلة. وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.

٣- يلتزم المؤلفـون السـعوديون الـذين ينشـرون أو ينسخون مصنفاتهم خارج المملكة بإيداع خمس نسخ من كل مصنف منشور في المكتبة الوطنيـة بالرياض، وثلاث نسخ من كل مصنف منسوخ في جمعية الثقافة والفنون بالرياض.

٤- يعاقب من يخالف أحكام الإيداع بغرامـة ماليـة لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، دون إخلال بوجوب إيداع النسخ.

المادة السابعة والعشرون: مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا النظام؛ يعتبر متعديا على حق المؤلف كل مـن قـام



بدون إذن من مالك الحق بمباشرة أي تصرف من التصرفات المبينة في المادة ٧ من هذا النظام، أو باستخراج أو تقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتُدي فيه على حق المؤلف.

الباب السادس

العقوبات

المادة الثامنة والعشرون:

١- يعاقب المعتدي علـى حـق المؤلـف بغرامـة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حـق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، أو بهما معا، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحـق عمـا لحقه من ضرر.

٢- يعاقب المعتدي على حق المؤلف في حالة العـود إلى ارتكاب الاعتداء - سواء على ذات المصنف أو غيـره - بزيـادة الحـد الأقصـى للغرامـة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هـذه المـادة، على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكـم بإغلاق المؤسسة أو المطبعـة لمـدة لا تتجـاوز ضعف هذا الحد، ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسة

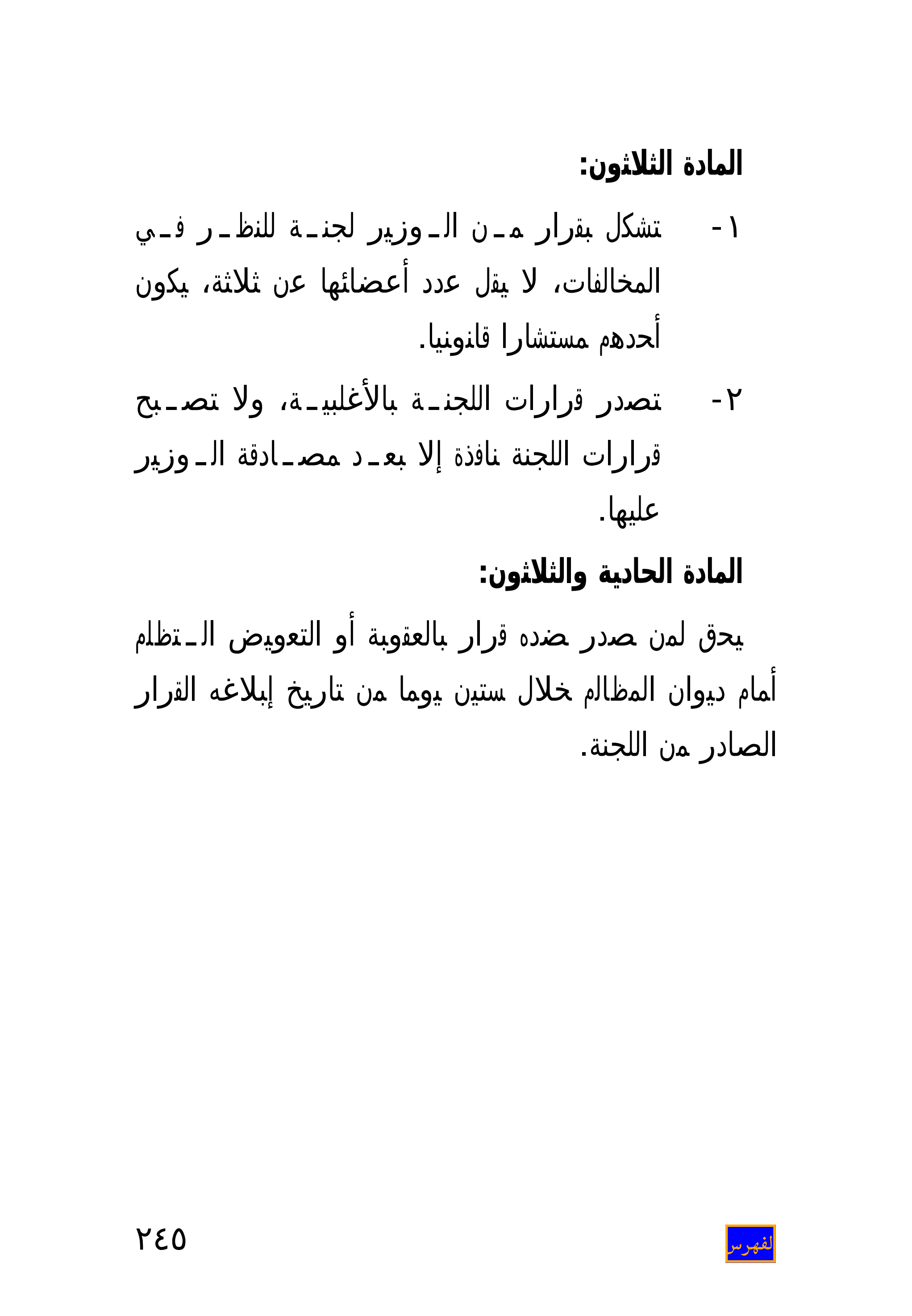
أو المطبعة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما أو بهمـا معا، إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق.

٣- يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين، بناء على طلب من صاحب حق المؤلف؛ أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حـق المؤلف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

كما يجوز لها إصدار قرار مؤقت بوقف النشر، أو عرض المصنف، أو الحجز على النسخ أو الصور التي اسـتخرجت منه، أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العـرض، أو أي أوامر مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق المؤلف؛ وذلـك إلى حين الفصل النهائي في التظلم.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يتم ضبط المخالفات والتحقيـق فيهـا، وتوقيـع العقوبات وفق الإجراءات التي تحـددها اللائحـة التنفيذية.



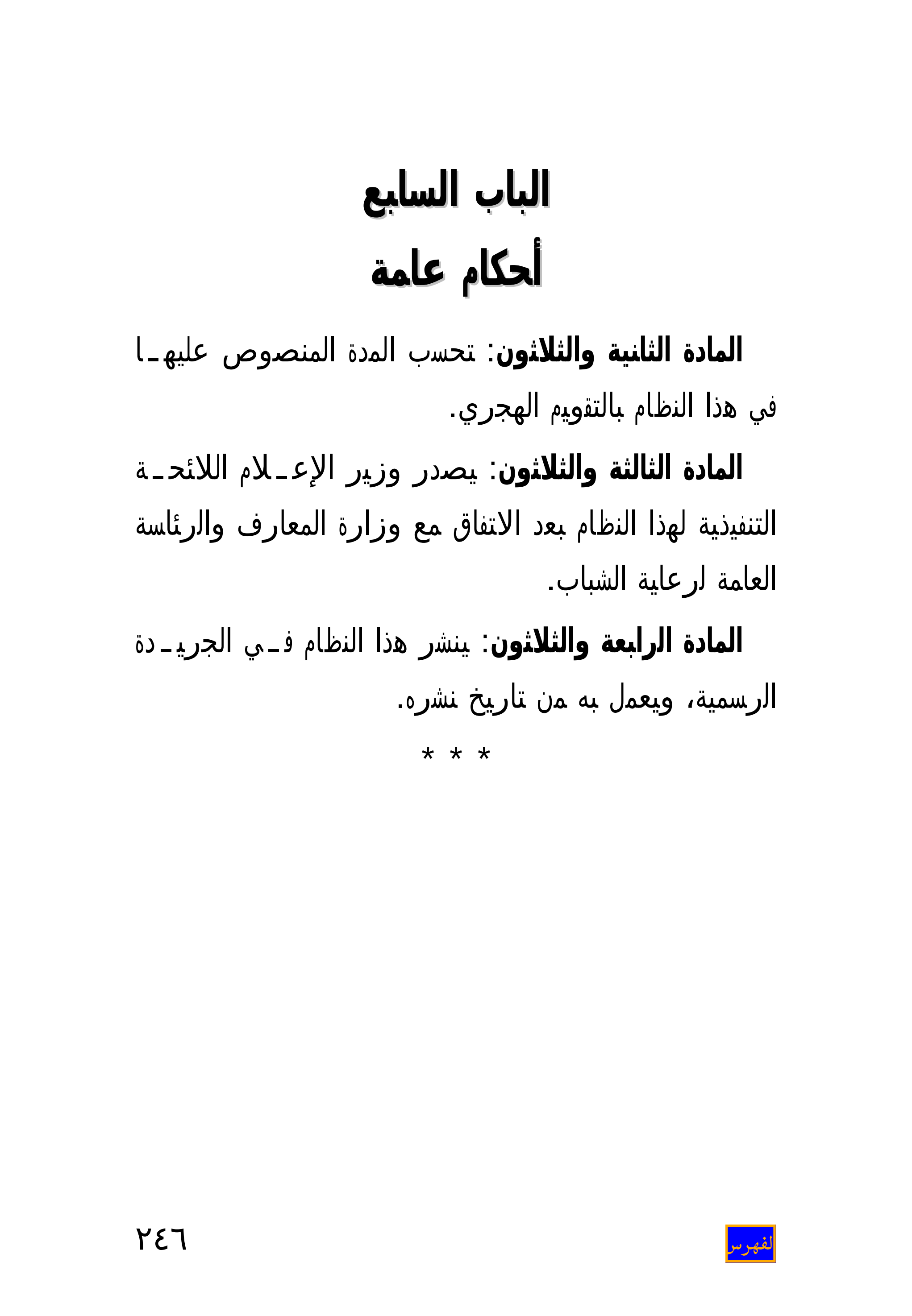
المادة الثلاثون:

١- تشكل بقرار مـن الـوزير لجنـة للنظـر فـي المخالفات، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم مستشارا قانونيا.

٢- تصدر قرارات اللجنـة بالأغلبيـة، ولا تصـبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعـد مصـادقة الـوزير عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض الـتظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه القرار الصادر من اللجنة.



الباب السابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون: تحسب المدة المنصوص عليهـا في هذا النظام بالتقويم الهجري.

المادة الثالثة والثلاثون: يصدر وزير الإعـلام اللائحـة التنفيذية لهذا النظام بعد الاتفاق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون: ينشر هذا النظام فـي الجريـدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

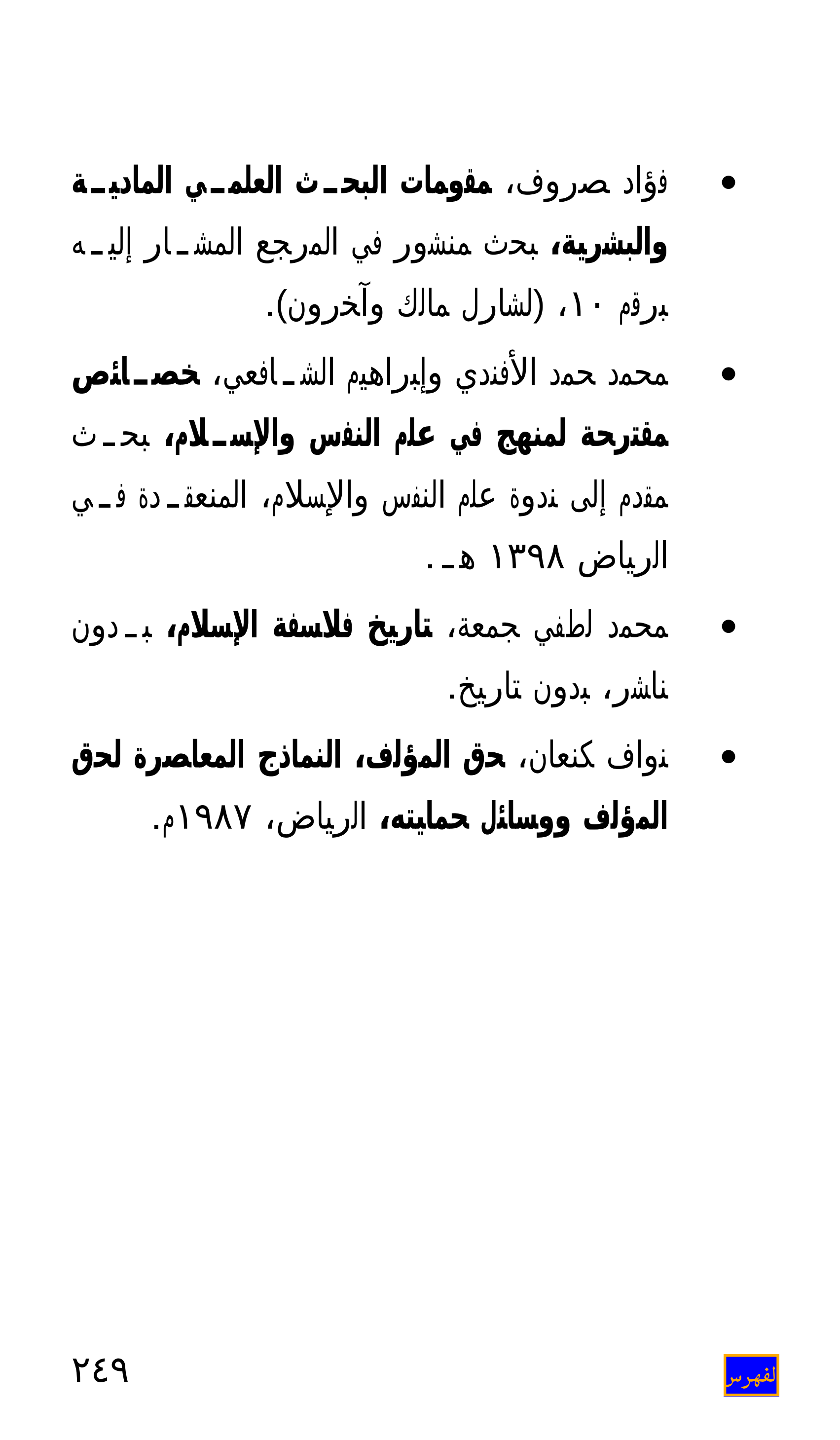
* * *



المراجع

- أبو اليزيد علي المتيت، **الحقوق على المصنفات**، الإسكندرية، ١٩٦٧.
- أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، ليبيا، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧.
- أحمد سويلم العمري، **حقوق الإنتاج الذهني**، القاهرة، ١٩٦٧.
- أحمد شلبي، **كيف تكتب بحثًا أو رسالة**، القاهرة، الطبعة السادسة.
- أحمد محمد خليفة، **أصول علم الإجرام الاجتماعي**، القاهرة، ١٩٥٥.
- أرنست دمنيه، **فن التفكير**، ترجمة رشدي السيسي، مراجعة مصطفى حبيب، القاهرة، ١٩٦٧.
- بدوي طبانة، **السرقات الأدبية**، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩.
- سعد محمد الهجرسي، **المراجع ودراستها**، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٧١.

- سيد خيـر ا ، **اختبـار القـدرة علـى التفكيـر الابتكاري**، القاهرة، بدون تاريخ.
- شارل مالك وآخرون، **البحث العلمي فـي العـالم العربي**، من منشورات هيئة الدراسات العربية فـي الجامعة الأمريكية في بيروت، ١٩٥٦.
- شيت نعمان، **حاجة العالم إلى البحث العلمي**، بحث منشور في المرجع السابق (شارل مالك وآخرون).
- عبد الحليم محمود السـيد، **الإبـداع والشخصـية**: دراسة سيكولوجية، القاهرة، ١٩٧١.
- عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، القاهرة، ١٩٦٨.
- عبد الرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، القاهرة، ١٩٦٧.
- عبد السلام عبد الغفار، **التفوق العقلي والابتكـار**، القاهرة، ١٩٧٧.
- فاخر عاقل، **الإبداع وتربيته**، بيروت، ١٩٧٥.



- فؤاد صروف، **مقومات البحـث العلمـي الماديـة والبشرية،** بحث منشور في المرجع المشـار إليـه برقم ١٠، (لشارل مالك وآخرون).
- محمد حمد الأفندي وإبراهيم الشـافعي، **خصـائص مقترحة لمنهج في علم النفس والإسـلام،** بحـث مقدم إلى ندوة علم النفس والإسلام، المنعقـدة فـي الرياض ١٣٩٨ هـ.
- محمد لطفي جمعة، **تاريخ فلاسفة الإسلام،** بـدون ناشر، بدون تاريخ.
- نواف كنعان، **حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،** الرياض، ١٩٨٧م.

للمؤلف

أولاً: الكتب:

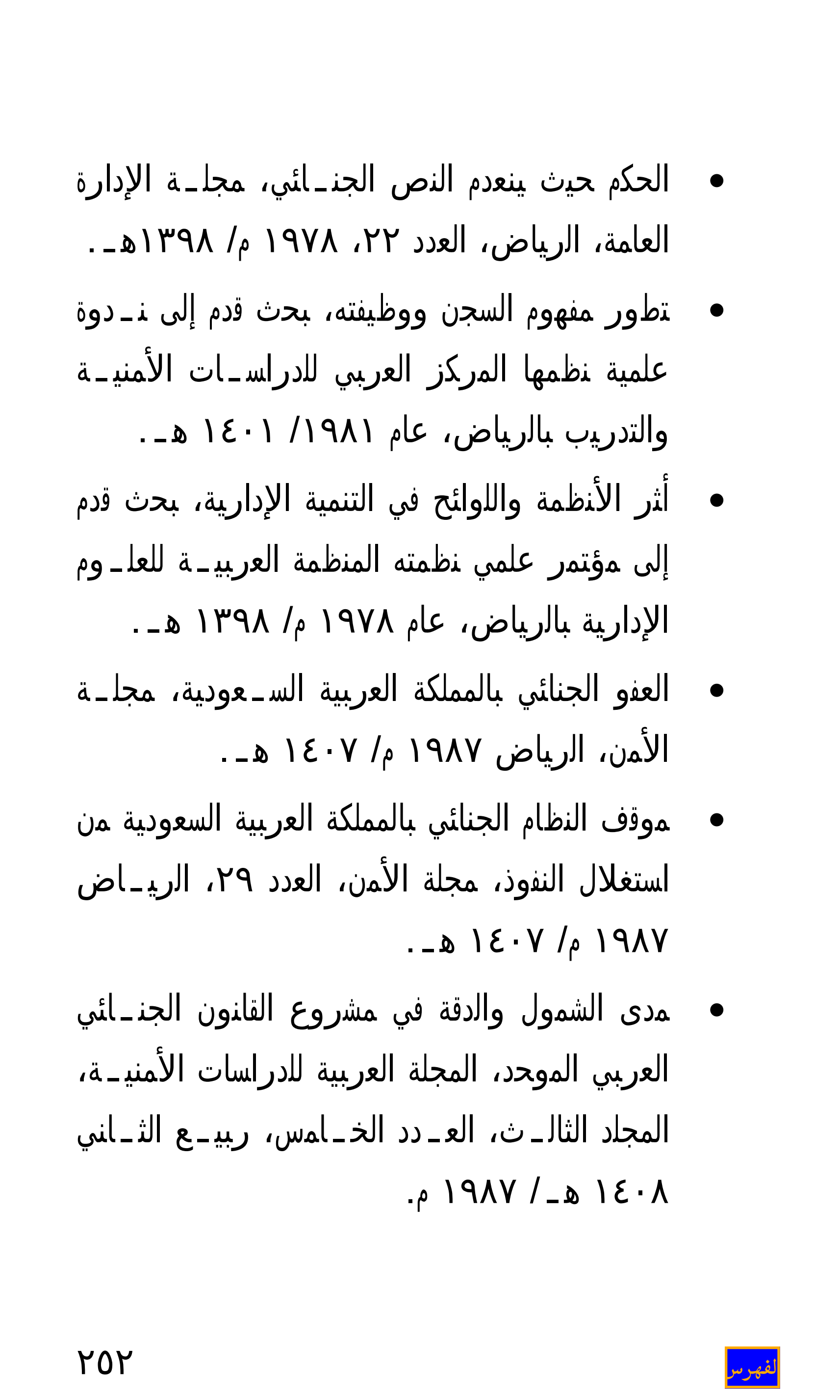
- الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٥ م، ("٤٥٠ صفحة").
- الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصـرة والفقه الإسلامي، الرياض، ١٩٨٥ م/ ١٤٠٥ هـ، ("٤٢٥ صفحة").
- النظام الجنائي: أسسـه العامـة فـي الاتجاهـات المعاصرة والفقه الإسلامي، الريـاض، ١٩٨٢ م/ ١٤٠٢ هـ، ("٣٠٥ صفحة").
- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الريـاض، ١٩٧٩ م/ ١٣٩٩ هـ ("١٢٠ صفحة").
- أزمة البحث العلمي في العـالم العربـي (ثـلاث طبعات: ١٩٨١ م، و١٩٩٢ م، "١٤٤ صفحة").
- شرح نظام المـوظفين العـام بالمملكـة العربيـة السعودية.

جزء أول ١٩٧٤ م/ ١٣٩٤ هـ، ("١٨٦ صفحة").
جزء ثان ١٩٧٧ م/ ١٣٩٧ هـ، ("٢٩٦ صفحة").

- جرائم التزوير والرشوة بالمملكة العربية السعودية، (طبعتان: ١٩٨٨ م، و١٩٩٠ م، "٣٥٤ صفحة").

ثانيا: الأبحاث والمقالات:

- سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الثاني، الرياض، ١٩٨٦ م/ ١٤٠٦ هـ.
- أساسيات النظام الجنائي الإسلامي، مجلة الأمن، الرياض ١٩٨٥ م/ ١٤٠٥ هـ.
- ندم الجاني وأثره في المسئولية والجزاء، مجلة الأمن، الرياض ١٩٨٦ م/ ١٤٠٥ هـ.
- وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد ٤٢، ١٩٨٤ م/ ١٤٠٤ هـ.
- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد ٣٧.



- الحكم حيث ينعدم النص الجنـائي، مجلـة الإدارة العامة، الرياض، العدد ٢٢، ١٩٧٨ م/ ١٣٩٨هـ.
- تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث قدم إلى نـدوة علمية نظمها المركز العربي للدراسـات الأمنيـة والتدريب بالرياض، عام ١٩٨١/ ١٤٠١ هـ.
- أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الإدارية، بحث قدم إلى مؤتمر علمي نظمته المنظمة العربيـة للعلـوم الإدارية بالرياض، عام ١٩٧٨ م/ ١٣٩٨ هـ.
- العفو الجنائي بالمملكة العربية السـعودية، مجلـة الأمن، الرياض ١٩٨٧ م/ ١٤٠٧ هـ.
- موقف النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية من استغلال النفوذ، مجلة الأمن، العدد ٢٩، الريـاض ١٩٨٧ م/ ١٤٠٧ هـ.
- مدى الشمول والدقة في مشروع القانون الجنـائي العربي الموحد، المجلة العربية للدراسات الأمنيـة، المجلد الثالـث، العـدد الخـامس، ربيـع الثـاني ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

- الخطوات الرائدة نحو استخدام بدائل لعقوبة السجن في البلاد العربية، بحث قدم إلى النـدوة العلميـة الثالثة والعشرين، التي انعقدت بـالمركز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في ذي القعدة ١٤٠٩ هـ، يونية ١٩٨٩ م.
- أثر التظاهر بقبول الرشوة للإيقاع بالجاني.

قيد النشر:

- الجوانب العلمية لحل مشكلة تكدس السجون، دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في أغسطس ١٩٨٩ م.
- السمات الموضوعية والإجرائية للنظـام الجنـائي بالمملكة العربية السعودية.
- سياسة التجريم التعزيري فـي المملكـة العربيـة السعودية.

* * *